تحيين قرارات محكمة النقض في مادة التعويض عن حادثة السير

تحيين قانون التعويض عن حوادث السير 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك القانون كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 70.24

الصيغة الرسمية لهذا القانون المنشورة في الجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك كما تغييره

وتتميمه بموجب القانون رقم 270.24

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى 3

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 31423) أكتوبر 2002) كما تم تغييره

.930 الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (103) أكتوبر (1984) ص

842 الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29) يناير (2026) ص

تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 صادر في شعبان - 1447 (22) يناير (2026) الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (22) يناير (2026) ص 843

2

وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر: الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة ادناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني
الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

3

القسم الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة 7

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب

أ) في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة

ب) في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز

المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

تم تغيير وتتميم المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

5

القسم الثالث:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

الزوج: ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تم تغيير وتتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843.

الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1- شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

7

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة 10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

-1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه "ب"

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب".

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

رأس المال المعتمد = رأس المال 1 + (اجر المصاب - الأجر 1) / (الأجر 2 - الأجر 1) × (رأس المال 2 - رأس المال 1)

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال :1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

---

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

8

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

1) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا :

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

---

14 -تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844 15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص

.844

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15 % إذا كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30 % إذا كان مهما و 35 % إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة 16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

1- الزوج ..... 25% ،

وإذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر... 25%

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

ه الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما و ذلك دون اعتبار السن ..... 30 %

3- الأصول لكل من الأب والأم..... 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته

30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد ..... 10%.

---

16 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

12

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك ..... 15% للجميع

تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 .

1- تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845. 1 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره

وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

---

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845 20 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة -21-

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة -22-

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها :

21 نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

---

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار .

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترحالتعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

---

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

---

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

25 تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

26 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

---

27 نسخت وعوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846. 20 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

---

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847. 30 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

20

المادة السادسة والعشرون -31-

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3 - على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة -33-

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

13 ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني «دائم أو بدونه ؛

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البنود 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالأتي :

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	157310	155812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142650	141534
ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	169560	167945	166330	164713	163098	161483	159869	158254	156639	155024	153792	152584
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172457	170717	168975	167232	165926	164619
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	199247	197349	195450	193551	191654	189757	187902	185963	184056	182165	180742	179319

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112363	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129833	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع تسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	235670	233340	231010	228680	226350	224000	222250	220500
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	238125	236250
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269875	267750
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	301625	299250
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333375	330750
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362250
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	386955	383910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	392910	389820
57000	439695	435506	431317	427125	422295	418745	414555	410365	406175	402000	398860	395720
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406800	403620	400440
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	408385	405170
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	413150	409900
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	417910	414620
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	422670	419340
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430800	427435	424070
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435600	432200	428800
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439600	436165	432730
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443600	440135	436670
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447600	444105	440610
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451600	448070	444540
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455600	452040	448480
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459600	455980	452360
99000	507071	502240	497409	492575	487927	483097	478267	473437	468607	463600	459980	456360
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466800	463155	459510
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470000	466330	462660
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487785	483055	478125	473200	469505	465810
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476400	472680	468960
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479600	475855	472110
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482800	479030	475260

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	1000000

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192479	190939	189400	187860	186320	184780	182316	179853	177389	174925	172461	169998
15000	203125	201500	199875	198250	196625	195000	192400	189800	187200	184600	182000	179400
18000	218750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
21000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
24000	250000	248000	246000	244000	242000	240000	236800	233600	230400	227200	224000	220800
27000	265625	263500	261375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
30000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
33000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281200	277400	273600	269800	266000	262200
36000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
39000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
42000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325600	321200	316800	312400	308000	303600
45000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
48000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
51000	390865	377820	374775	371730	368686	365625	360750	355875	351000	346125	341250	336375
54000	386730	383640	380550	377460	374370	371250	366300	361350	356400	351450	346500	341550
57000	392580	389440	386300	383160	380020	376875	371850	366825	361800	356775	351750	346725
60000	397260	394080	390900	387720	384540	381375	376290	371205	366120	361035	355950	350865
63000	401955	398740	395525	392310	389095	385875	380730	375585	370440	365295	360150	355005
66000	406650	403400	400150	396900	393650	390375	385170	379965	374760	369555	364350	369145
69000	411330	408040	404750	401460	398170	394875	389610	384345	379080	373815	368550	363285
72000	416010	412680	409350	406020	402690	399375	394050	388725	383400	378075	372750	367425
75000	420705	417340	413975	410610	407245	403875	398490	393105	387720	382335	376950	371565
78000	425400	422000	418600	415200	411800	408375	402930	397485	392040	386595	381150	375705
81000	429295	425860	422425	418990	415555	412125	406630	401135	395640	390145	384650	379155
84000	433205	429740	426275	422810	419345	415876	410330	404785	399240	393695	388150	382605
87000	437115	433620	430125	426630	423135	419625	414030	408435	402840	397245	391650	386055
90000	441010	437480	433950	430420	426890	423375	417730	412085	406440	400795	395150	389505
93000	444920	441360	437800	434240	430680	427129	421430	415735	410040	404345	398650	392955
96000	448740	445120	441500	437880	434260	430875	425130	419385	413640	407895	402150	396405
99000	452740	449120	445500	441880	438260	434625	428830	423035	417240	411445	405650	399855
102000	455865	452220	448875	444930	441285	437625	431790	425955	420120	414285	408450	402615
105000	458990	455320	451650	447980	444310	440625	434750	428875	423000	417125	411250	405375
108000	462115	458420	454725	451030	447335	443625	437710	431795	425880	419965	414050	408135
111000	465240	461520	457800	454080	450360	446625	440670	434715	428760	422805	416850	410895
114000	468365	464620	460875	457130	453385	449625	443670	437715	431760	425805	419850	413815
117000	471490	467720	463950	460180	456410	452625	446590	440555	434520	428485	422450	416415

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	759630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	880000
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
14270	167534	165070	162606	160143	157063	153983	150904	147824	144744	141665	138585	135505
15000	176800	174200	171600	169000	165750	162500	159250	156000	152750	149500	146250	143000
18000	190400	187600	184800	182000	178500	175000	171500	168000	164500	161000	157500	154000
21000	204000	201000	198000	195000	191250	187500	183750	180000	176250	172500	168750	165000
24000	217600	214400	211200	208000	204000	200000	196000	192000	188000	184000	180000	176000
27000	231200	227800	224400	221000	216750	212500	208250	204000	199750	195500	191250	187000
30000	244800	241200	237600	234000	229500	225000	220500	216000	211500	207000	202500	198000
33000	258400	254600	250800	247000	242250	237500	232750	228000	223250	218500	213750	209000
36000	272000	268000	264000	260000	255000	250000	245000	240000	235000	230000	225000	220000
39000	285600	281400	277200	273000	267750	262500	257250	252000	246750	241500	236250	231000
42000	299200	294800	290400	286000	280500	275000	269500	264000	258500	253000	247500	242000
45000	312800	308200	303600	299000	293250	287500	281750	276000	270250	264500	258750	253000
48000	326400	321600	316800	312000	306000	300000	294000	288000	282000	276000	270000	264000
51000	331500	326625	321750	316875	310785	304695	298605	292515	286425	280335	274245	268155
54000	336600	331650	326700	321750	315565	309380	303195	297010	290725	284640	278455	272270
57000	341700	336675	331650	326625	320345	314065	307785	301505	295225	288945	282665	276385
60000	345780	340695	335610	330525	324170	317815	311460	305105	298750	292395	286040	279685
63000	349860	344715	339570	334425	327995	321565	315135	308705	302275	295845	289415	282985
66000	353940	348735	343530	338325	331820	325315	318810	312305	305800	299295	292790	286285
69000	358020	352755	347490	342225	335645	329065	322485	315905	309325	302745	296185	289585
72000	362100	356775	351450	346125	339470	332815	326160	319505	312850	306195	299540	292885
75000	366180	360795	355410	350025	343295	336565	329835	323105	316375	309645	302915	296185
78000	370260	364815	359370	353925	347120	340315	333510	326705	319900	313095	306290	299485
81000	373660	368165	362670	357175	350310	343445	336580	329715	322850	315985	309120	302255
84000	377000	371515	365970	360425	353495	346565	339635	332705	325775	318845	311915	304985
87000	380460	374865	369270	363675	356685	349695	342705	335715	328725	321735	314745	307755
90000	383860	378215	372570	366925	359870	352815	345760	338705	331650	324595	317540	310485
93000	387260	381665	375870	370175	363060	355945	348830	341715	334600	327485	320370	313255
96000	390660	384915	379170	373425	366245	359065	351885	344705	337525	330345	323165	315985
99000	394060	388265	382470	376675	369435	362195	354955	347715	340475	333235	325995	318755
102000	396780	390945	385110	379275	371935	364695	357405	350115	342825	335535	328245	320955
105000	399500	393625	387750	381875	374535	367195	359855	352515	345175	337835	330495	323155
108000	402220	396305	390390	384475	377085	369695	362305	354915	347525	340135	332745	325355
111000	404940	398985	393030	387075	379635	372195	364755	357315	349875	342435	334995	327555
114000	407780	401745	396710	389675	382185	374695	367205	359715	352225	344735	337245	329755
117000	410380	404345	398310	392275	384735	377195	369655	362115	354575	347035	339695	331925

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	**120000**
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	**150000**
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	**180000**
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	**210000**
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	**240000**
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	**270000**
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	**300000**
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	**330000**
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	**360000**
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	**390000**
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	**420000**
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	**450000**
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	**480000**
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	**500000**
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	**525000**
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	**550000**
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	**640000**
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	**670000**
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	**700000**
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	**730000**
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	**760000**
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	**790000**
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	**820000**
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	**850000**
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	**880000**
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	**910000**
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	**940000**
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	**970000**
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	**1000000**

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
14270	132426	129346	126267	123188	120109	117030	113950	110871	107792	104712
15000	139750	136500	133251	130002	126752	123502	120253	117003	113754	110504
18000	150500	147000	142295	138825	135355	131885	128415	124945	121474	118004
21000	161250	157500	153751	150002	146252	142503	138753	135004	131254	127505
24000	172000	168000	164001	160002	156002	152003	148003	144004	140004	136005
27000	182750	178500	174252	170002	165753	161503	157254	153004	148755	144505
30000	193500	189000	184502	180002	175503	171003	166504	162004	157505	153005
33000	204250	199500	194752	190002	185253	180503	175754	171005	166255	161506
36000	215000	210000	205002	200002	195003	190004	185004	180005	175005	170006
39000	225750	220500	215252	210003	204753	199504	194254	189005	183756	178506
42000	236500	231000	225502	220003	214503	209004	203505	198005	192506	187007
45000	247250	241500	235752	230003	224253	218504	212755	207006	201256	195507
48000	258000	252000	246002	240003	234004	228004	222005	216006	210007	204007
51000	262065	255975	249846	243753	237660	231567	225474	219381	213288	207195
54000	266085	259900	253690	247503	241316	235129	228943	222756	216569	210382
57000	270105	263825	257534	251253	244973	238692	232412	226131	219851	213570
60000	273330	266975	260609	254253	247898	241542	235187	228831	222476	216120
63000	276555	270125	263684	257253	250823	244392	237962	231531	225101	218670
66000	279780	273275	266759	260253	253748	247242	240737	234231	227726	221220
69000	283005	276425	269834	263253	256673	250092	243512	236931	230351	223770
72000	286230	279575	272909	266253	259598	252942	246287	239631	232976	226321
75000	289455	282725	275984	269253	262523	255792	249062	242331	235601	228871
78000	292680	285875	279059	272253	265448	258642	251837	245032	238226	231421
81000	295390	288525	281621	274753	267885	261017	254150	247282	240414	233546
84000	298055	291125	284184	277253	270323	263393	256462	249532	242601	235671
87000	300765	293775	286746	279753	272760	265768	258775	251782	244789	237796
90000	303430	296375	289309	282253	275198	268143	261087	254032	246976	239921
93000	306140	299025	291871	284753	277636	270518	263400	256282	249164	242046
96000	308805	301625	294434	287253	280073	272893	265712	258532	251352	244171
99000	311515	304275	296996	289753	282511	275268	268025	260782	253539	246296
102000	313665	306375	299046	291754	284461	277168	269875	262582	255289	247996
105000	315815	308475	301096	293754	286411	279068	271725	264382	257039	249696
108000	317965	310575	303146	295754	288361	280968	273575	266182	258789	251396
111000	320115	312675	305196	297754	290311	282868	275425	267982	260539	253096
114000	322265	314775	307246	299754	292261	284768	277275	269782	262289	254797
117000	324415	316875	309296	301754	294211	286668	279125	271582	264039	256497

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف ، رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

قانون رقم 70.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض... فيها للغير مركبة برية ذات محرك. الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشمل..... إن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال. من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية. ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة ..

للمصاب :

(أ) في حالة عجز. عن العجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية. وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

ب) في حالة عجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن..... هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثة.... وفاته.

ولزوج المصاب. من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم

الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل..... التالية :

1 - رأس المال المعتمد..... سن المصاب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد - رأس المال 1 + أجر المصاب - الأجر (1) /الأجر 2 - الأجر (1) × رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون :

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب :

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى.... أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى..... في البند 1 أعلاه .

المادة السادسة - يجب..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاب..... " وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .
..... أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني ..... المعتمد بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني ..... يقوم به.»

المادة الثامنة. - إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

" ضعف المبلغ الأدنى ..... سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مينيا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

ثلاثة أمثال ..... المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة : لتحديد..... رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.»

المادة العاشرة - تضاف..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

أ) العجز البدني الدائم ..... لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى .... المادة الخامسة أعلاه :

(ب)" ..... ،

«ج) تشويه الخلقة.... بدني :

إذا لم تكن .... كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية .....

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10%، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع :

(الباقي بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض..... إلى المصاب :

1 - الزوج.....

25%، وإذا تعددت الأرامل .

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي :

2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

أ) .....

" .....

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجاتهما وذلك دون اعتبار السن .....

..... 30%

3- الأصول :

..... 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان..... 10%

5- الأشخاص الذين..... بالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : 15 % للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية»

المادة الثالثة عشرة - إذا لم ..... المعتمد، أجريت..... كل واحد منهم.»

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان ..... " الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014

المادة الخامسة عشرة يدفع ..... غير أنه :

1) يدفع ..... المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب) ويدفع ..... بدني دائم. ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة .... الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف.... (27 أكتوبر1959) " كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

واذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا .... من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين .....

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر »

«المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات ..... " التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ..... بالتعويض من مقاولة

أو مقاولات التأمين المعنية.... من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها :

نسخة ..... القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك ..... الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

واذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.
وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن. على أول مقاولة رفع إليها . بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت . المعنية . بهذا الشأن. والمعنيين بالأمر... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقاولة التأمين أن تقوم ..

... بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقاولة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع ... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

وبعد هذا التعويض. الواردة في المادة الثانية أعلاه

و المادة العشرين بعده.»

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقاولة التأمين .

مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى «مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك .

المادة السادسة والعشرون - تطبق. من ذويهم : والمستحقين

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض :

3- على ..... تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. . اللاحقة بالمركبة أو غيرها ..... أو خارجها.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177

المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة - يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ

علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.
يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر «إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون «الرد عليه.»

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون :

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه
وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.
إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ

وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة «المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي. «بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من «ذويه .»

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4) أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتتميمه.»

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية :

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب «إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولية :

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي .

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالاتي :

-

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر لو الكسب الميني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

141534

142650

143824 145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812 157310

10270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

152584

153792

155024 156639 158254

159869

161483

163098

164713

166330

167945

169560

11270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

164619

165926 167232

170717 177684 168975

172467

174200

175942

179428

181171

182913

12270

179319

180742

182165

184066

185963

187902

189757

191654

193551

195450

197349

199247

13270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026
-
صفحة 850

المادة السادسة

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف

رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني «دائم أو بدونه ؛

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البنود 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	157310	155812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142650	141534
ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	169560	167945	166330	164713	163098	161483	159869	158254	156639	155024	153792	152584
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172457	170717	168975	167232	165926	164619
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	199247	197349	195450	193551	191654	189757	187902	185963	184066	182165	180742	179319

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112363	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129833	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع تسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	235670	233340	231010	228680	226350	224000	222250	220500
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	238125	236250
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269875	267750
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	301625	299250
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333375	330750
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362250
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	386955	383910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	392910	389820
57000	439695	435506	431317	427125	422295	418745	414555	410365	406175	402000	398860	395720
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406800	403620	400440
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	408385	405170
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	413150	409900
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	417910	414620
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	422670	419340
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430800	427435	424070
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435600	432200	428800
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439600	436165	432730
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443600	440135	436670
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447600	444105	440610
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451600	448070	444540
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455600	452040	448480
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459600	455980	452360
99000	507071	502240	497409	492575	487927	483097	478267	473437	468607	463600	459980	456360
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466800	463155	459510
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470000	466330	462660
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487785	483055	478125	473200	469505	465810
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476400	472680	468960
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479600	475855	472110
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482800	479030	475260

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	1000000

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192479	190939	189400	187860	186320	184780	182316	179853	177389	174925	172461	169998
15000	203125	201500	199875	198250	196625	195000	192400	189800	187200	184600	182000	179400
18000	218750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
21000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
24000	250000	248000	246000	244000	242000	240000	236800	233600	230400	227200	224000	220800
27000	265625	263500	261375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
30000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
33000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281200	277400	273600	269800	266000	262200
36000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
39000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
42000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325600	321200	316800	312400	308000	303600
45000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
48000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
51000	380865	377820	374775	371730	368686	365625	360750	355875	351000	346125	341250	336375
54000	386730	383640	380550	377460	374370	371250	366300	361350	356400	351450	346500	341550
57000	392580	389440	386300	383160	380020	376875	371850	366825	361800	356775	351750	346725
60000	397260	394080	390900	387720	384540	381375	376290	371205	366120	361035	355950	350865
63000	401955	398740	395525	392310	389095	385875	380730	375585	370440	365295	360150	355005
66000	406650	403400	400150	396900	393650	390375	385170	379965	374760	369555	364350	369145
69000	411330	408040	404750	401460	398170	394875	389610	384345	379080	373815	368550	363285
72000	416010	412680	409350	406020	402690	399375	394050	388725	383400	378075	372750	367425
75000	420705	417340	413975	410610	407245	403875	398490	393105	387720	382335	376950	371565
78000	425400	422000	418600	415200	411800	408375	402930	397485	392040	386595	381150	375705
81000	429295	425860	422425	418990	415555	412125	406630	401135	395640	390145	384650	379155
84000	433205	429740	426275	422810	419345	415876	410330	404785	399240	393695	388150	382605
87000	437115	433620	430125	426630	423135	419625	414030	408435	402840	397245	391650	386055
90000	441010	437480	433950	430420	426890	423375	417730	412085	406440	400795	395150	389505
93000	444920	441360	437800	434240	430680	427129	421430	415735	410040	404345	398650	392955
96000	448740	445120	441500	438260	434260	430875	425130	419385	413640	407895	402150	396405
99000	452740	449120	445500	441880	438260	434625	428830	423035	417240	411445	405650	399855
102000	455865	452220	448875	444930	441285	437625	431790	425955	420120	414285	408450	402615
105000	458990	455320	451650	447980	444310	440625	434750	428875	423000	417125	411250	405375
108000	462115	458420	454725	451030	447335	443625	437710	431795	425880	419965	414050	408135
111000	465240	461520	457800	454080	450360	446625	440670	434715	428760	422805	416850	410895
114000	468365	464620	460875	457130	453385	449625	443670	437715	431760	425805	419850	413815
117000	471490	467720	463950	460180	456410	452625	446590	440555	434520	428485	422450	416415

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	759630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	880000
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
14270	167534	165070	162606	160143	157063	153983	150904	147824	144744	141665	138585	135505
15000	176800	174200	171600	169000	165750	162500	159250	156000	152750	149500	146250	143000
18000	190400	187600	184800	182000	178500	175000	171500	168000	164500	161000	157500	154000
21000	204000	201000	198000	195000	191250	187500	183750	180000	176250	172500	168750	165000
24000	217600	214400	211200	208000	204000	200000	196000	192000	188000	184000	180000	176000
27000	231200	227800	224400	221000	216750	212500	208250	204000	199750	195500	191250	187000
30000	244800	241200	237600	234000	229500	225000	220500	216000	211500	207000	202500	198000
33000	258400	254600	250800	247000	242250	237500	232750	228000	223250	218500	213750	209000
36000	272000	268000	264000	260000	255000	250000	245000	240000	235000	230000	225000	220000
39000	285600	281400	277200	273000	267750	262500	257250	252000	246750	241500	236250	231000
42000	299200	294800	290400	286000	280500	275000	269500	264000	258500	253000	247500	242000
45000	312800	308200	303600	299000	293250	287500	281750	276000	270250	264500	258750	253000
48000	326400	321600	316800	312000	306000	300000	294000	288000	282000	276000	270000	264000
51000	331500	326625	321750	316875	310785	304695	298605	292515	286425	280335	274245	268155
54000	336600	331650	326700	321750	315565	309380	303195	297010	290725	284640	278455	272270
57000	341700	336675	331650	326625	320345	314065	307785	301505	295225	288945	282665	276385
60000	345780	340695	335610	330525	324170	317815	311460	305105	298750	292395	286040	279685
63000	349860	344715	339570	334425	327995	321565	315135	308705	302275	295845	289415	282985
66000	353940	348735	343530	338325	331820	325315	318810	312305	305800	299295	292790	286285
69000	358020	352755	347490	342225	335645	329065	322485	315905	309325	302745	296185	289585
72000	362100	356775	351450	346125	339470	332815	326160	319505	312850	306195	299540	292885
75000	366180	360795	355410	350025	343295	336565	329835	323105	316375	309645	302915	296185
78000	370260	364815	359370	353925	347120	340315	333510	326705	319900	313095	306290	299485
81000	373660	368165	362670	357175	350310	343445	336580	329715	322850	315985	309120	302255
84000	377000	371515	365970	360425	353495	346565	339635	332705	325775	318845	311915	304985
87000	380460	374865	369270	363675	356685	349695	342705	335715	328725	321735	314745	307755
90000	383860	378215	372570	366925	359870	352815	345760	338705	331650	324595	317540	310485
93000	387260	381665	375870	370175	363060	355945	348830	341715	334600	327485	320370	313255
96000	390660	384915	379170	373425	366245	359065	351885	344705	337525	330345	323165	315985
99000	394060	388265	382470	376675	369435	362195	354955	347715	340475	333235	325995	318755
102000	396780	390945	385110	379275	371935	364695	357405	350115	342825	335535	328245	320955
105000	399500	393625	387750	381875	374535	367195	359855	352515	345175	337835	330495	323155
108000	402220	396305	390390	384475	377085	369695	362305	354915	347525	340135	332745	325355
111000	404940	398985	393030	387075	379635	372195	364755	357315	349875	342435	334995	327555
114000	407780	401745	396710	389675	382185	374695	367205	359715	352225	344735	337245	329755
117000	410380	404345	398310	392275	384735	377195	369655	362115	354575	347035	339695	331925

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
14270	132426	129346	126267	123188	120109	117030	113950	110871	107792	104712
15000	139750	136500	133251	130002	126752	123502	120253	117003	113754	110504
18000	150500	147000	142295	138825	135355	131885	128415	124945	121474	118004
21000	161250	157500	153751	150002	146252	142503	138753	135004	131254	127505
24000	172000	168000	164001	160002	156002	152003	148003	144004	140004	136005
27000	182750	178500	174252	170002	165753	161503	157254	153004	148755	144505
30000	193500	189000	184502	180002	175503	171003	166504	162004	157505	153005
33000	204250	199500	194752	190002	185253	180503	175754	171005	166255	161506
36000	215000	210000	205002	200002	195003	190004	185004	180005	175005	170006
39000	225750	220500	215252	210003	204753	199504	194254	189005	183756	178506
42000	236500	231000	225502	220003	214503	209004	203505	198005	192506	187007
45000	247250	241500	235752	230003	224253	218504	212755	207006	201256	195507
48000	258000	252000	246002	240003	234004	228004	222005	216006	210007	204007
51000	262065	255975	249846	243753	237660	231567	225474	219381	213288	207195
54000	266085	259900	253690	247503	241316	235129	228943	222756	216569	210382
57000	270105	263825	257534	251253	244973	238692	232412	226131	219851	213570
60000	273330	266975	260609	254253	247898	241542	235187	228831	222476	216120
63000	276555	270125	263684	257253	250823	244392	237962	231531	225101	218670
66000	279780	273275	266759	260253	253748	247242	240737	234231	227726	221220
69000	283005	276425	269834	263253	256673	250092	243512	236931	230351	223770
72000	286230	279575	272909	266253	259598	252942	246287	239631	232976	226321
75000	289455	282725	275984	269253	262523	255792	249062	242331	235601	228871
78000	292680	285875	279059	272253	265448	258642	251837	245032	238226	231421
81000	295390	288525	281621	274753	267885	261017	254150	247282	240414	233546
84000	298055	291125	284184	277253	270323	263393	256462	249532	242601	235671
87000	300765	293775	286746	279753	272760	265768	258775	251782	244789	237796
90000	303430	296375	289309	282253	275198	268143	261087	254032	246976	239921
93000	306140	299025	291871	284753	277636	270518	263400	256282	249164	242046
96000	308805	301625	294434	287253	280073	272893	265712	258532	251352	244171
99000	311515	304275	296996	289753	282511	275268	268025	260782	253539	246296
102000	313665	306375	299046	291754	284461	277168	269875	262582	255289	247996
105000	315815	308475	301096	293754	286411	279068	271725	264382	257039	249696
108000	317965	310575	303146	295754	288361	280968	273575	266182	258789	251396
111000	320115	312675	305196	297754	290311	282868	275425	267982	260539	253096
114000	322265	314775	307246	299754	292261	284768	277275	269782	262289	254797
117000	324415	316875	309296	301754	294211	286668	279125	271582	264039	256497

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني :الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

-الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

-الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

-1رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

-2نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

-3قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

-ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

-ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

-ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

-إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

-إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

-انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

1- الزوج..... 25%

)إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل..... 40(%

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم..... 10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع:.....15.%

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغيرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

-نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

-ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

و يرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

-نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

-مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

-الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني؛

-نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛

-غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر

بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

-1من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

-2 على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛

-3 على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

الفهرس

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث 1

تسببت فيها عربات برية ذات محرك 1

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك 2

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات 3

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب 3

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته 4

القسم الأول: تعويض المصاب 4

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى 7

جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير 14

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	إلى غاية 21 سنة	الأجر أو الكسب المهني
127.409	128.434	129.459	130.484	131.508	132.624	134.006	135.387	136.769	138.150	139.532	140.913	9.270
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.295	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.575	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	759.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000
797.084	803.069	809.055	815.040	823.024	831.008	836.346	845.708	854.986	864.306	873.626	882.946	551.250
865.199	871.695	878.193	884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	640.000

44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	الأجر أو الكسب المهني
109.324	111.073	112.730	114.389	116.046	117.704	119.362	121.919	122.677	124.335	125.360	126.385	9.270
134.640	136.680	138.720	140.760	142.800	144.840	146.880	158.920	150.960	153.000	154.275	155.550	12.000
171.600	174.200	176.800	179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	15.000
184.800	187.600	190.400	193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	18.000
198.000	201.000	204.000	207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	21.000
211.200	214.400	217.600	220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	24.000
224.400	227.800	231.200	234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	27.000
237.600	241.200	244.800	248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	30.000
250.800	254.600	258.400	262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	33.000
264.000	268.000	272.000	276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	36.000
277.200	281.400	285.600	289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	39.000
290.400	294.800	299.200	303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	42.000
303.600	308.200	312.800	317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	45.000
316.800	321.600	326.400	331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	48.000
321.750	326.625	331.500	336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	51.000
326.700	331.650	336.600	341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	54.000
331.650	336.675	341.700	346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	57.000
335.610	340.695	345.780	350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	60.000
339.570	344.715	349.860	355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	63.000
343.530	348.735	353.940	369.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	66.000
347.490	352.755	358.020	363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	69.000
351.450	356.775	362.100	367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	72.000
355.410	360.795	366.180	371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	75.000
359.370	364.815	370.260	375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	78.000
362.670	368.165	373.660	379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	81.000
365.970	371.515	377.000	382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	84.000
369.270	374.865	380.460	386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	87.000
372.570	378.215	383.860	389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	90.000
375.870	381.665	387.260	392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	93.000
379.170	384.915	390.660	396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	96.000
382.470	388.265	394.060	399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	99.000
385.110	390.945	396.780	402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	102.000
387.750	393.625	399.500	405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	105.000
390.390	396.305	402.220	408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	108.000
393.030	398.985	404.940	410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	111.000
396.710	401.745	407.780	413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	114.000
398.310	404.345	410.380	416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	117.000
400.950	407.025	413.100	419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	120.000
420.750	427.125	433.500	439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	150.000
440.550	447.225	453.900	460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	180.000
460.350	467.325	474.300	481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	210.000
480.150	487.425	494.700	501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	240.000
499.950	507.525	515.100	522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	270.000
519.750	527.625	535.500	543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	300.000
539.550	547.725	555.900	564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.800	330.000
559.350	567.825	576.300	584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	360.000
579.150	587.925	596.700	605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	390.000
598.950	608.025	617.100	626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	420.000
618.750	628.125	637.500	646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	450.000
638.550	648.225	657.900	667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	480.000
651.750	661.625	671.500	681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	500.000
668.250	678.375	688.500	698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	525.000
685.582	695.969	706.357	716.744	727.132	737.520	747.907	758.295	768.682	779.070	785.113	791.099	551.250
744.169	755.443	766.719	777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	640.000

55 سنة أو أكثر	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	الأجر أو الكسب المهني
87.035	89.107	91.179	93.251	95.324	97.396	99.468	101.540	103.613	105.685	107.757	9.270
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	30.000
199.500	204.250	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	270.000
414.125	423.510	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	500.000
533.295	545.000	556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	525.000
547.124	559.132	571.318	583.147	595.154	609.160	623.167	639.192	651.179	665.175	675.194	551.250
593.878	606.913	620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	640.000

قرار محكمة النقض رقم 10/342 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي 2020/2173

طعن بالنقض – التمسك لأول مرة بدفوع أمام محكمة النقض – أثره.

البيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت امام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 23 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/75 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء زايد السايح بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني بلال (د) ومحمد (ف) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة بلال (د) إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فالناقلة اداة ارتكاب الحادثة دراجة نارية ذات عجلتين، وكان يركبها ثلاثة أشخاص كما يؤكد ذلك تصريح سائقها، وأنه لا ضمان إذا كانت الناقلة ذات عجلتين تنقل أكثر من شخصين طبقا للمادة السادسة أعلاه، والطاعنة تمسكت بذلك أمام المحكمة والتمست اخرجها من الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عى الدفع، فكان قرارها عديم التعليل ومخالفا للقانون مما يوجب نقضه. لكن حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة سبق أن تمسكت امام محكمة

الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة الاستاذ (ف) اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/343 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2722 طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – أثره. إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح الخطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/93 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم بوسلهام (س) كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني حمو (ج) و(ح.ر) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات الأطراف والشهود المستمع اليهم وهم محمد (ب)، الفلاقي (س) و(ب) (ب)، أن الحادثة متعمد وان السبب فيه يرجع الى نزاع بين الأطراف بخصوص أراض سلالية، فقد أكد الشهود المشار اليهم أن سائق الجرار تعمد صدم الضحيتين، كما ان المتهم بوسلهام (س) بنفي ان يكون قد ارتكب الحادث وأكد أنه لم يسبق له أن قام بسياق الجرار أو وجد بمكان الحادث، إلا أن المحكمة أدانته بعدما اقتنعت بأنه هو المتسبب في الحادث، فجاء فاسد التعليل وخارقا للقانون أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح خطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وحكمت على

رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفا (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/344 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2859 حادثة سير – دعوى المسؤولية – شروطها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/232 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني نور الدين (س) وحليمة (خ) تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني إلى ما هو محدد بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف وماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل بالنسبة لنور الدين (س)، لأن الاجراء التابعين لأية مقاولة تعتبر اصابتهم حادثة شغل، وان وسائق النقل العمومي تعتبر مقاولة، والمطلوب كان بصفتها سائقا لسيارة أجرة ينقل المصابة حليمة (خ)، الثابت من تصريح مالك السيارة أمام الشرطة القضائية بأنه المكلف بها وأنه يسجل شكايته ويصر على المتابعة أن الأمر يتعلق بمقاولة وان المصاب أجير خاضع لمقتضى القانون رقم 18.12 الذي هو من النظام العام، إلا أن القرار المطعون فيه رد الدفع بعلة أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود علاقة تبعية بين الضحية ومالك السيارة، فجاء القرار مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل، فالقرار المطعون فيه اقتصر على تدارك الحكم الابتدائي الذي اعتبر الخبرة الحسابية

تخص المصابة حليمة (خ) ولم يجب على ما تمسكت به الطاعنة في طعنها في الخبرة الحسابية، مما يشكل نقصانا في التعليل يبرر نقض القرار. لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين اوجه الطعن التي تمسكت بها بخصوص الخبرة الحسابية الخاصة بحليمة (خ) ولم تجب عنها المحكمة حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه بخصوص ذلك، فيكون ما أثير غامضا غامضا وغير مقبول. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفا (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/345 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2884 حادثة سير – تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سعيد (ط) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ف.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/1069 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم هشام (ع) ثلثي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ط) بتعويض مدنيا اجمالي مبلغه 61452,00 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرد باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ف.ح) المحامي بهيئة الدر البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل، ذك المحكمة علل قرارها بأن ان الحكم الابتدائي حدد علل مسؤولية الحادثة تعليلا سليما وكافيا من الناحية الواقعية والقانونية، في حين انه بالرجوع الى محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتبين أن سبب الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف فدخل في اصطدام مع الطاعن الذي كان يتولى قيادة دراجته النارية،، وأنه على فرض أن الطاعن ساهم في ارتكاب الحادثة فإنه لا يمكن تحميله ثلث المسؤولية لأن الخطأ الكبير المرتكب من طرف سائق السيارة استغرق الخطأ البسيط للطاعن، فيكون القرار المطعون فيه بما ذهب اليه ناقص التعليل ويتعين نقضه. حيث إن تحديد المسؤولية

تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحاث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه نص على ان التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة الدرجة الاولى للضحية ملائمة للأضرار التي تعرض لها ومنطبقة مع مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وهو تعليل ناقص لأنه لم يعلل حرمان الطاعن من التعويض عن العجز الكلي المؤقت وسبب رفضه، خاصة وان الطاعن كان له وقت الحادثة أجرة شهرية محددة، فكان القرار مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بما تضمنته الوسيلة بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت، حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار بشان ذلك، ولا يسوغ له الاحتجاج به لأول مرة أمامها، فيكون ما أثير جديدا وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالطاعن أدلى بشهادة للأجر تحدد أجره الشهري في مبلغ 2685,80 درهما، إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتمد الأجر الحقيقي للطاعن مما يعد فسادا في التعليل وخرقا للقانون يبرر نقض القرار. لكن، حيث إنه يؤخذ من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعدما ثبت لها أن الأجر المضمن بها خام وليس صافيا، لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد الأجر الصافي للمعني بالأمر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي المذكور تكون قد تنبت تعليلاته وأسبابه بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية، المتخذ من فساد التعليل، فالحكم الابتدائي لم يتطرق الى المصاريف الطبية والاستشفائية، لكن القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن(.. المصاريف الطبية والصيدلية التي أخذ بها الحكم الابتدائي تم احتسابها بطريقة سليمة وقانونية وان المبلغ المتوصل اليه هو نفسه المبلغ الذي احتسابه من طرف هذه الغرفة..) وهو تعليل فاسد يبرر نقض القرار. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حيث إنه ثابت من مذكرة بيان أوجه استئناف الطاعن المدلى بها في الملف، أنه أثار ما تضمنه الفرع من الوسيلة حول إغفال الحكم الابتدائي البت في طلبات استرجاع المصاريف الطبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لم تشر ضمن تنصيصات قرارها الى الدفع المثار ولم تجب عنه أو تناقشه، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. لأجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2019 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في القضية عدد 2019/2808/1069 جزئيا بخصوص التعويض عن المصاريف الطبية للطاعن وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا

للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/352 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12364 حادثة سير – تأمين – أثره. ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا، كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ رشيد (ط) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/02/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/21 ملف عدد 2018/602 والقاضي بتأييد الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الشكل بعدم قبول المطالب الموجهة ضد عبد الرحيم (ب) وقبوله في الباقي وفي الموضوع بتحميل الظنين الأول ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد ركيك مسؤولا مدنيا وبادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 52331,85 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ط) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت في حكمها التمهيدي بعدم قبول المطالب الموجهة ضد المتهم عبد الرحيم (ب) بعلة ان العارضة وجهت مطالبها ضد صندوق مال الضمان الذي تغير اسمه وبأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم الثاني في ملكيته، حتى يمكن ادخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى دون مراعاة ان الطاعنة بادرت بإصلاح المسطرة وقد أدخلت صندوق ضمان حوادث السير بدل صندوق مال الضمان كما أنه كان من اللازم على المحكمة انذارها لاصلاح المسطرة وإدخال من يجب قانونا . ومن جهة فإن تعليل المحكمة بعدم قبول مطالب العارضة راجع لعدم ادلاء المتهم عبد الرحيم (ب) لاية وثيقة تفيد تملكه للدراجة النارية أداة الحادثة وبالتالي عدم إمكانية ادخال صندوق ضمان حوادث السير جاء غير مصادف للصواب على اعتبار ان العارضة وجهت دعواها ضد المطلوب في النقض بصفته متهما ومسؤولا مدنيا مع تسجيل حضور الصندوق المذكور مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلا اضف الى ذلك انه متى فتح ملف التنفيذ في مواجهة المتهم والمسؤول المدني المباشر وفي حالة عسره ينتقل التنفيذ في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وعليه فان القرار الاستئنافي جاء معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. حيث ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة

النارية التي كان يسوقها المتهم عبد الرحيم (ب) هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن المحكمة لم تقض للطاعنة بالتعويض عن الضرر المهني بعلة أن لا مهنة لها والحال أن ظهير 1984 لم يربط الاستفادة من هذا التعويض بتوفر الضحية على مهنة وإنما ربطه بمدى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب خاصة وان العارضة تتوفر على دبلوم تقنية في التمريض وأن سنها وقت الحادثة 23 سنة وأن الحادثة وما خلفته لديها أثرت بشكل كبير على مستقبلها المهني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المادة 10 من ظهير 1084/10/02 وإن نصت على استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن الضرر المهني فإن التعويض عنه رهين بإثبات تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب و أن الضحية الطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن لها مهنة بتاريخ الحادثة فلا سبيل لها للتمسك بالتعويض المشار إليه لأن الظهير المذكور لا يعوض عن الاضرار المستقبلية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المهني، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/353 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/680 حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره إثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173

والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيلت الفصلين 364 و 365 من فانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 300 درهم مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعى له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 300 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة ونعيمة مرشيش مقررا وسيف الدين

العصمي وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/354 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/681 حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيلت الفصلين 364 و 365 من فانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 400 درهم للضحية مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعى له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث

يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 400 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/355 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/5436 طعن بالنقض – شرط المصلحة. إن الطعن بالنقض من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي، بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الذي بت في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/10/30 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/23 ملف عدد 2019/246 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 3000 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والفرار وبغرامة 500 درهم عن عدم ضبط السرعة و300 درهم عن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات وبمصادرة مبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأييدها الحكم المستأنف رغم الخروقات التي شابته والمتمثلة في وصف الحكم الابتدائي بأنه بمثابة حضوري والحال انه بتاريخ 2018/11/01 حضر الطاعن المتهم وحجز الملف للتأمل لجلسة 2018/11/15 وبتاريخ 2018/11/16 صدر حكم تمهيدي باجراء خبرة على الضحية دون أن تمدد فترة التأمل بمحضر الجلسة ولا أن تستدعي المتهم وبالتالي فهو حكم غيابي كما أنها لم تستجب لطلبه المقدم بتاريخ 2018/11/01 من أجل اعفائه من الحضور وارجاع رخصة سياقته وأنه ورغم حضور دفاع الطاعن جميع الجلسات تضمن الحكم تخلف المتهم ودفاعه والحال أن محضر الجلسة يتضمن خلاف ذلك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تطلع على المذكرة الدفاعية للطاعن عرضت قرارها للنقض. حيث ان الطعن بالنقض حسب الصك عدد 63 المصرح به من طرف الطاعن

انصب على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/10/23 بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/11/15 والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2019/03/28 الذي بث في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/362 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1792 حادثة سير – تحديد المسؤولية – سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م) عن الأستاذ مولاي (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بخريبكة بتاريخ 2019/10/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/15 ملف عدد 2019/107 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ قدره 91181.26 درهم ولفائدة مدن هشام مبلغ 91477.15 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مولاي (ح.خ) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة المذكورة اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل كامل مسؤولية الحادثة للمتهم (ع.ف) وأنه بالإطلاع على القرار موضوع الطعن يتضح أن السبب في وقوع الحادثة يعود إلى تهور وعدم احتياط سائق السيارة نوع فولزفاكن باسات الذي قام بعملية تجاوز معيبة دون انتباه ولم يتخذ الحيطة والحذر أثناء سيره ليصطدم بالسيارة نوع فولزفاكن صنف كولف 4 مما أدى إلى وقوع الإصطدام وان سائق السيارة نوع فولزفاكن لم يرتكب أي خطا من جانبه يمكن معه تحميله جزءا من المسؤولية مما جاء معه القرار ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني

المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت لما كان المتهم (ع.ف) يسوق سيارته وهو في حالة سكر ليصدم سيارة الضحية (خ) عبد الرزاق من الخلف ويواصل كل واحد منهما سيره في نفس الإتجاه ليقوم المتهم بدورة إلى أن اصبح يسير في الإتجاه المعاكس لسيارة الضحية ويقوم بصدمها في مقدمتها واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم الذي كان يتولى سياقة سيارته وهو في حالة سكر دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة ودون مراعاة قواعد السير والجولان وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ من شأنه تحميله أي جزء من المسؤولية وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 17 من مدونة التأمينات الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خارقا للمادة 17 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه :" غير أن المؤمن لا يتحمل رغم أي اتفاق مخالف الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له " والحادثة موضوع ملف النازلة تنطبق عليها مقتضيات المادة المذكورة ذلك أن واقعة اصطدام السيارتين حدث بالعمد نتيجة خلاف سابق بين سائقي السيارتين وأن للخطر ثلاث شروط لابد من تحققها حتى يقوم الضمان أولها أن يكون الخطر محتمل الوقوع وثانيها الا يتوقف الخطر على إرادة المتعاقدين وثالثهما أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وأنه بالرجوع إلى معطيات ملف النازلة فإن الشرط الثاني قد تم خرقه، وان سائق السيارة نوع باسات المسمى عبد الرزاق (خ) تعمد تحقق الخطر فقد سعى لكي يحصل على مبلغ التأمين وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 17 من مدونة التامين وأن مبدا عدم جواز التأمين عن الخطأ المتعمد للمؤمن له هو من النظام العام مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه وإن كانت الأضرار التي يتسبب فيها عمدا المؤمن له تستثنى من التأمين وحدود الضمان فإن ذلك مشروط بثبوت أن الأفعال المرتكبة من طرفه صدرت عنه عن عمد أو عن خطأ تدليسي، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال الوقائع المعروضة عليها كما هي مضمنة بمحضر الضابطة القضائية ومرفقاته وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت نتيجة اصطدام سيارتي الطرفين واعتبرتها حادثة سير وأن الأضرار اللاحقة بالضحية وإن كانت بسبب الحادثة التي تسبب فيها المتهم إلا أن الأفعال الصادرة عنه لم تكن صادرة عنه عن قصد واعتبرت أن الضمان قائم وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس . في شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات مرسوم 1985/01/14 وخاصة المواد من 1 إلى 4 ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الإبتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و3 و4 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة وتأثيرها على حياة الضحية وعلى قدراتها الجسمانية كما أن الخبير لم يبين العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها وأن ما توصل إليه الخبير من استنتاجات جد مبالغ فيها وغير موضوعية و أن الخبرة أنجزت في غياب تطبيق سليم للمقتضيات العلمية والمقاييس الدقيقة المعمول بها سيما وأن الخبير قد توصل إلى إصابات لم تذكر حتى بالشهادة الطبية الأولية المدلى بها من قبل الضحية كما أن الخبير قد حاد عن مقتضيات مرسوم 1985/01/14 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز وخاصة الفصلين 2 و4 منه وكذا عن الغايات التي توخاها المشرع من هذا المرسوم كما أن الخبير خالف بشكل كبير ما تنص عليه المادة 4 والتي تلزمه بتحديد عزو تلك الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي وأن السيد الخبير عند تقديره لنسبة العجز الجزئي الدائم

في 17 في المائة يكون قد قام بذلك دون اطلاعه على الواقع وبدون تحديده ومعرفته لوجود أية إصابات قد تكون ناتجة عن الحادث والسيد الخبير عند تحديد نسبة الالام الجسمانية على أنها على جانب من الأهمية اعتمد على مجرد تكهنات وفرضيات مفتقرة إلى أسس معتمدة ودقيقة تؤكد النتيجة التي توصل إليها وأن ما حدده الخبير في تقريره يجب أن يخضع للمعايير والمقاييس المحددة في إطار مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 ومرسوم 85/01/14 وأن تقدير رأي الخبير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها وهي غير ملزمة بالأخذ برأيه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرتين الطبيتين المنجزتين على المطلوبين في النقض أن ما انتهى إليه الخبير الدكتور سعيد (س) في خلاصة تقريريه بعد فحصه للضحيتين من آلام وعجز مؤقت وعجز دائم، هو ما علق بهما نتيجة الحادثة من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لملفيهما الطبيين من إصابات وجروح، واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج موضوعية وقانونية وردت الدفع المثار بشأنها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. في شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 عندما اعتمد على شهادة الدخل في احتساب التعويض وأنه كان لزاما على الضحايا الإدلاء بشهادة العمل التي تثبت أنهم ما زالوا ملتحقين بمهنتهم كما كان لزاما عليهم الإدلاء بشهادة الأجر عن 12 شهرا قبل الحادثة وأن التعويض عن حوادث السير يحسب على أساس دخل المصاب خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة هاته الأخيرة وقعت بتاريخ 2018/11/27 مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب حين وقوع الإصابة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد في التعويضات المحكوم بها عن الأضرار اللاحقة بالضحيتين نتيجة الحادثة الواقعة بتاريخ 2018/11/27 على شهادة الأجر المتعلقة بالضحية عبد الرزاق (خ) المؤرخة في 2018/12/26 والتي تفيد أنه يشتغل بالمكتب الشريف للفوسفاط كمستخدم منذ 1 غشت 2014 وأنه يتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 10848.30 درهم شاملة للأجر بالإضافة على التعويضات التكميلية وتعويض السكن وشهادة الأجر المتعلقة بالضحية هشام (م) مؤرخة في 2018/12/10 تفيد أنه يشتغل لدى المكتب المذكور منذ 2008/07/01 كمستخدم وأنه يتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 11446,23 درهم شاملة للأجرة والتعويضات التكميلية وتعويض السكن تكون قد اعتمدت شهادتي أجر تتعلقان بتاريخ الحادثة وتتضمنان الأجر الصافي ولم تخرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وعللت قرارها تعليلا سليما وما جاء بالوسيلة غير ذي أساس . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل وغير مرتكز على أساس فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول المادة 17 من مدونة التأمينات لأن الحادثة نتجت عن خطأ عمدي مقصود لسائق السيارة نوع كولف وحول المسؤولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من محكمة النقض والخبرة الطبية وخرق الفصل 63 من ق م م وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من ق م ج الفقرة 8 والمادة 370 من ق م ج والمحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفوع الوجيهة والتي من شأنها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصا في التعليل الموازي

لانعدامه مما يستوجب نقضه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه أعلاه هي تكرار للوسيلتين الثانية والثالثة وسبق الجواب عنهما مما تبقى معه غير جديرة بالاعتبار من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين) س) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/364 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 06 -2020/10/6/2005 حادثة سير – تعويض – خبرة طبية – الدفع بعدم تخصص الخبير – أثره. الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بكلميم بتاريخ 2019/11/08 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/98 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: لفائدة السعدية (ب) 49921.88 درهم ولفائدة سعيد (ب) مبلغ 56213.91 درهم لفائدة أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر نعيمة (ب) 50651.91 درهم ولفائدة محمد أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر سعاد (ب) 144465.21 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وإصلاح الخطأ الوارد في ديباجته بجعل الدعوى المدنية التابعة مقدمة من السيد سعيد (ب) بصفة مباشرة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (س) المحامي بهيئة اكاديرو المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 40 و62 و63 من قانون المسطرة المدنية وخرق حق الدفاع وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدلى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الخبرات المنجزة على الضحايا غير حضورية في حق العارضين ودفاعهم ومحررها لم يرفقها بإشعارات بتوصلهم لحضور عملية إجرائها كما لم يرفقها بمحاضر استماع تتضمن تصريحات الأطراف وملاحظاتهم كل ذلك خرق للقرار التمهيدي الذي عينه وللفصل 63 من ق م م وأن هذه الخبرات أسست على ملف طبي لكل ضحية دون أن يتم إخضاعها لفحص سريري باستعمال التقنيات والآلات الطبية الخاصة بتحديد الأضرار اللاحقة بها وان الأعراض التي أوردها الخبير في تلك التقارير تتعدى نسبة العجز الجزئي الذي تنتج عنها بالنسبة لسعيد ما بين 4 في المائة إلى 8 في المائة وما بين 7 في المائة إلى 12 في المائة بالنسبة لسعاد ونعيمة والسعدية وأن منجز هذه

الخبرات يمتهن الطب العام وأن هذه التقارير باطلة شكلا ومضمونا وأنه طالب من المحكمة الحكم بإبطالها والحكم بإحالة الضحايا على خبرات طبية مضادة على يد إخصائي في جراحة العظام لكن المحكمة ردت هذه الدفوع بعلة أن الخبير استدعى شركة التامين وأن الخبير لم يستدع المسؤول المدني ودفاع المسؤول المدني وشركة التأمين وأن الفصل 63 يوجب استدعاء كافة الأطراف ووكلائهم لحضور عملية الخبرة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا عين لها الدكتور أحمد (ا) صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول، وإن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الإبتدائية والمنجزة من طرف الخبير أحمد (ا) بعدما تبين لها أن الخبير قام باستدعاء جميع الأطراف ودفاعهم بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وأرفق تقريره بما يفيد ذلك وأن النتائج التي خلص إليها الخبير المذكور تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشواهد الطبية الأولية ولم تجد ضرورة لإجراء خبرات طبية جديدة، وردت الدفوع المثارة بشأنها تكون قد استعملت سلطتها لتقييم الخبرات القضائية المنجزة في النازلة فوجدتها قانونية وموضوعية كما ورد في تعليلها، و عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) والحكم على رافعيه بضعف الضمانة مبلغها 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/365 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/5435 حادثة سير – تعويض مادي لذوي الحقوق – شروط استحقاقه. إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف (س) عن الأستاذ جلال (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/2606/111 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك مصطفى (م) لوالدته سعيدة (أ) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30225 درهم ومبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة ولفائدة الخوة سكينة (م) وخلود (م) والقاصر العربي (م) مبلغ 19893.6 درهم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع المبالغ

المحكوم بها إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جلال (ح) المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس سليم ذلك أن استحقاق التعويض المادي لذوي حقوق الضحية رهين بإثبات يسر الهالك وعسر ذويه باعتبار المادة 4 من ظهير 1984/10/02 والمادة 128 من مدونة الأسرة اللتان يستفاد منهما أن استحقاق التعويض المادي يكون إما بمقتضى القانون أو الإلتزام وإن الهالك وإن كان ملزم بالإنفاق على والدته المطلوب ضدها – مع العلم أنه غير ملزم بالإنفاق على شقيقتيه الراشدتين وشقيقه القاصر – فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت قدرته) قدرته على الكسب (وبالتالي على تنفيذ هذا الإلتزام باعتبار المادة 188 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدرا نفقة نفسه وأن موجب تحمل عائلي المعتمد في الحكم بالتعويض المادي للمطلوبين في النقض لا يثبت أن الهالك كان يتوفر على دخل يعيل به نفسه ليعيل به عائلته بل إنه لم يشر حتى إلى نوعية عمله ولا طبيعته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شقيقتي الهالك سكينة (م) وخلود (م) راشدتين وقادرتين على الكسب وإعالة نفسهما بنفسهما كما أن والدة الهالك لها ابن بكر مزداد بتاريخ 1982 حسب رسم الإراثة الملفى بالملف وهو أكبر سنا من الهالك وهو الأولى بالإنفاق عليها من ابنها القاصر وأن الطاعنة سبق ان تمسكت بهذا الدفع خلال المرحلة الإبتدائية والإستئنافية لكن محكمة الإستئناف بطنجة ردت الدفع بعلة أنه لم يثبت العكس وأن موجب الإنفاق الذي تلقاه العدول يعتبر بمثابة شهادة على صحة ما أثبته من وقائع وأن تعليل المحكمة جاء ناقصا وغير مرتكز على أساس سليم وجاء مخالفا لما تواتر عليه العمل القضائي في مثل هذه النوازل مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإنفاق الذي هو وثيقة رسمية والذي تستقل وحدها لتقييمه أن الهالك مصطفى)م) والذي كان يشتغل قيد حياته حسبما هو مضمن بهويته بمحضر الضابطة القضائية كعامل كان إلى أن توفي ينفق كل ما يدره عليه عمله على والدته سعيدة (أ) وإخوانه سكينة وخلود والعربي (م) ،واعتبرتهم محقين في التعويض المادي وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المذكور، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في قضائها واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير ذي أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التامين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/366 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6619 حادثة سير – تعويض عن العجز البدني الدائم – شروطه. المقرر قانونا بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/6/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/28 ملف عدد 2019/41 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ط.س) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ب) تعويضا إجماليا قدره 134417.69 درهم ولفائدة محمد (س) تعويضا إجماليا قدره 24299.45 درهم ولفائدة (ح.ق) تعويضا إجماليا قدره 38335.72 درهم ولفائدة محمد بيسبيس تعويضا إجماليا قدره 85532.31 درهم مع الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين النقل محل ؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك أن العارض التمس من محكمة الدرجة الأولى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بإصلاح الخطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم وذلك بجعله 31518.00 درهم بدلا من 18207.00 درهم والحكم للعارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ورفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لطلب العارض رغم وجود خطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم ذلك أن قيمة نقطة العجز البدني أقل من 1/5 خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما يتعين معه احتساب الخمس المذكور والمتمثل في 1854 لذلك فالعارض يستحق تعويضا قدره 1854*17=31518.00 درهم بدلا من 18207 درهم وأن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا وسليما وأن محكمة الإستئناف لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث صح مانعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور، والثابت من تنصيصات الحكم الإبتدائي أنه أخطأ في تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه ولم يحدد التعويض المستحق للطاعن على أساس خمس الأجر الدنيا أي 1854 درهم ورغم أنه استأنف الحكم الإبتدائي وتقدم بمذكرة بيان أوجه استئنافه التمس فيها تصحيح الخطأ المشار إليه في الحكم المستأنف ورفع التعويض المحكوم به عن العجز البدني الدائم إلى مبلغ 31518 درهم لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها إلى مذكرة الطاعن لم يجب على ما أثاره واعتبرت التعويضات احتسبت بطريقة سليمة وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجلـــــه قضت بنقض

القرار الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف عدد 2019/41 عن المحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان – غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن محمد (س) عن العجز البدني الدائم وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/367 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/9271 جنحة السكر العلني والسياقة في حالته – عناصرها التكوينية. إن جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم العربي (ا) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2020/02/06 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/2/4 ملف عدد 2019/2811/03 و القاضي: بالغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من اجبار المتهم و تاييده في باقي ما قضى به مؤاخذته من اجل ما نسب اليه و ومعاقبته بشهرين حبسا نافذاو غرامة نافذة مضمومة قدرها 5000 درهم و الامر بارجاع الكفالة المخصصة لضمان حضوره طبقا للقانون و ايقاف رخصة سياقته لمدة ستة اشهر من تاريخ سحبها الفعلي مع تحميله الصائر .

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال و المقبولة للترافع امام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق اجراءات شكلية من الاجراءات الجوهرية الموضوعية و خرق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من ق م ج ذلك ان المشرع في الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من قانون المسطرة الجنائية ينص على ان كاتب الضبط يحرر محضر استنطاق و يتلوه بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة و باطلاع المحكمة على صدر القرار موضوع هذا الطعن يلاحظ على انه ليس به ما يفيد قيام غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بهذا الاجراء مما حرم العارض من مناقشته و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل من مناقشته و أضر به خاصة وز ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل اجراء يامر به هذا القانون و لم يتم انجازه على وجه القانون يعد كانه لم ينجز مما يعتبر خرقا لاجراء من الاجراءات المسطرة التي تستوجب البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . لكن حيث ان مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بالمتهم الذي تعذر عليه

بسبب وضعيته الصحية حضور الجلسة و المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لا يمكن معها تاجيل الحكم في القضية و المحكمة تكلف احد اعضائها بمساعدة كاتب الضبط باستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه و تستأنف المناقشات بعد ذلك في جلسة لاحقة يستدعى لها المتهم اويشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه و يحرر كاتب الضبط استنطاق وهو المحضر الذي يتلوه كاتب الضبط بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة علنية و الثابت من خلال القرار المطعون فيه و محضر جلسة المناقشة المجراة امام المحكمة مصدرته ان المتهم حضر بها و بعد التاكد من هويته تم الاستماع الى تصريحه بعد عرض الوقائع عليه و ضمن ما أدلى به محضر الجلسة و لا مجال لاثارة مقتضيات المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية اعلاه لعدم انطباقها على النازلة مما يكون ما اثير خلاف الواقع و غير مقبول .

في شان وسيلة النقض الثانية بفروعها الاول و الثاني و الثالث و الرابع المتخذ اولاهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانون سليم و خرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ذلك ان الفصل 118 من القانون الجنائي ينص على ان الفعل الواحد الذي يقبل اوصاف متعددة يجب ان يوصف باشدها و ان الطاعن توبع و ادين ابتدائيا من اجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته و الحال ان المشرع نص بصيغة الوجوب في الفصل اعلاه ان الشخص يقدم عن القانون العام و ان المشرع جرم السكر العلني البين في مرسوم 1967 و جرم السياقة في حالة سكر في المادة 183 من مدونة السير لذلك فان الطاعن لا يمكن ان يتابع بجريمتين من اجل نفس الفعل طبقا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في 118 من القانون الجنائي و ان القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لم يحترم هذه القاعدة مما يجعله مخالفا للمقتضيات المادة 118 من القانون الجنائية مما يستوجب نقضه . و المتخذ ثانيهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم خرق المادة 1 من مرسوم 1967 ذلك ان المادة المذكورة جرمت السكر البين و الطافح المرتكب في مكان عام و ان الضابطة القضائية لم تنجز محضر معاينة مستقل عن المحضر الرسمي و انه من العناصر الاساسية لقيام الجريمة اعلاه عنصر العلنية و الطاعن لم يضبط في أي مكان عاموهو يتناول الخمر بل كان سائقا لسيارته و كان بداخلها و امام عدم اثبات عنصر العلنية فإن القرار المطعون لما ايد الحكم الابتدائي بجميع علله جاء خارقا للمرسوم المؤرخ في 1967 ولحق الدفاع و ان معاينة الضابطة القضائية غير ذات قيمة لان اثبات حالة السكر و السياقة في حالته تستلزم تقنيات معينة و انها اعتمدت على المشاهدة المنصوص عليها في المادة 270 دون استعمال المستجدات العلمية المنصوص عليها في المادة 207 الى 209 وذلك لقياس حالة السكر للسائق بجهاز الرائز او حالة السائق على الفحص السريري لمعرفة نسبة تمركز الكحول في الدم و انالاعتراف بالسكر لا يعتبر اثباتا لهذه الجريمة و ان القرار المطعون فيه خرق المادة 59من المرسوم 2.10.419 الصادر بتاريخ 2020/09/29 ذلك انه استبعد المرسوم المذكور من تعليله دون ان يبين سبب استبعاده و اعتمد الوسائل التقليدية التي اصبحت متجاوزة قانونا مما يتعين معه نقض القرار ال المطعون فيه . و المتخذة ثالثهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم ذلك ان العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر كما نصت عليها المادة 183 من مدونة السير تتمثل في وجود الركنين المادي و المعنوي و ان الركن المادي يتحقق باثبات فعل شرب المواد الكحولية سواء قبل الاستقرار فوق كرسي القيادة للمركبة لمدة معينة او موازاة مع سياقة المعني بالامر لها و يتطلب شرب نسبة الكحول المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي اعلاه و ان الطاعن لم يتم اجراء أي تحليل له او

مراقبته بواسطة الرائز و بخصوص العنصر المعنوي فانه يستوجب تناول المشروبات الكحولية من طرف السائق وهو عالم بذلك و تزامن ذلك مع سياقته للمركبة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لمتبحث في العناصر التكوينة للفصل 183 من مدونة السير ولم تبرز لا قيام العنصر الماديولا العنصر المعنوي للجريمة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. و المتخذة رابعهما من عدم الارتكاز على اساس سليم ذلك ان الفقرة الاولى من المادة 183 من مدونة السير حدد عقوبة جنحة السياقة تحت تأثير الكحول في الحبس من ستة اشهر الى سنة و غرامة خمسة آلاف درهم الى عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين و ان المشرع في مدونة السير على الطرق اعطى الحق للمحكمة في الحكم فيها مستقلة و لوحدها للردع كما ان الفصل 17 من القانون الجنائي نص على ان العقوبات اما الحبس او الغرامة و محكمة الدرجة الثانية في قرارها قضت على الطاعن البالغ عمره 80 سنة بعقوبة نافذة سالبة للحرية دون دون ان تبرز الاساس المستند عليهفي تطبيقها دون الغرامة كمما يكون معه القرار المطعوةن فيه ناقص تالتعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه . لكن حيث ان جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . ومن جهة اخرى فإن المادة 207 من مدونة السير و ان اعطت لضابط الشرطة القضائية امكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعت من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه انه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته اما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الشرطة القضائية يعتبر كافيا لاثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية الى ان يثبت ما يخالفه و المحكمةمصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمرت ان جنحتي السكر العلتي البين و السياقة في حالته ثابتتين في حق المتهم اعتمادا على اعترافه التمهيدي بأ،ه كان في حالة سكر و انه كان يسوق سيارته بالطريق العمومي وهو في هذه الحالة و على ضبطه وهو يسوق سياته في حالة سكر و محضر معاينة حالة السكر البين بجميع مواصفاتها عليه المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية و ايدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته من اجل الفعلين معا بالاضافة الى باقي المنسوب اليه بعقوبة سالبة للحرية محددة في شهرين حبسا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف و اعتبرت ان العقوبة المحكوم بها ضد المتهم مناسبة للافعال ولا مبرر لتعديلها تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تحديد العقوبة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما جاء بالوسيلةاعلاه غير ذي اساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف المتهم العربي (ا) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/375 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 13410 /2019 حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – أثره. لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها عملا بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/2/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/29 ملف عدد 2018/70 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل الظنين كامل المسؤولية و اعتبار رشيد (م) مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والنفاذ المعجل في حدود الثلث والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة مع تعديله بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني حميد بوعلاكة إلى مبلغ 84 102735 درهما ورفعه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد بن النبية إلى مبلغ 93 142883 درهما و تحميل المستأنفين الصائر على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد ماء العينين محمد الأغظف المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية مندمجتين المتخذتين من خرق مقتضيات المادتين 1 و 7 من مدونة السير و نقصان التعليل ذلك أنه بمقتضى المادة 1 لا يجوز لأي شخص السياقة دون التوفر على رخصة للسياقة صالحة صادرة باسمه من طرف المصلحة المختصة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها كما أن المادة 7 حددت أصناف رخصة السياقة. وبالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمنه يتبين ان الأمر يتعلق بدراجة نارية اساطينها تتعدى 49 سنتمتر مكعب بل تبلغ 125 سنتمتر مكعب و انها من الأصناف المحددة في المادة السابعة و قد سبق للطاعنة ان أثبتت حجمها وان سياقتها تستوجب التوفر على رخصة السياقة وبالتالي فان القرار المطعون فيه جانب الصواب في هذه النقطة القانونية لما قضى بالتأييد مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها و بمقتضى المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة، و حيث يستفاد من وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية أن سعة أسطنة الدراجة ثلاثية العجلات نوع فالكون المساقة من طرف المتهم مراد (م) تبلغ 125 سنتمتر مكعب و تستوجب رخصة لسياقتها طبقا للمادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 16 غشت 2016 -علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 13 /1/ 2016 -، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بانعدام الضمان بعلة أن الدراجة النارية من النوع الذي لا تستلزم سياقتها رخصة للسياقة و الحال ما ذكر تكون قد عللت

قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 29-11-2018 في الملف عدد 2018/70 بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد ماء العينين محمد الأغظف الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/376 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/18326 حادثة سير – أجر المصاب أو كسبه المهني – إثباته. المقرر أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني ، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح (ع) نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/5/8 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/30 ملف عدد 2018/1559 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفة مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد (ب) المحامي بهيئة فاس نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة و عدم الجواب على دفع مثار و عدم كفاية التعليل و خرق مقتضيات ظهير 2-10-1984 و انعدام الأساس القانوني ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف حسن (ب) صادرة عن شركة (ر.ل) وتفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤول تقني منذ شهر مارس 2017 في حين أن ورقة الأداء المصاحبة لها تضمنت اعترافه بتوصله بمبلغ أجرته بتاريخ 30-4-2016 أي قبل التحاقه بالشركة المذكورة بسنة تقريبا و قد أدلت الطاعنة بمحضر معاينة واستجواب بتاريخ 14-3-2019 يثبت أن السيد حسن (ب) لم يشتغل لدى شركة (ر.ل) إلا بداية من 1-9-2017 بأجرة قدرها 5000 درهما وقبل ذلك من 1-3-2017 إلى غاية 1-8-2017 لم يكن يتقاضى أي أجر، مما تكون معه الشهادة لا علاقة لها بالواقع، و من جهة أخرى فإن السيد مهدي (و) أدلى بشهادة عمل صادرة عن دولة أجنبية ومحررة بلغة غير اللغة الرسمية للبلاد ورد فيها أنه عمل بهذه الشركة من 1-3-2017 الى 28-4-2017 و الحال أنه تعرض لحادثة السير بتاريخ 26-4-2017 أي أنه كان يتواجد بالمغرب وليس بفرنسا بالإضافة الى ذلك فقد سبق أن صرح في محضر أقواله أنه يسكن بزنقة أحمد شوقي بفاس وليس

بفرنسا، و إذا كان القانون لم يحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فإن الأمر يتعلق بشهادة أجر صادرة عن دولة أجنبية لا يمكن اعتمادها في المغرب إلا إذا أشر عليها بالآبوستيل وهي شهادة تطابق أصل الوثيقة المراد الإدلاء بها في البلد الاخر وتهدف إلى صحة مطابقة الإمضاء والختم المثبتين على الوثيقة وصفة الموقع عليها والمغرب وفرنسا هما من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، و القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار بشأن عدم مشروعية شهادة الأجر مما يجعله غير معلل و معرضا للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض حسن (ب) أدلى لإثبات دخله بورقة أداء تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة (ر.ل) تفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤولا تقنيا منذ شهر مارس 2017 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 33 20996 درهما و تواكب تاريخ الحادثة التي وقعت يوم 2017/4/26 و أن المطلوب في النقض مهدي (و) أدلى لإثبات دخله بورقة أجر تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة جي بزنيس تفيد أنه يشتغل بها منذ 2014/11/3 بأجرة شهرية قدرها 93 8033 أورو و أن محضر المعاينة المدلى به لا ينزع عن ورقة الأداء قوتها الثبوتية، واعتمدتهما في احتساب التعويضات تكون قد بنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجلـــه قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/377 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/20189 استئناف – قسط جزافي – أثره. الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار ابراهيم (خ) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله بتحميل الضحية ربع المسؤولية و ترك ثلاثة أرباعها على عاتق المسؤول المدني و خفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 87 60284 درهما و تحميل المستأنفة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في

مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) المحامي بهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني و فساد التعليل ذلك أن الغرفة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطاعن بعلة عدم ادائه للصائر الجزافي الاستئنافي و هو ما يخالف وثائق الملف إذ أنه سبق له أن أدى الصائر الجزافي بمحكمة الاستئناف في الملف الاستئنافي عدد 189/ 2017 الذي صدر فيه قرار بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن ، و هو الأمر الذي بينه للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمقتضى مذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الأداء. و المشرع ألزم المطالب بالحق المدني بأداء الصائر الجزافي الاستئنافي مرة واحدة و لم يلزمه بأداء الصائر الجزافي عن كل خطوة من خطوات البت الاستئنافي كما ذهب اليه القرار موضوع الطعن . و الأكثر من ذلك فإن المحكمة لم يسبق لها بصفة نهائية أن أعذرته و دفاعه بالأداء كما تنص عليه الإجراءات المسطرية و ذلك حتى يوضح لها سبقية أدائه للقسط الجزافي بصفة قانونية، مع العلم أنها تجاوزت هذه المرحلة الشكلية عندما قررت إجراء خبرة طبية مضادة عليه، وأن مصالحه و حقوقه تأثرت سلبا بعدم قبول استئنافه رغم نظاميته مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل رقم 1064 بتاريخ 2017/7/12 في الملف الاستئنافي عدد 189/ 2017 الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن التي صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي و الحال أنه أوضح في مذكرته الاستئنافية المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الاداء أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف المشار إليه أعلاه وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض. من أجلـــه و بعد صرف النظر عن باقي ما أثير قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/378 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24151 /2019 حادثة سير – انتفاء علاقة الشغل – أثره. إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من وثائق الملف أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي

يمثلها و أنه كان يتوفر على ألة حفر ويعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ نجيب (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/4/19 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/17 ملف عدد 728 /2017 القاضي: بعد النقض و الإحالة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و أداء المسؤولة مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ نجيب (ب) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل و عدم الجواب على الدفوع و عدم الانقياد لقرار محكمة النقض ذلك أن الطاعنة دفعت بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل استنادا على ما صرح به عبد الله (ت) للضابطة القضائية التي يبقى لمحضرها قوة ثبوتية حسب الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية فصدر قرار عن محكمة النقض أكد أن المحكمة لم تبين سندها فيما انتهت إليه بخصوص ممارسة الهالك لعمل تجاري قبل وفاته مع أنه من الثابت أن المسمى عبد الله (ت) صرح ان المرحوم راكب السيارة كان يعمل معه بالشركة لمدة سنة ونصف، لكن بعد رجوع الملف من النقض و الدفع بالاستثناء من التأمين تراجع السيد (ت) عن تصريحه أمام الضابطة القضائية دون أن يدلي بأي حجة تفيد أن المرحوم كان يعمل لحسابه الخاص كما أن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المسؤول المدني أو ذوي الحقوق تحمل تاريخا لاحقا للحادثة، و المحكمة اعتمدت على شهادة مؤرخة في 2019/3/26 يشهد من خلالها السيد مصطفى (ز) أن الهالك سبق له أن قام بحفر التحت الأرضي لمنزله بتاريخ 2008/9/11 للقول بأن عمله كان حرا، إلا أن هذه الشهادة تبقى و العدم سواء لكونها مخالفة لتصريح السيد (ت) أمام الضابطة القضائية و لا تلزم إلا صاحبها خاصة أنه لم يحضر لأداء اليمين القانونية مما يعرض القرار للنقض. حيث إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن المسمى المصطفى (ز) و من تصريح الممثل القانوني لشركة نزاوي أشغال أمامها بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 27 / 3 /2019 أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها و أنه كان يتوفر على ألة حفر و يعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجلـــه قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و

تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/379 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/24690 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الرحمان (د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد اوجيل لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 2019/7/17 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/8 ملف عدد 2019/34 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتبار مراد (ح) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عز الدين (ح) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل و خرق القانون و الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن الطاعن دفع بأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به يتبين أن مسؤولية الحادثة يتحملها المتهم كاملة خاصة أنه انطلق بشكل مفاجئ دون سابق إشعار وقام بتغيير الاتجاه يسارا دون استعمال أية إشارة تدل على ذلك في حين أن الطاعن لم يرتكب أي خطا يستلزم تحميله أية مسؤولية و لا يمكن لأي شخص في وضعيته تفادي الحادثة ما دام المتهم انطلق بصفة مفاجئة و غير اتجاهه دون إشعار و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية يتخذ على أساس الخطا و مدى نسبة ذلك إلى كل من المتهم والضحية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق الضحية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية نتيجة عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة و عدم توقفه إلى حين خلو الطريق عن يساره كما أن الدراجي الطاعن ساهم بدوره في وقوع الحادث بعدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة و عدم تخفيضه لسرعته لتفادي الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس الأسباب أعلاه ذلك أن الطاعن دفع بعدم موضوعية الخبرة وعدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا بشأنها خاصة مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الخبيرة المنتدبة لم تقم باستدعاء دفاعه طبقا للقانون، و لم تأخذ بعين الاعتبار ملفه الطبي خاصة أنه أدلى بعدة شواهد طبية و خلصت إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوما فقط الواردة بالشهادة الطبية الأولية المسلمة له في حين أنها تجاوزت 200 يوما ب(ك) و التمس أساسا إحالته

على خبرة طبية إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي دون أن تجيب عن الدفوع المثارة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية أن الضحية توصل باستدعاء الخبيرة المنتدبة فاطمة الزهراء يحيى التي باشرت عليه الخبرة واعتبرتها مستوفية للشكليات المتطلبة قانونا و موضوعية لأنها بينت الأضرار اللاحقة به استنادا إلى ملفه الطبي تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و ردت طلب إعادتها و الوسيلة على غير أساس . من أجلـــه قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/380 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/25869 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/31 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفة مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و خرق حق الدفاع و انعدام الاساس القانوني و خرق الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن القرار لم يجب على الدفع بانعدام التامين على اساس انعدام الرخصة مكتفيا بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يناقش الدفع وقضى بإحلال الطاعنة بعلة ان المسؤول عن الناقلة مؤمن لديها، في حين ان الفصل الاول من مدونة السير يمنع سياقة الناقلات ذات محرك على كل شخص غير حاصل على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الادارة. كما ان الفصل الثاني من نفس المدونة رخص للمغاربة القاطنين بالخارج والحاصلين على رخصة أجنبية السياقة بالمغرب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم بالمغرب كما الزمهم الفصل 3 من المدونة باستبدال الرخصة الأجنبية بعد انصرام أجل السنة برخصة مغربية بعد. و أن السيد عياد أنوار يؤكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى ايطاليا إلا لماما من أجل التجارة اي انه كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية حتى يسمح له بالسياقة في المغرب. ومادام لم يستبدل رخصته التي لم تعد صالحة للسياقة في المغرب فانه يعتبر سائقا بدون رخصة وتطبق في حقه مقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تؤدي الى القول بإخراج شركة التامين من الدعوى

لانعدام رخصة سياقة صالحة و القرار بعدم جوابه على الدفع المثار بهذا الخصوص يكون خارقا لحق الدفاع ومنعدم التعليل و معرضا للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية تمسكت فيها بدفعها الرامي إلى انعدام الضمان كون السيد (ع.أ) صرح لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى ايطاليا إلا لماما من أجل التجارة و كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية بدل السياقة برخصة أجنبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/381 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 48 -2020/3447 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين جمال (ب) و (G) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/11/7 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/28/ 2019 ملف عدد 19/628 و القاضي في الشكل: قبول التعرض، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم جمال (ب) من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والتصريح ببراءته منها . وفي طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: بأداء المتهمين أعلاه تضامنا بينهما لفائدة الإدارة المذكورة غرامة مالية نافذة قدرها 309072 درهم مجبرة في ستة أشهر حبسا عند عدم الاداء، مع مصادرة السيارة المرتكب بشأنها الغش لنفس الإدارة وتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، وبعد ضم الملفين للإرتبط. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ع) المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الثابت من خلال محضر الجلسة ليوم 2019/10/14 أن المستأنف عليها إدارة الجمارك تخلفت عن الحضور ولا دليل على استدعائها و توصلها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعمل على استدعائها لعرض المذكرة الكتابية المدلى بها من طرف الطاعنين عليها، والتي تضمنت دفعا جديا يرمي إلى اعتبار جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المتابع بها

المتهمين قد أصبحت لاغية ولم تعد تحت طائلة التجريم استنادا لمذكرة مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 311 - 5816، و بموجبها يؤذن للأزواج والأبناء المقيمين بالخارج بسياقة سيارات بعضهم البعض وبالتالي يجب إعمال مقتضات المادتين 5 و 6 من القا نون الجنائي، إلا أن القرار لم يجب عن الدفع ولم يناقشه مما يكون ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل , حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدليا بواسطة دفاعهما بجلسة 2019/10/14 بمذكرة لبيان أوجه تعرضهما على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/3/25، أثارا فيها ما تضمنته الوسيلة من كون جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت موضوع متابعة النيابة العامة في حقهما على إثر الحادثة الواقعة بتاريخ 2014/8/10، قد طال فصولها أعلاه تعديل بمقتضى دورية صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 311. 5816 التي سمحت للأزواج المقيمين بالخارج سياقة سيارات بعضهم البعض، وهو ما ينطبق عليهما باعتبارهما مقيمين بالخارج والتمسا تطبيق مقتضيات الفصل 5 من القانون الجنائي مادام لم يصدر حكم نهائي في القضية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بدلا من استدعاء الإدارة المعنية وعرض المدلى به عليها لبيان موقفها منه لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/628، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و سلامي عبد الكبير و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/382 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/3853 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني مولاي سعيد بن (م.م.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ البشير (أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/26 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/21 ملف عدد 19/140و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولة مدنيا عزيزة أنيس بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 20□163668 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع الباقي على الضحية، والاقتصار في التعويض على مبلغ 15□122751 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر

على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الله (أ) و البشير (أ) المحاميان بهيئة أكادير و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه وبحيثية وحيدة وعامة قضى بتعديل الحكم المستأنف بخصوص مسؤولية الحادثة وحمل الهاك الربع بعلة أنه لم يحترم حق استعمال الطريق العام، في حين أنه تعليل غير مستساغ لأنه لم يبرز الخطأ الذي ارتكبه الهالك خاصة أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والمعاينة التي أجرتها يتضح أن سائق السيارة المتهم كان يسير بسرعة مفرطة كما تثبت ذلك آثار الحصر التي امتدت 34 م رغم أن مكان الحادث منعرج خطير، فضلا على عدم أخذه الاحتياط الواجب وعدم احترامه قواعد التقابل وقطعه الخط المتصل مما يجعله المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة والضحية الهالك لم يكن له أي دور فيها، وبذلك يكون ما ذهب إليه القرار من إعادة توزيع المسؤولية وتحميل هذا الأخير الربع مجانب للصواب وغير مبني على أساس ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الربع على الضحية الهالك سائق الدراجة النارية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم ملائمة سرعته مع ظرفي الزمان والمكان وعدم احترام قواعد التقابل وقطع الخط المتصل وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفتدي الحادثة، مما جعله يصطدم بالضحية الهالك الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم احترام حق استعمال الطريق العام لخروجه إليها بدراجته النارية من طريق غير معبد، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/383 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4245 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ل.ر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/1/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/24 ملف عدد 19/1525 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من جعل المسؤولية مناصفة بين المتهمين، وبأداء المسؤولين مدنيا العلمي عبد الصمد وأحمد (د) لفائدة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) تعويضا مدنيا

قدره 20 28132 درهم، وبأداء المسؤول المدني احمد (د) لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الكريم (و) تعويضا مدنيا قدره 63 14751 درهم، وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر بالنسبة، مع تعديله بتحديد التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني (ل.ر) في مبلغ 6 14066 درهم، يؤديه لها المسؤول المدني احمد (د) مع إحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني وخرق المادتين 5 و10 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال تعليلها اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفا للصواب وقضت بتأييده في جميع أجزائه، إلا أنها نصت على أن التعويض المستحق للطاعنة هو ملبغ 60 14066 درهم فقط أي نصف المبلغ المحكوم به ابتدائيا، مما يدل أنها عمدت إلى إخضاع التعويض الأخير لنسبة المسؤولية مع أن الطاعنة مجرد راكبة لا تتحمل أي نصيب منها، وبالتالي تستحق التعويض كاملا وهو 20 28133 درهم المحكوم به في المرحلة الابتدائية وبذلك يكون قرارها قد خرق المقتضيات القانونية أعلاه ويتوجب نقضه بهذا الخصوص . لكن حيث لما كان ثابتا من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن مسؤولية الحادثة تم تشطيرها مناصفة بين المتهمين عبد الكريم (و) وعثمان (د)، والطاعنة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) وإن كانت مجرد منقولة لم تتحمل أي قسط منها وأدخلت في الدعوى في المرحلة الابتدائية المسؤولين مدنيا العلمي عبد الصمد وأحمد (د) ومؤمنتهما شركة التأمين (س) وقضت لها محكمة الدرجة أولى بالتعويض الكامل، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية عندما تبين لها أن المتهم عبد الكريم (و) لم يتابع من أجل الجرح الخطأ في حقها، وإنما توبع فقط من أجل عدم ضبط السرعة وهو ما يستوجب الحكم على المسؤول المدني أحمد (د) لوحده بالتعويض المستحق لها في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها وهي النصف، وأخضعت بالتالي التعويض المذكور لنسبة المسؤولية واعتبارها محقة فقط في مبلغ 14066 درهم، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وما بالوسيلتين عديم الأساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/384 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9 -2020/4307 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالكة (ع) مريم وهم والدها محمد (ع) وشقيقها (ع) سي أحمد ووالدتها (ب) فاطمة بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (ه.ن) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/12/2 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنحالاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد19/562 و القاضي: بإلغاء

الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من تعويض مدني لفائدة (ع) سي أحمد في شخص وليه القانوني والحكم تصديا برفض الطلب، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق لمدني والدي الهالكة وهما (ع) محمد و(ب) فاطمة تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخصوص التعويض المحكوم به بتخفيضه لما هو مبين بمنطوق القرار، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ (ه.ن) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش من جراء وفاة الهالكة مريم (ع)، بعلة ان والد الهالكة (ع) محمد متقاعد وبذلك فهو موسر يتقاضى راتبا وله ما ينفق به على نفسه وزوجته، في حين انه تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات ظهير 1984/10/2 في مادته الرابعة والمادة 197 من مدونة الاسرة، فكون والد الهالكة متقاعد لا يعني بالضرورة عدم أحقيته في نفقة ابنته بل العكس مادامت هي قادرة على الانفاق عليه ولو كان له راتب من التقاعد خاصة أن الطاعنين أدلوا رفقة مطالبهم بموجب إنفاق يبين احتياجه، وبالتالي يكون محقا في التعويض المادي عن فقد بعض موارد عيشه حسب مدلول المادة الرابعة أعلاه، والقرار لما استبعد موجب الانفاق الذي يشهد شهوده أن الهالكة قيد حياتها كانت تنفق على الطاعنين والدها ووالدتها وشقيقها، كما استبعد شهادة العمل التي تثبت أنها أجيرة تتقاضى أجرا من مشغلتها وقضى برفض طلب التعويض المادي جاء مشوبا بخرق القانون وانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش وصرحت من جديد برفض الطلب، وأسست ما انتهت إليه على ما ثبت لها من أوراق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز بسبب الحادثة من كون والد الهالكة محمد (ع) متقاعد، وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته (ب) فاطمة وابنه سي احمد (ع) باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليهما عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها واستخلصت منها عدم ثبوت فقد مورد عيش الطاعنين الذي يعتبر الأساس في استحقاق التعويض المادي استنادا للمادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/385 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4617 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل

الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2018/7/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/7/18 ملف عدد 18/321 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم (ب.ه .ج .ر) من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه، بالرغم من توافر وسائل الاثبات في النازلة تفيد انه ارتكب ذلك منها مادية الحادثة حسب ما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية إضافة للشهادة الطبية المدلى بها من طرف الضحية، الشيء الذي يكون القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل ويتعين نقضه , حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي عرضت عليه ونوقشت حضوريا وشفاهيا أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الوقائع او عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوب في النقض من اجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من المعطيات الواردة بمحضر الضابطة القضائية الذي ينكر المتهم فيه صدمه للضحية بسيارته، والذي جاء منسجما مع تصريحات فاطمة (ق) حارسة السيارات بنفس المحضر التي نفت فيها أن يكون المتهم قد اصطدم بالمشتكي الراجل، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال او تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير، وكذا التسبب للمشتكي في الجروح المبينة بالشهادة الطبية المدلى بها وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الاساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .
قرار محكمة النقض رقم 10/386 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2725 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 01 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين

بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد (م)، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، (م) محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، (ش.ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي وال حكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذة أولاهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنه يتبين من محضر الشرطة القضائية أن عدد ضحايا الحادث بلغ 60 راكبا منهم 10 ركاب يقل سنهم عن 10 سنوات، وان سائق الحافلة صرح بأنه انطلق بها من مدينة خنيفرة وكان على متنها 52 راكبا بالغين إضافة الى 12 طفلا صغيرا مرفقين بأولياء أمورهم، وأن مساعد السائق أنزل بكهف النسور أربعة ركاب وأركب أربعة آخرين، ثم صرح في آخر المحضر بأنه كان يقل 45 راكبا راشدا و12 قاصرا تقريبا، مما يعد تناقضا في التصريح ذاته وكذا مع ما صرح به المساعد من أن الحافلة كانت تحمل 54 راكبا راشدا إضافة إلى أطفال صغار لا يتعدى عددهم 6، إلا ان القرار المطعون فيه رد دفع الطاعن بهذا الخصوص بعلة أن الحافلة كانت تحمل 57 راكبا راشدا و16 يقل سنهم عن 10 سنوات، ليكون عدد الركاب هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، دون مراعاة الوقائع المذكورة. كما أن الطاعن أثار كون الحافلة كانت في ملكية المسؤولة مدنيا شركة (ص)، وان المتهم ومساعده كانا وقت الحادثة يعملان لديها، وانه يجب أعمال مقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تنص على أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، مما لا مجال معه للقول بسقوط الضمان لأن الزيادة في عدد الركاب نتيجة لخطأ السائق ومساعده، فيبقى

الضمان قائما طبقا للمادة 4 المذكورة والمادة 1 من مدونة التأمينات، لكن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع مما جاء معه فكان مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية المنجز عقب وقوع الحادثة ومحاضر الاستماع لأطرافها، أن الحافلة أداة الحادثة كانت تحمل 57 راكبا راشدا إضافة الى 16 راكبا قاصرين يقل عمرهم عن 10 سنوات، بما مجموعه 65 راكبا اخذا بعين الاعتبار احتساب كل راكب قاصر بمثابة نصف راكب طبقا لمقتضى المادة 6 من القرار عدد 1053,06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وهو ما يتجاوز العدد المتفق عليه بالشروط الخاصة لعقد التأمين والبالغ 54 راكبا فقط، ثم رتبت على ذلك انعدام ضمان مؤمنة الحافلة المذكورة للحادثة وقضت باخراجها من الدعوى بحضور الطاعن، وردت الدفع المثار بخصوص خرق مقتضى المادة 4 من القرار المشار اليه بعدما لم تثبت لها وجاهته لكون الأمر يتعلق في النازلة بالاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السادسة من القرار المذكور التي تجعل الضمان غير قائم في النازلة بمجرد تجاوز عدد ركاب الناقلة لما محدد قانونا، ولا علاقة له بالاستثناء المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه الذي انما ورد في إطار الاستثناءات العامة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وقائع النازلة وطبقت القانون تطبيقا سليما وما أثير عديم الأساس. وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تحميل المتهم ¾ مسؤولية الحادثة مع تعديله بجعلها افي مواجهة كافة المطالبين بالحق المدني، دون أن يجيب على ما أثاره الطاعن من كون القاصر (م. ش) كانت هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث لاستعمالها الطريق العام بواسطة دراجتها الهوائية وسيرها وسط الطريق وتغيير اتجاه سيرها نحو اليسار في وقت كان فيه سائق الحافلة يقوم بعملية تجاوز قانونية، وانه كان ينبغي تحميل أولياء الضحية كامل المسؤولية أو نصفها على الأقل، مما جاء معه القرار ناقص التعليل ويتعين نقضه. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وقائع النازلة المستمدة من محضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة والرسم البياني وتصريحات الأطراف التمهيدية ان الحادثة وقعت بسبب عدم احتياط سائق الحافلة وعدم تبصره مما تعذر عليه تجنب صدم الضحية الدراجية التي كانت تسير أمام الحافلة، وقضت بتحميله ثلاثة أرباع المسؤولية، كما جعلت ربعها على ولي الضحية القاصر لتقصيره في الرقابة والإشراف، تكون قد استعملت سلطتها هذا الخصوص وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. لأجلـــــه قضت برفض وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/387 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2726 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة

التأمين (ت. ت. أ. ن .م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح. ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ي)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة العقد التأمين، فمحكمة ثاني درجة اعتبرت أن الضحية (م.ش) راكبة الدراجة الهوائية لم تكن ضمن الركاب المنقولين على متن الحافلة، وبالتالي فإن الاستثناء من الضمان لا يطبق عليها، وهو ما يعتبر مخالفة للمادة السادسة أعلاه، وكان على المحكمة عندما اعتبرت أن الحكم الابتدائي موافقا للصواب في ما قضى به من إخراج الطاعنة من الدعوى والاشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير، أن تقضي بسقوط الضمان أيضا بالنسبة للضحية (م.ش) ما دام أن سقوط الضمان يشمل الاشخاص المنقولين والأشخاص غير المنقولين. كما أن الثابت من وثيقة التأمين الرابطة بين الطاعنة والمسؤولة مدنيا أن العدد المشمول بالتأمين هو 54 راكبا بالإضافة الى السائق والمساعد،

في حين أنه بالرجوع الى حيثيات القرار المطعون فيه فإن مجموع ركاب الحافلة هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، وأن الاخلال بموجبات عقد التأمين بالزيادة في عدد الركاب عن القدر المضمن بوثيقة التأمين يشكل استثناء من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها العربة للغير سواء كان منقولا او غير منقول كما تنص مقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فيكون القرار بما ذهب اليه مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من القرار عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، لا يطبق الاستثناء من الضمان بالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين إذا كانت تنقل وقت الحادثة أكثر من العدد المسموح به قانونا، إلا بالنسبة للأشخاص المنقولين على متنها دون غيرهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوقائع أن الضحية القاصر (م.ش) كانت وقت الحادثة تركب الدراجة الهوائية ولم تكن ضمن ركاب الحافلة، واعتبرت الضمان قائما في حقها وقضت بإحلال الطاعنة في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدتها، تكون قد طبقت المقتضى القانوني أعلاه تطبيقا سليما وما أثير غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/388 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 29 -2020/2727 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عائشة (ن)، عواطف (ش) ولحسن (أ)، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 07 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين

من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 485 من مدونة التجارة، فالقرار المطعون فيه اعتمد في حساب التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنين على أساس مسوؤلية حارس الشيء طبقا لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن الطاعنين كانوا مجرد راكبين على متن الحافلة تربطهم علاقة عقدية مع الناقل من أجل نقلهم سالمين الى نقطة محددة فوقعت الحادثة التي لم يساهموا فيها بأي شكل من الاشكال، والقرار لما يأخذ ذلك بعين الاعتبار وقام بتشطير المسؤولية بين سائق المتهم والراجلة القاصر يكون قد أساء التعليل مما يعرضه للنقض. لكن حيث إنه فضلا عن أن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الزجرية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78 من ق ل ع وليس في نطاق مسؤولية الناقل كما ورد في الوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعنين وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنين لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعنين، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .
قرار محكمة النقض رقم 10/389 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2730 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أحمد (ق) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة

الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح. ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لان سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدته للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد،

والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/390 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2731 /2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة

التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا

الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/391 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2732

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية)ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى

السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس.

لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و

مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .
قرار محكمة النقض رقم 10/392 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2733 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني حليمة (ب) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم

المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/393 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2734 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ازهور (ا) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة

المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا

اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/394 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2735 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غزلان (ش) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة

(ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا

الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/395 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2736 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني صالح (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل

المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لان سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدته للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/396 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2737 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني رقية (ل) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة

المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا

اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/397 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2738 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (س.ج) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة

(ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه الضمان قائما. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضا وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلا عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملا، فيكون ما ذهب اليه القرار مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين المتخذ اولهما من من خرق القانون خرق القانون والمتخذة ثانيتهما من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن في ما يخص التعويض عن التشويه يتم اعتماد رأس المال مطابق لسن المصاب وكسبه المهني عكس التعويض عن الألم الجسماني، وذلك طبقا للمادة 10 من ظهير 1984/10/2، لكن المحكمة اعتمدت في حساب التعويض عن التشويه رأس المال المطابق لسن

المصاب والمبلغ الأدنى. كما أن الطاعن أثبت دخله بواسطة خبرة حسابية منجزة من الخبير الذي عينته المحكمة، واعتمد في ذلك الشهادة المدلى بها والتي لم تكن محل طعن مقبول من الغير وتشهد بأنه يمتهن الخياطة بمحل كائن بمدينة خنيفرة، إضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها الخبير عند بعض أصحاب المحلات المماثلة، فلا يمكن للمحكمة استبعاد الخبرة المذكورة بعلة غياب أية وثيقة ضريبية أو محاسباتية، لأن المشرع لم يشترط شكلا معينا في إثبات الدخل أو الكسب المهني، كما ذهبت الى ذلك محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها، لذلك فالقرار المطعون فيه بما ذهب إليه خرق القانون وجاء فاسد التعليل ويتعين نقضه. حيث إن الدخل المعتد به لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب الخاضع للضريبة يحدد اعتمادا على التصريح الضريبي لدى المصالح الضريبية المختصة بحجم الأرباح التي جناها من نشاطه المهني عن سنة الحادثة ما لم يعف منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن كان وقت الحادثة يمارس نشاطا خاضعا للأداء الضريبي ويتمثل في الخياطة في إطار المحل الكائن عنوانه بمدينة خنيفرة حسب شهادة أمين الحرفة المدلى بها في الملف، وتبين لها من الخبرة الحسباية المنجزة على ذمة القضية أنها حددت دخل المعني بالأمر من نشاطه المذكور بناء على مجرد تقديرات جزافية للخبير ولم تستند إلى التصريح الضريبي للضحية الذي لم يدل بما يفيد الإعفاء منه، ثم استبعدتها واعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد بالنسبة اليه وفي حساب التعويضات التي قضت بها بما في ذلك التعويض عن تشويه الخلقة، بعدما لم يثبت لها أن دخله يوفق ذلك الحد، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا، وما أثير غير ذي أساس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/398 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2739 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني العربي (ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشرى (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم

نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلا عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملا، فيكون ما ذهب اليه القرار مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فالطاعن أدلى بما يفيد ويثبت أنه يزاول مهنة بائع متجول بالأسواق الأسبوعية خلافا لما تضمنه محضر الشرطة القضائية من كونه متقاعدا، وذلك حسب الشهادة المسلمة من أمين بائعي الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفرة وكذا الإشهاد المدلى به واللذين لم كنا محل أي طعن مقبول من الغير، إلا أن المحكمة لم تقض لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أن من شأن توقفه عن عمله المذكور أن يحرمه من دخله وكسبه خلال فترة العجز المذكور، فجاء القرار خارقا للقانون ويتعين نقضه. وحيث إنه لما كان مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وفقا لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز، وكان ثابتا من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أن المطلوب في النقض يشتغل بائعا للأثواب والملابس الجاهزة وأنه له دخل قار ومستمر من عمله المذكور، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت

لها من الوثائق أنه فقد دخله الثابت أو أنه توقف عن الاستفادة من كسبه المذكور خلال مدة ذلك العجز، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي رد طلبه للتعويض عن ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه الضمان قائما. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضا وغير مقبول. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أثبت أنه يمارس حرفة بائع متجول بالأسواق الأسبوعية حسب الإشهاد الصادر عنه وشهادة أمين بائعي الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفرة، وهو ما لم يكن محل طعن مقبول من الغير، وأن النشاط الذي يمارسه الطاعن غير منظم وغير خاضع للضريبة باستثناء ما يؤديه أثناء عرضه للسلع بالأسواق من مكوس لفائدة القائمين على الاسواق الأسبوعية، وما دام الضحية فقد أثبت دخله بواسطة خبرة حسابية، وما ذهبت اليه بهذا الخصوص يجعل قرارها مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ما يدلي به الأطراف من حجج ووثائق يخضع لتقييم قضاة الموضوع وحدهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من هوية الطاعن بمحضر الحادثة أنه متقاعد، واستبعدت الخبرة الحسابية التي حددت دخل المعني بالأمر باعتباره يمارس مهنة بيع الملابس الجاهزة في الاسواق الأسبوعية، استنادا مجرد شهادة أمين الحرفة التي لم تقتنع المحكمة بمضمونها لخلو الملف مما يعززها، ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/399 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2785 -2020/87 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة مصطفى (ب) اخوته الحسن (ب)، احمد البغدادي وفضمة (ب)، بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 18 دجنبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 16 دجنبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/121 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني لفائدة المطالب بالحق المدني (ب) الحسن تعويضا قدره 10.000 درهم عن مصاريف الجنازة مع احلال شركة التأمين الفرنسية(a.assurance) الممثلة بالمكتب المركزي محل مؤمنتها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها

من لدن طالب النقض الأستاذ المكي (ج) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جنائية، ذلك انه يجب أن تشكل الهيئة القضائية طبقا للقانون كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، وأن التشكيل القانوني للهيئة المصدرة للحكم ينبغي ان يتضمن ذكر اسم المقرر ويشير الى توقيعه تحت طائلة البطلان، كما اكدت ذلك محكمة النقض في عدد من قراراتها، والقرار المطعون فيه لم يشر الى اسم المقرر ولا الى توقيعه مما يعد خرقا للمقتضى القانوني أعلاه ويستوجب النقض. لكن، حيث إن الثابت من محضر الجلسات الصحيح شكلا، وتنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر عن الهيئة ذاتها التي ناقشت القضية والتي تشكلت تشكيلا صحيحا، وبتت في الاستئنافات المعروضة عليها في نطاق المادة 396 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادة 407 منه التي لا تنص على ما يتمسك به الطاعنون في الوسيلة حول مسطرة المستشار المقرر التي لا مجال لها في مثل النازلة، فيكون القرار نظاميا إزاء المقتضى القانوني المحتج بخرقه والوسيلة غير مبررة. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا كافيا وواضحا، والمادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 تنص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصة وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، والفقرة الخامسة من المادة 11 تنص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب يعولهم يعوضون بنسبة 15% للجميع، لكن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي رد شهادتي الكفالة المدلى بهما من الطاعنين بعلة انهما لا ترقيان الى مستوى الإثبات، مع أنهما صادرتين عن جهة إدارية وممثل السلطة المحلية بمقر سكن الطاعنين، كما ان اجتهاد المحكمة مصدرة القرار درج على ان التعويض عن مصاريف الجنازة لا يقل عن مبلغ 20000 درهم خصوصا وأن مسوؤلية الحادثة تتحملها المتهمة كاملة، والمحكمة لم تجب على ملاحظات كتابية قدمت بصفة نظامية، ما يجعل قرارها مشوبا بالنعي أعلاه ومعرضا للنقض. حيث إن استحقاق التعويض المادي رهين بثبوت فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أن الطاعنين فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاة موروثهم نتيجة الحادثة التي تعرض لها، والذي تجمعهم به علاقة أخوة، ولم يثبت لها أنه كان يعولهم أو ملزما بالإنفاق عليهم، ولم تقتنع بالشهادة الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمسمان التي يشهد فيها بأن الهالك كان هو الكفيل الوحيد لأخيه من أمه أحمد البغدادي، لغياب مستندها وافتقارها لأسس الشهادة المعتبرة قانونا في مثل المشهود به، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعدها ورد طلب الطاعنين بخصوص ذلك، كما قضى لفائدتهم بتعويض عن مصاريف الجنازة في الحدود التي ارتأت المحكمة أنها مناسبة، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به وجاء قرارها مؤسسا والوسيلة غير ذات أساس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/400 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم2020/2880 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ح.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 25 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/297 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول مدنيا (ع.ع) كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا مبلغه 63291,42 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سها محل مؤمنها في الأداء.وذلك في ما قضى به من احلال شركة التأمين في الأداء والتصدي والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن كل قرار ينبغي أن يكون معللا تعليلا قانونيا وواقيا سليما وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه، والطاعنة تمسكت امام المحكمة مصدرة القرار باستدعاء كل من (ع.ك) والمسؤول مدنيا (ع.ع) لتتبين طبيعة العلاقة بينهما وما إذا كان الثاني قد سلم للأول الدراجة النارية قصد إصلاحها باعتبار مهنته أو أنه سلمه له لقضاء أغراض شخصية وتجريبها بعد إصلاح عطب كان بها، لكن القرار المطعون فيه أسس ما قضى به على محضر الشرطة القضائية وتصريح المتهم المضمن به والذي يحتمل الصدق أو الكذب كما قد يكون غير صادر عنه أو سجلا خلافا للواقع، وما استنتجته المحكمة من كون المتهم تسلم الدراجة بحكم مهنته لإصلاحها ليس بالملف ما يؤكده، مما جاء معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المتهم التمهيدي أنه كان وقت الحادثة يتولى سياقة الدراجة النارية نوع نوع دوكر س 100، بعدما تسلمها من صاحبها بقصد إصلاحها بحكم مهنته، وأنه ارتكب بها الحادثة عندما كان بصدد التأكد من تمام إصلاحها، وهو التصريح الذي فضلا عن وضوحه وعدم احتماله أي تاويل، فهو مطابق لتصريح مالك الدراجة المذكورة خلال نفس المرحلة من البحث، ثم اعتبرت أن ضمان مؤمنة مالك العربة غير قائم في النازلة طبقا لمقتضى المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات ذات محرك، التي تستثني صراحة من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذي يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم، تكون قد بنت ما قضت به على سند سليم من القانون والوسيلة غير مؤسسة. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/401 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/16141 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ر.ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2019/02/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/18 ملف عدد 2018/701 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ر.ح) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة رغم أن السبب في ارتكابها يرجع للضحية الهالك الذي اقدم على عبور الطريق دون انتباه ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وأن مؤمن العارضة لا دخل له في ارتكابها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي حمله ثلاثة ارباعها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على أنه هو المتسبب الرئيسي في ارتكابها بمخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره وعدم ملاءمة السرعة لظرفي الزمان والمكان وعدم قيامه بالمناورات الضرورية لتفادي الحادثة مما أدى به الى صدم الضحية الراجل الذي ساهم بدوره في ذلك عند عبوره الطريق من اليمين الى اليسار بالنسبة لاتجاه سير سيارة المتهم دون انتباه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس السبب ذلك أن المحكمة قضت لابناء الهالك الرشداء القادرين على الكسب بالتعويض المادي اعتمادا على موجب الانفاق الذي هو من صنعهم وان شهادة شهوده لا ترقى الى المستوى القانوني على اعتبار ان الشهادة القانونية هي التي تكون امام المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفوع العارضة رغم وجاهتها عرضت قرارها للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوبين في النقض أبناء الهالك الرشداء وهم امحمد وعثمان وسفيان بتعويض عن الضرر المادي باعتبارهم من الأشخاص الذين كان الهالك يعيلهم دون ان يكون ملزما بالنفقة عنهم استنادا إلى شواهد عدم العمل المدلى بها بالملف وموجب الإنفاق عدد 167صحيفة 130 وتاريخ 2017/11/19 الذي ثبت لها منه ان أبناء الهالك معسرين محتاجين للانفاق عليهم وأنهم بدون مهنة وأن الهالك كان يعولهم ويوفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكل و ملبس و تطبيب، وبوفاته فقدوا مورد عيشهم، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الاثبات المعروضة عليهم وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا و ما أثير غير

ذي أساس . في شان الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية لاحتساب التعويض المحكوم به رغم ان ما حدده الخبير في تقريره مبالغ فيه ولا يستند على أساس قانوني او واقعي طالما انه اعتمد في تحديد الدخل على مجرد افتراضات ووثائق من صنع الورثة ولم يستند على وثائق حاسمة واهمها التصريح الضريبي والمحكمة لما لم تجب عن الدفوع المثارة بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية أن الخبير المعين أفاد بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ان الهالك كان يمارس نشاطا غير مهيكل يتجلى في بيع الأثاث القديم ولا يتوفر على محل خاص به لممارسة النشاط المذكور وغير مصرح به لادارة الضرائب ولا يتوفر على حسابات ممسوكة بانتظام وحدد كسبه المهني بالمقارنة مع ممارسي نفس النشاط في مبلغ 72000 درهم سنويا واعتبرت الخبرة موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويض المستحق له تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن الطاعنة نازعت في المبلغ المحكوم به عن مصاريف الجنازة لانه مبالغ فيه ولا يمكن أن يفوق 3000 درهم حسب العرف القضائي في هذا المجال والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون مراعاة ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهالك بمبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة تكون قد استعملت سلطتها المستمدة من المادة الرابعة من ظهير 10/02/ 1984 التي تقضي باسترجاع هذه المصاريف حسب عادات وأهل البلد ومراعاة التوسط مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/402 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2062 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 2019/10/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/09/25 ملف عدد 2019/290 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم أربعة أخماس مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 40727,16 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذة اولها من انعدام التعليل ذلك انه وان كان توزيع المسؤولية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الا أن هذه السلطة ليست مطلقة وانما تحددها وقائع

النازلة والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر وانه وطبقا للفقرة 2 من المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لايستحق أي تعويض ويعفى المسؤول المدني من المسؤولية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الدفوع عرضت قرارها للنقض.والمتخذة ثانيهما من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ذلك ان الخبرة الطبية المامور بها جاءت خارقة لمقتضيات المواد 63 من قانون المسطرة المدنية و2 و 4 من مرسوم 1985/01/14 ذلك ان الخبير لم يستدع المسؤول المدني لحضور إجراءاتها والاستماع إليه لمعرفة ظروف وملابسات الحادثة حتى يتمكن الخبير من معرفة العلاقة السببية بين الحادثة والضرر الموصوف في الشواهد الطبية وإذا تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني الاطلاع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ذلك وأن يبين في تقريره الأسباب التي تتيح للمحكمة عزو الضرر الى الحادثة وأن يراعي في تقدير النسب مرسوم 1985/01/14 والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها دون مراعاة دفوعات الطاعنة رغم جديتها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته وسيلتي النقض لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة بتاريخ 2019/09/11 اقتصر في مرافعته أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه على تأكيد ما سبق من دون ان يثير أي دفوع وما ورد بالوسيلتين لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير غير مقبول. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/403 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/6211 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/459 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار (س.ب) مسؤولا مدنيا وتحميلها كامل مسؤولية الحادثة وبأدائها لفائدة المطلبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به للبنت (ز.م) الى مبلغ 57422,50 درهم والاقتصار في التعويض المحكوم به للأرملة بورجي فاضمة على مبلغ 82057,50 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ركز على الأخطاء المرتكبة من طرفه دون مراعاة الظروف التي وقعت فيها الحادثة اثر تعرضه لاعتداء بالسلاح الأبيض والسرقة من طرف مجهولين بعد توقيفه وقطع الطريق

عليه فكان مضطرا لفتح الباب في محاولة منه للهروب ودون مراعاة كذلك خطأ الدراجي الضحية الذي مر بالقرب من السيارة ولم يترك على الأقل المسافة اللازمة لفتح الباب فضلا على انه لم يقم بالمناورات الضرورية لتفادي وقوعها والمحكمة لما لم تحمله على الأقل نصف مسؤوليتها عرضت قرارها للنقض. لكن ان تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة محكمة النقض طالما لم يقع تحريف او تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر او يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في تحميل المتهم كامل المسؤولية على ما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت لما كانت سيارة المتهم متوقفة بجانب الطريق وأقدم على فتح بابها الامامي الايسر فصدم الدراجي الذي كان برفقته والده وأودت بحياة هذا الأخير و استخلصت من ذلك أن عدم احتياطه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير التي تحتم عليه اتخاذ والحذر اللازم والتأكد من خلوها قبل فتح باب الناقلة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك ان البنت (ز.م) مطلقة وبذلك لم تعد نفقتها واجبة على والدها لان هذا الالتزام ينتهي بالزواج والقرار المطعون فيه لما اعتبرها من زمرة الواجب الانفاق عليهم جاء غير مرتكز على أساس سليم . ومن جهة ثانية وعلى فرض مسايرة ما ذهب إليه القرار فإنه تجاوز ما تستحقه لان المستحقين للتعويض هما الارملة 25 في المائة والبنت زينة 10% أي 35% وباعتبار الزيادة النسبية يكون المستحق للأرملة في حدود 50 % من الرأسمال لأنها تجاوزت هذه النسبة والبنت تستحق 10% وليس نصف الرأسمال وهو ما يعرضه للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصري التزام الهالك بالانفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن البنت زينة تستحق تعويضا ماديا على اعتبار أنها مطلقة وأن نفقتها أصبحت واجبة على والدها لثبوت طلاقها وعدم قدرتها على الكسب اعتمادا على موجب الانفاق أن الهالك كان هو المتحمل والمنفق عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والفرع من الوسيلة على غير أساس. ومن جهة أخرى فان المادة 13 من ظهير 1984/10/2 لا تشترط في حالة اجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد من ذوي الحقوق ولم يصل نصيب احدهم لنسبة 50./. من الرأسمال المعتمد ان يمنح له تعويض يساوي النسبة المذكورة وانما نصت فقط في حالة عدم استغراق مجموع مبلغ التعويضات الرأسمال المعتمد اجراء زيادة نسبية على ألا يتجاوز نصيب كل واحد من ذوي الحقوق نسبة 50./. من الرأسمال المعتمد و لما كانت المادة 11 من نفس الظهير حددت للارملة نسبة 25./. و للبنت نسبة 10./. فإن مجموع الانصبة هو 35 وأن الارملة تستحق 35/25 والبنت 35/10 من الرأسمال المعتمد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تأخذ بعين الاعتبار التمايز الحاصل بين النسبتين وقضت لبنت الهالك بنصف الرأسمال المعتمد تكون قد خرقت المقتضيات اعلاه و عرضت قرارها للنقض . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/459 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للبنت (ز.م) والرفض في الباقي وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض

الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/404 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم2020/9067 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ي) محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/12/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/09 ملف عدد 2019/507 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار حسن (س) مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 56630,40 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ي) محمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مندمجتين والمتخذتين من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة مقتضيات قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عللت قرارها بانه ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح دون ان تبين ماهو هذا الاثبات وكيف وصلت إليه ومن هي الجهة التي أثبتت عدم وجودها ولا كيف ثبت لها أن المصاب لن يطالب مستقبلا بالايراد في إطار حادثة شغل، خاصة وأن دعوى المسؤولية تقام داخل أجل خمس سنوات الموالية لتاريخ الحادثة وأن حكمة المشرع في تحديدها في خمس سنوات وهي نفس آجال تسجيل الدعوى لكي لا يستخلص المصاب تعويضاته كاملة في إطار الحق العام ثم يعود لاحقا وداخل أجل خمس سنوات للمطالبة في إطار حوادث الشغل في مواجهة مشغله ومؤمنته والتي تكون غالبا ليست هي مؤمنة المسؤولية المدنية للسيارة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تعتبر الحادثة حادثة شغل رغم أن المصابة صرحت للضابطة القضائية انها تعرضت للحادثة لما خرجت من مقر عملها بشركة الخياطة وتوجهها لسيارة نقل العمال وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف ان الطاعنة شركة التأمين (س) لم تعزز دفعها بإيقاف البت في مطالب المطلوبة في النقض الى حين انتهاء دعوى الشغل او تقادمها بوجود إما دعوى مقامة من طرف هذه الأخيرة طبقا لاحكام قانون الشغل أو وجود صلح وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص تكون قد طبقت المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بحوادث الشغل تطبيقا سليما وما أثير على غير أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/411 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1835 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/02 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 2019/2808/310 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ل.م) مسؤولة مدنيا وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 75886.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محلها في الأداء وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في حدود الثلث مع تعديله بخفض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 19725 درهم وتحميل الطرف المدني الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق قواعد جوهرية في إجراءات المسطرة، خرق حقوق الدفاع، خرق المادة 6 من ظهير 2 /1984/10، عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان وفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن العارضة أدلت بأصل ورقة الأداء عن الفترة السابقة للحادثة بمقتضى مذكرة أدلت بها بمكتب الضبط إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة وأخرت القضية لجلسات متتالية لمدة أربعة أشهر بمبرر إدلاء العارضة بشهادة أجرها للسنة ما قبل وقوع الحادثة وتقدمت العارضة بطلب تقريب الجلسة وبعد استجابة المحكمة للطلب اعتبرت أن العارضة لم تدل بالمطلوب دون أن ترد على الدفع المثار من لدن العارضة وأن العارضة طالبت أمام المحكمة الإبتدائية بالتعويضات المستحقة لها وبعد إنجاز الخبرة عقبت على نتائجها معززة مطالبها بشهادة أجر مؤرخة في 2017/09/18 صادرة عن مشغلتها وأن المحكمة المذكورة أشعرت العارضة بالإدلاء بشهادة الدخل تفيد دخلها الشهري الصافي وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء عن الثلاث أشهر السابقة عن الحادثة المذكورة من 2016/12/01 إلى 2016/12/31 تثبت دخلها الصافي عن هذه المدة والذي يقدر ب 14130 درهم وهو الدخل الذي اعتمدته المحكمة الإبتدائية في حكمها وأنه خلال المرحلة الإستئنافية استبعدت الغرفة الإستئنافية أجر العارضة المثبت بورقة الأداء وكلفت العارضة بالإدلاء بشهادة دخل أخرى تثبت دخلها الصافي وهو ما استجابت له العارضة وأدلت بمذكرة مرفقة بأصل ورقة الأداء صادرة عن مشغلتها بتوقيع وخاتم الشركة تثبت الدخل الصافي للعارضة عن الفترة من 2016/04/01 إلى 2016/04/30 في مبلغ 16060 درهم والقرار المطعون فيه استبعد جميع هذه الشواهد المتعلقة بالدخل واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض وهو ما يشكل إخلالا وخرقا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 كما أن العارضة أثبتت دخلها لسنة وقوع الحادثة بمقتضى شهادة الأجر المؤرخة في 18 سيتمر 2017 وأن العارضة ادلت بأصل ورقة أداء مختومة وموقعة من لدن مشغلتها تتضمن كافة البيانات تثبت الدخل الخام للعارضة عن الفترة السالقة للحادثة والمحدد في مبلغ 21184.34 درهم والذي بعد خضوعه لمجموعة من الإقتطاعات أصبح دخلها الصافي محدد في مبلغ 16060 درهم إلا أن القرار المطعون فيه استبعدها أيضا وأن القرار لم يناقش كل وثيقة على حدة وأن ورقتي الأداء المدلى بهما سواء

المواكبة لتاريخ الحادثة المتعلقة بشهر دجنبر من سنة 2019 أو السابقة لها المتلقة بشهر أبريل من سنة 2016 هما وثيقتان صادرتان عن مشغلة العارضة تثبتان الدخل وعلاقة الشغل وتاريخ التحاق العارضة للشغل لديها وصفتها ورقم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهما ورقتان منسجمتان مع المادة 6 من ظهير 1984/10/2 وأن استبعاد القرار المطعون فيه لجميع الشهادات التي تثبت دخل العارضة جاء معه قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين معه نقضه . حيث إنه بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الحادثة وقعت بتاريخ 2017/03/26 وأن أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطاعنة تتعلق بشهر أبريل 2016 وشهر دجنبر 2016 أي تتعلق بفترة سابقة على تاريخ الحادثة وأن شهادة الأجر المدلى بها المؤرخة في 2017/09/18 تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت جميع أوراق الأداء وشهادة الدخل المدلى بها من طرف العارضة بما فيها ورقة الأداء المتمسك بها من طرفها والمرفقة بمذكرة مطالبها المدنية المقدمة استئنافيا المؤرخة في 2016/04/30 واعتبرت أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة وألغت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2016 في احتساب التعويضات المحكوم به وأعادت احتسابها على أساس الحد الأدنى للأجر بعدما أمهلت الطاعنة للإدلاء بما يثبت أجرها بتاريخ الحادثة دون أن تدلي بما أمهلت من أجله تكون قد طبقت مقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/412 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/2064 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بكلميم بتاريخ 2019/11/12 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/101 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ط.ز) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ز) مبلغ قدره 105172.2 درهم ولفائدة سعاد (اد) مبلغ 97175.79 درهم مع تحميله الصائر في حدود المبلغ المحكوم به والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من مخالفة

القرار المطعون فيه للقانون وانعدام التعليل ذلك أن العارضة تقدمت بأوجه استئناف تتعلق بالمسؤولية وتمسكت بأن الثابت من خلال تصريحات مرافقي السائق أن السيارة نوع اكسبريس خرجت من يسار المتهم بشكل مفاجئ دون احترام حق الأسبقية وأن المتهم في محاولته لتفادي الإصطدام بها داهم الطوار ثم اصطدم بنخلة وأنه إذا كانت السيارة اكسبريس لم يتوقف للتملص من المسؤولية فإن ذلك لا ينفي خطأها ويلقى به على عاتق المتهم لأن هذا الأخير لا يسال إلا في حدود خطإه طبقا للمادة 5 من ظهير 1984 والتمست العارضة الإقتصار في مسؤولية المتهم على النصف وأن القرار المطعون فيه تجاوز هذا الدفع وصرف النظر عنه مما يشكل مخالفة للقانون ويعرض القرار للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة مصدرته لما أيدت الحكم الإبتدائي والذي اعتمد فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة على ما استخلصته من الوقائع المعروضة عليه بموجب محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به واعتبر أنها وقعت بسبب عدم ملاءمة المتهم لسرعة سيره مع ظروف الزمان والمكان مما تسبب في فقده للتحكم في مركوبه ليصطدم بالطوار وبجدع نخلة مما تسبب في الحادثة وأن الضحيتين كانا مجرد راكبين لا يمكن نسبة أي جزء من المسؤولية لهما تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن العارض تمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن الخبرة غير قانونية لأن الطبيب المعين أعد تقريرا غير مقروء وغير مفهوم يمكن معه معرفة الأضرار التي سجلها ومراقبة المخلفات التي اعتبرها ناتجة عنها وأخيرا لمعرفة مدى تطابقها مع نسبة العجز الوجيعة والتشويه وأن القرار أجاب بأن الكتابة بخط غير مقروء أو غير مفهوم لا تؤدي إلى بطلان الخبرة وختم التعليل بأن النسبة التي قررها الخبير جاءت وفقا للقانون وأن المحكمة وعلى الرغم من إقرارها بأن تقرير الخيرة غير مقروء وغير مفهوم فإنه اعتبرته مطابقا للقانون بخصوص النسب التي حددها والحال أن النسب التي حددها يجب أن تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولكي تراقبها المحكمة يجب أن تقرأ وتفهم المعطيات المتعلقة بالإصابات والمخلفات التي سجلها الخبير في تقريره وهذا لا يتأتى في حالة استحالة قراءة التقرير وفهمه وأن المحكمة على الرغم من أنها اعتبرت أن ما أقدم عليه الطبيب الخبير يدخل في باب المخالفة الموجبة للتأديب وهو ما يعتبر معه التقرير غير مقبول كحجة في الإثبات مما يكون معه القرار منعدم التعليل وموجبا للنقض . لكن حيث إن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يحصل لها أي لبس أو غموض في قراءة مضمون تقرير الخبرتين المنجزتين على الضحيتين والنتائج التي توصل إليها الخبير الطيب محمد (س) المعين لإنجازها واعتبرت أنها قدمت أجوبة واضحة عن الأسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الإستيضاح من الخبير المذكور ولا ما يوجب الإحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج قانونية وموضوعية وردت ما دفعت به الطاعنة بخصوصها وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمدها في احتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض جاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) والحكم عليها بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام

السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.
قرار محكمة النقض
قرار محكمة النقض رقم 10/413 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/2852 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/05 ملف عدد 2019/2808/238 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار السيد مصطفى (أ) مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 55175.05 درهم مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمان المحامي بهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الإرتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لإنعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك انه وطبقا للمادة 370 من ق م ج فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن العارضة أكدت في مذكرة بيان أسباب الإستئناف أن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من إدانة الظنين إلا أنه لم يصادف الصواب لما قضى باستحقاق العارضة للتعويض اعتماد على ماجاء بتقرير خبرة الخبير (م.ق) مؤكدة أن الطبيب المعالج حدد العجز الدائم في نسبة 65 في المائة قابلة للزيادة نظرا لعدم استقرار الحالة الصحية للعارضة التي لم تشف منها بعد في حين أن الخبير المعين اكتفى بتحديد العجز في 25 في المائة وهو ما يعد إجحافا في حقها وبعيدة كل البعد عن تحديد الأضرار اللاحقة بالعارضة نظرا للفرق الشاسع بين نسبة 65 في المائة التي حددها الطبيب المعالج و النسبة الذي حددتها الخبرة التي أجريت من طرف خبير غير مختص والتمست إجراء خبرة مضادة إلا أن الغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها لم تجب على الطلب ولم تناقشه مما يعد خرقا لحقوق الدفاع وأن العارضة لازالت لم تمتثل بعد للشفاء ولازالت تتابع علاجها حيث تطلب منها إجراء عملية جراحية بالخارج وتكبدت مصاريف طبية والغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي وعدم استجابتها لطلب إجراء خبرة طبية مضادة تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ولم تعلله تعليلا كافيا وخارقة لحقوق الدفاع مما يناسب معه نقضه . لكن، حيث إن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (م.ق) أنه بين فيها بما يكفي الأضرار والعقابيل العالقة بالضحية نتيجة للحادثة محل النازلة والتي توصل إليها الخبير بعد فحصه للضحية استنادا إلى الشهادة الطبية الأولية المتعلقة به وأنه قدم أجوبة محددة وواضحة عن الاسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الاستيضاح من الخبير المذكور ولا ما يوجب الاحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج قانونية وموضوعية وردت ما دفع به الطاعن بخصوصها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.. من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/414 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/3423 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسلا بتاريخ 2019/12/24 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/1458 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تشطير مسؤولية الحادثة واعتبار (م.ض) ونسرين نصري مسؤولان مدنيا وإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في الأداء والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني (ي.ب) بتعويض إجمالي قدره 21288.78 درهم ولفائدة الضراوي المهدي تعويضا إجماليا قدره 21288.78 درهم ولفائدة (م.ن) مبلغ 28217.75 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله بجعل 3/4 مسؤولية الحادثة على عاتق المتهم (م.ن) وإبقاء الربع على عاتق ال(م.ض) وتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ن) إلى مبلغ 14108.87 درهم وبرفع التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني ال(م.ض) إلى مبلغ 31933.17 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ن) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذين من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق مقتضيات قانونية أضرت بمصالح الطاعن ذلك أن الأحكام تبنى على اليقين وليس على مجرد الشك والتخمين وأن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي تبنى عليها وأن المادة 370 من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وإن عدم جواب المحكمة على الدفوع المقدمة إليها بشكل صحيح ينزل منزلة انعدامه وأن عدم الجواب على الدفوع الواردة في مذكرة بيان أوجه الإستئناف خاصة الإدلاء بشهادة الأجر والتي تمسك بها الطاعن ورغم ذلك لم تتم الإشارة إلى هذا الدفع لوا ولا الجواب عنه لا بالإيجاب ولا بالسلب وأنه بالرجوع لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 يتم احتساب تعويض المصاب بالإعتماد على أجرته أو كسبه المهني وأن الحكم الإبتدائي استبعد شهادة الأجر المدلى بها من طرف العارض بعلة أنه لا يمكن اعتمادها لإحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط وأنه رغم إدلائه بمذكرة بيان أوجه استئناف وإرفاقها بشهادة أجر ثانية لشهر مارس 2017 إلا أنه تم إغفال مناقشتها والرد عليها وأن القرار المطعون فيه لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لما اعتمد الحد الأدنى للأجر وبذلك يكون قد خرق مقتضيات

ظهير 1984/10/2 مما يكون قد جعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض . بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه. حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب بتاريخ وقوع الحادثة والمصاب غير ملزم بالإدلاء بما يثبت دخله أو كسبه المهني عن سنة كاملة السابقة لتاريخ الحادثة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي والذي استبعد ورقة الأداء المدلى بها من طرف الطاعن المتعلقة بشهر مارس 2017 علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 17 /2017/04 واعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويض للطاعن تكون قد تبنت علله والتي جاء فيها " أن الشهادة المدلى بها لا يمكن اعتمادها لإحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط " وتكون قد استبعدت شهادة أجر مواكبة لتاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ومعللا تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/12/17 في الملف 2019/2808/1458 عن المحكمة الإبتدائية بسلا – غرفة الإستئنافات الجنحية بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن (ي.ب) وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعية مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/415 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/3473 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/07/31 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/07/29 ملف عدد 2019/2606/142 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم عثمان (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية واعتبار حمزة (م) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة الضحية رجاء (ل) تعويضا مدنيا محددا في مبلغ 39634.90 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ح) المحامي بهيئة الجديدة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ أولاهما من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالمسؤولية أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتحميل

سائق الدراجة النارية 3/4 مسؤولية الحادثة دون تعليل ودون أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ القرار المذكور ولو أن جميع مقتضيات الملف بما فيها محضر الضابطة القضائية تقود على أن الضحية ساهمت بشكل كبير في الحادث وذلك بعبورها للشارع عرضا من اليمين إلى اليسار والدراجة النارية على مقربة منها وأن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي بأن يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الحاصل مما يكون معه منعدم التعليل مما يتعين نقض القرار المطعون فيه . والمتخذ ثانيهما من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالخبرة الطبية أنها تمت خرقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 1985/01/14 وظهير 2 / 1984/10 وأن السيد الخبير المنتدب أنجز المهمة المسنة إليه في غياب العارضة ومن يمثلها قانونا كما أنها غير مرفقة بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم إضافة إلى أن الخبيرة لم تلتزم في تحديد نسبة العجز الدائم والعقابيل المرافقة لها المعايير الواجبة التطبيق والمنصوص عليها بالمرسوم أعلاه واكتفت فقط بما هو مضمن بالشواهد الطبية دون إخضاعها الضحية لأي فحص طبي والقرار المطعون فيه لما صادق على خبرة طبية باطلة شكلا ومضمونا يكون معرضا للنقض . لكن حيث إن الثابت من خلال القرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن دفاع الطاعن حضر بجلسة المناقشة في 2019/07/22 واقتصر على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت وما يثيره ا بالفرعين الأول والثاني من الوسيلة أعلاه لم يثره أمام محكمة الإستئناف حتى تجيب عنه ،مما لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، مما يكون معه الفرعين أعلاه معه الوسيلة غير مقبولين. في شان الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه و خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن الحكم الإبتدائي قضى لفائدة الضحية بالتعويض عن العجز المؤقت بالرغم أنها طالبة ولم تفقد أي ربح أو كسب مهني وأن العارضة التمست خلال المرحلة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق إلا أن المحكمة لم تستجب له بالرغم من جديته مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 /1984/10 مما يتعين معه نقضه . حيث إن المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984 ربطت استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن العجز الكلي المؤقت بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدة العجز المذكور ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض رجاء (ل) كانت بتاريخ الحادثة تتابع دراستها كطالبة في السلك حسبما هو ثابت من هويتها بمحضر الضابطة القضائية أي أنها لا تتوفر على أي دخل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصارد بتاريخ 2019/07/29 عن محكمة الإستئناف بالجديدة في الملف عدد 2019/2606/142 - غرفة الجنح الإستئنافية بها – بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به لفائدة المطلوبة في النقض رجاء (ل) والرفض في الباقي وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة

ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/416 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6881 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2020/01/03 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/26 ملف عدد 2019/20 و القاضي: بتأييد الحكم الإستئنافي فيما قضى به في الدعوى العمومية من عدم مؤاخذة الحدث لطفي عشبورة من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن قرار الغرفة الإستئنافية بوجدة غير معلل واكتفى بذكر أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب دون تبيان العلل التي تم من خلالها تأييده مما يتعين معه نقضه . لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض من أجل عدم احترام حق الأسبقية وبرأته منها و عللت قرارها بأن " الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به لما بني عليه من علل وأسباب وأمام تشبت المتهم بإنكاره الفعل المنسوب إليه وجب تأييده "تكون قد تبنت علل الحكم الإبتدائي وأسبابه واستخلصت من الوقائع المعروضة عليها ومن تصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عند ملتقى طرقي غير منظم بعلامة تشوير والذي يفرض على كل سائق التخفيف من السرعة أو التوقف حتى يتأكد من خلو الطريق من القادمين عن يمينه وأن سائقة السيارة صدمت المتهم الحدث الذي كان يسوق دراجته النارية لعدم احترامها قواعد دخول الملتقى وحق الأسبقية الذي كان يتمتع به المتهم الحدث القادم من يمينها واقتنعت تبعا لذلك ولتشبت المتهم الحدث بإنكاره أمامها أنه لم يرتكب مخالفة عدم احترام حق الأسبقية وتكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص والتي تتحصن عن مراقبة جهة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير مبرر. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/417 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12082 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/23 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 186 /2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف

المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و ترك الباقي على عاتق سائق السيارة رونو 18 و اعتبار شركة سبولة للنقل مسؤولة مدنيا و أدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بمنطوق الحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و النفاذ المعجل في حدود الربع و الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة أدلت أمام محكمة الاستئناف بمذكرتين لأوجه الاستئناف في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (ه) و ذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على مذكرة أوجه استئناف زينب (ع) دون أن تجيب عن المذكرة الثانية المتعلقة بذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) التي تم وضعها بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/9/14 بشأن الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/9/20 و أن الطاعنة تمسكت بالمنازعة بشأن المسؤولية والخبرة الطبية فضلا عن الخطا في حساب التعويضات المستحقة للضحية المهدي (م.و) الذي اعتبر التعويض الإجمالي هو 76100 درهما في حين أن مجموع التعويض المستحق هو 70815 درهما و أيضا في المنازعة في الخبرة الحسابية لفائدة ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى التي اعتمدت على مجرد تصريحات أخ الهالك في تحديد الدخل السنوي. و أنه استنادا لما ذكر يكون القرار الاستئنافي غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرتين استئنافيتين في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (ه) و ذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على المذكرة الأولى و أغفلت مناقشة المذكرة الثانية المتعلقة بالضحية المهدي (م.و) و ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى و لم تجب عما تضمنته من دفوع و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 186 /2018 جزئيا بخصوص المصالح المدنية للطاعنة المتعلقة بالمطلوبين في النقض المهدي (م.و) و ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و منى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/418 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم

20248 /2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسؤولية و إبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) و أداء المسؤولين مدنيا العربي (م) و شركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء و إخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى و الصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والدي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار و تحميل شركة التأمين (س) والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة بالنسبة لكافة الضحايا تعتبر حادثة طريق تستوجب إيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعد أن توصلت من شركة التأمين) (M) ت.ف.م.ت) برسالة اعتراض عن كل أداء في إطار ظهير 1984 لأن بعض الضحايا يشملهم ضمانها، و قد أجاب القرار المطعون فيه بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المسمى (م) العربي مرتبط بعلاقة شغل مع الأجراء الذين أشارت إليهم شركة التأمين(M)، و ما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو وجود صلح مع شركة التأمين خاصة و أنه مر على المراسلات على فرض صحتها و جديتها أكثر من سنتين و يبقى الملف خال مما يفيد أن الحادثة تكتسي حادثة شغل. و هذا التعليل مجانب للصواب و مخالف للقانون من جهتين: الأولى أن الطاعنة أدلت برسالة اعتراض من شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية على أنها تؤمن المشغل عن حادثة الطريق موضوع النازلة و أنها تشعر الطاعنة بعدم أداء أي تعويض حفاظا على حقها في الرجوع فيما أدته أو ستؤديه من تعويضات في إطار حادثة الشغل. و بدل أن تصرح المحكمة بإيقاف البت دخلت في مناقشة علاقة الشغل بين الضحايا المشار إليهم في رسالة التعاضدية الفلاحية المغربية و بين المسمى (م) العربي و الحال أن هذه العلاقة تناقش في إطار دعوى الشغل فضلا على أنها غير منازع فيها حتى في إطار المسطرة الجنحية. و الثانية أن القرار شمل في تعليله كافة المصابين بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو أن هناك صلح مع شركة التأمين مؤمنة المشغل و هذا التعليل قلب مفهوم مقتضيات المادة 160 من القانون 12 .18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فالمحكمة لا يمكنها أن تقف عند خلو الملف مما يفيد وجود صلح أو تقديم دعوى الشغل إنما يجب أن يثبت لها عدم وجود صلح أو دعوى في الموضوع و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تقر بأن الملف ليس فيه لا إجراءات صلح و لا إقامة دعوى بمعنى أنه لم يثبت لديها بالقطع عدم وجود صلح أو عدم وجود دعوى في الموضوع، فالمادة 160 اشترطت إثبات واقعة سلبية على خلاف طرق الإثبات المألوفة التي تقف على إمكانية إثبات الوقائع الإيجابية و من الناحية القانونية و الواقعية فإن كل مصاب له مدة 5 سنوات لسلوك مسطرة الصلح أو رفع دعوى حادثة الشغل و لذلك إذا أراد الرجوع على المتسبب في الحادثة داخل السنوات الخمس عليه

أن يثبت أنه لم يسلك مسطرة الصلح أو لم يرفع دعوى الشغل و لا يرتفع عنه هذا العبء في الإثبات إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات المقرر لتقادم دعوى الشغل. و في نازلة الحال فإن أيا من المطالبين لم ينازع في صبغة حادثة الطريق و لم يثبت أي منهم عدم سلوكه مسطرة الصلح أو عدم إقامة دعوى و تبقى المحكمة ملزمة بإيقاف البت إلى حين فوات الأجل المذكور مما كان معه القرار مخالفا للمادة 160 المذكورة و من جهة أخرى ذهب القرار المطعون فيه إلى أن مراسلات شركة التأمين التي تؤمن حوادث الشغل مر عليها أكثر من سنتين و اعتبر هذا سببا كافيا لاستبعادها في حين أن سلوك مسطرة الصلح قد تتبعه دعوى الإيراد التي تستغرق عدة سنوات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور، بعدما لم يثبت لها موجب لإيقاف البت في هذه الدعوى و ردت الدفع المثار أمامها بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ورد في تعليله بالنسبة لمطالب ورثة فاطمة (ب) أنهم التمسوا ابتدائيا الحكم لهم بما مجموعه 207.310 درهما و أن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادامت مشتركة و قضى تبعا لذلك بالرفع من التعويضات المستحقة لكل واحد من هؤلاء الورثة. لكن خلافا لما ذهب إليه القرار فإن ورثة فاطمة (ب) لئن تقدموا بمطالبهم بواسطة دفاعهم فإن مذكرة مطالبهم النهائية حددت المستحقات التي يطالب بها كل واحد منهم باستقلال عن الاخر . و قد حدد كل واحد من والدي الهالكة طلبه في مبلغ 56.800,00 درهما عن التعويض المادي و حصرا طلبهما في هذا المبلغ. و إذا كانت الملتمسات الختامية لكافة الورثة بمن فيهم الإخوة شملت التعويضات المعنوية و مصاريف الجنازة فإنه مهما كان المبلغ الإجمالي فإنه لا يغير في شيء المطالب المحددة بكل دقة بالنسبة لكل وارث. و القرار المطعون فيه لما رفع التعويض المادي لكل واحد من والدي الهالكة إلى مبلغ 68.384,50 درهما بعلة أن المذكرة تشمل مبلغ 207.310 درهما فإنه تجاوز الطلبات المحددة انفراديا و على سبيل الحصر بالنسبة لكل واحد من الوالدين و بذلك جاء مخالفا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية و معرضا للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه. حيث إن القاعدة التي تقررها المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية تلزم القاضي بأن يبت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشئ لم يطلب منها أو بأكثر منه وأن طريقة احتساب التعويض وإن نظمها ظهير 1984/10/2 تنظيما خاصا فإنه ليس فيها ما يسمح للمحكمة بأن تقضي للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه بأكثر مما طلبوه. وحيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة مذكرة تحديد الطلبات المدنية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ورثة فاطمة (ب) أن كل واحد من والديها حصر طلب التعويض عن الضرر المادي في مبلغ 56800 درهما , و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما رفعت التعويض المستحق لهما عن الضرر المذكور إلى مبلغ 82289,5 درهما بعلة أن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادام المطالبون قد موا طلباتهم بشكل مشترك و الحال ما ذكر تكون قد خرقت المادة الثالثة أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير

بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالكة فاطمة (ب) و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/419 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20249 /2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/29 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسؤولية و إبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) و أداء المسؤولين مدنيا العربي (م) و شركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء و إخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى و الصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والدي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار و تحميل شركة التأمين (س) الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ح.و) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن أثار أن الحادثة التي تعرض لها الطرف المدني تشكل في نفس الوقت حادثة شغل، وأنه لا يعوض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل وأن الحكم الابتدائي خالف القانون عندما اعتبر أن حادثة الطريق إلى العمل لا تعتبر حادثة شغل . و القرار المطعون فيه ذهب نفس المذهب بعلة أن صاحب الناقلة التي تقل الضحية لا تربطه علاقة تبعية بالأجير المنقول و أن هذه العلاقة لا أثر لها على طبيعة الحادثة عملا بمقتضيات المادة الرابعة من الظهير الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تنص على أنه: "لا تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛ محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه و بين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب" . وهذه المادة لا تتحدث عن صفة مالك وسيلة النقل أو عن إجبارية كونها مملوكة للمشغل، مادام بإمكان الأجير استعمال وسيلته الخاصة في التنقل من و إلى العمل أو استعمال أية

وسيلة أخرى خاصة أو عامة. مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للقانون و غير مرتكز على أساس و معرضا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس و تبقى العلة المنتقدة علة زائدة لا تأثير لها على وجه الحكم و ما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الاستثناءات الواردة بمقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين لتجاوز الحد القانوني للأشخاص المنقولين على متن الناقلة مرتكبة الحادثة ما يجعل الحادثة مستثناة من الضمان . و أنه فات القرار المطعون فيه أن المادة الرابعة من نفس الشروط العامة والمتعلقة بالاستثناءات العامة في الفقرة الثانية من البند د تنص على أن "المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص" مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن السيارة أداة الحادثة كانت تقل 13 شخصا و اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قد تحقق طبقا للمادة السادسة من الشروط العامة لعقد التأمين و قضت بإخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى تكون قد بنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس و يبقى ما أثير امام محكمة النقض بخصوص بمقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع و لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و غير مقبول . من أجلـــه قضت برفض الطلب و على رافعه بضعف الوديعة و مبلغه ألفي درهما تستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/420 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/15735 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (س) ابراهيم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت بتاريخ 2019/4/3 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 2019/19 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المسؤول المدني يوسف (ن) ثلاثة أرباع المسؤولية و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين (أ) التأمين المغرب و صندوق ضمان حوادث السير و بوشعيب المرمري من الدعوى و الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي

المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ لحسن (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية المتخذة أولاهما من خرق مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمينات التي استثنت سارق العربة من ضمان صندوق حوادث السير، و أنه ليس بالملف ما يثبت أن المطلوب في النقض قام بسرقة الدراجة موضوع الحادثة و الغرفة الاستئنافية اعتبرت استعمالها بدون إذن سرقة لها و حورت بذلك وقائع النازلة و حادت عن المادة المذكورة و المتخذة ثانيتهما من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن ووجه بسقوط الضمان لعدم حصول سائق الدراجة على إذن من مالكها و أنه في نازلة الحال من الأغيار و لا يمكن مواجهته بالمادة 134 إذ أن من يستثنى من الضمان هو سائق العربة و مالكها و ليس الأغيار مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه . حيث إن المادة 134 من مدونة التأمينات حددت على سبيل الحصر الأشخاص المستثنين من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير و هم: 1- مالك العربة، عدا في حالة سرقتها ؛ و كذا السائق، وبصفة عامة كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة. 2- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي المالك للعربة، إذا كانوا منقولين على متنها. 3 ـ أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم . 4 ـ في حالة سرقة العربة مرتكبو السرقة و مشاركوهم والأشخاص المنقولون على متنها عدا إذا اثبت هؤلاء حسن نيتهم . و لما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن تعرض للحادثة أثناء عبوره الطريق وبالتالي لا يدخل في عداد الأشخاص المذكورين أعلاه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أنه لا يستفيد من صندوق ضمان حوادث السير وقضت بإخراج هذا الأخير من الدعوى بالعلة المنتقدة في الوسيلة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 134 أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.
من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 19 /2019 جزئيا بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.
قرار محكمة النقض
قرار محكمة النقض رقم 10/421 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/21041 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/7/12 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/9 ملف عدد 2018/393 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمة كامل المسؤولية و اعتبارها مسؤولة مدنيا و أدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والفوائد القانونية و

النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 93 88070 درهما و الفوائد القانونية بالنسبة للمبلغ المضاف وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الفريدة المتخذين من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برد الدفع بإخضاع المطالبة بالحق المدني لخبرة طبية جديدة معتبرا أن الخبرة المنجزة تتصف بالموضوعية بالنظر إلى ملف الضحية الطبي. و بخصوص التعويض فقد أقر الحكم الابتدائي فيما قضى به عن الألم و العجز الجزئي الدائم و التشويه و اعتبر أن التعويض احتسب بكيفية سليمة ومطابقة لمقتضيات ظهير 1984 مما يعرض القرار للنقض. حيث إن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب وبألفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة للقرار المطعون فيه، و أن الوسيلة بفرعيها على النحو الواردة عليه لم تبين ما تنعاه على القرار المطعون فيه حتى تتمكن جهة النقض من مراقبة مدى تأثيرها على سلامته ويبقى بذلك ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من نفس السبب ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر ان ما ورد بمحضر الشرطة القضائية من كون المطالبة بالحق المدني مستخدمة يجعلها تستحق التعويض عن مدة توقفها عن العمل وقضى لها بمبلغ إضافي قدره 9904.93 درهما في حين أن مذكرة أسباب استئناف المطالبة بالحق المدني لم تتطرق نهائيا إلى التعويض عن العجز المؤقت وإنما اقتصرت على طلب رفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا علما أن الحكم الابتدائي رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لدخلها أو كسبها المهني خلال فترة العجز ،كما انه أمام محكمة الاستئناف بقي الحال على ما هو عليه فلم تدل لا بشهادة العمل ولا بوثيقة أداء الأجر ،مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي قضى برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدها لأجرها أو كسبها المهني خلال مدة عجزها عن العمل، و الطاعنة و إن استأنفته فإن مذكرة أسباب استئنافها لم تناقش التعويض المذكور، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدتها بالتعويض عن الضرر المشار إليه و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/7/9 ملف عدد 2018/393 جزئيا بخصوص التعويض المحكوم به عن العجز الكلي المؤقت للمطلوبة في النقض لبنى شقرون و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير

* قرار محكمة النقض رقم 10/422 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/23430 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حسن الأمين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/5/16 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/9 ملف عدد 2019/140 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 600 درهما من أجل عدم ملاءمة السرعة وغرامة نافذة قدرها 3000 درهما من أجل الفرار و غرامة نافذة قدرها 500 درهما من أجل الباقي وتوقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر و براءته من أجل السب و الشتم و تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ب.و) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين الأسباب الواقعية التي جعلتها تقتنع بارتكاب الطاعن لأفعال عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة على الرغم من أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و تصريحات المتهم وشهادة المشتكي نفسه أن مكان وقوع الحادث أو بأدق تعبير المكان الذي وقع فيه الاحتكاك بين المرآتين الارتداديتين لسيارتي الطاعن و المشتكي مكان ضيق لا يسمح لأي واحدة من السيارتين السير بسرعة، و لو كانت إحداهما تسير بسرعة لا تتلاءم و ذلك المكان لوقع اصطدام عنيف بينهما، لا أن يقتصر الأمر على وقوع احتكاك بين المرآتين دون أن تلحق بأي منهما خسائر مادية .و كما جاء في تعليل القرار أن الشاهد المستمع إليه في المرحلة الاستئنافية لم يجزم في وقوع خسائر مادية بالمرآة الارتدادية لسيارة المشتكي و الذي لم يدل بأدنى حجة لإثبات الخسائر المادية المزعومة التي استندت عليها المحكمة في إدانة الطاعن رغم إدلائه بصور فوتوغرافية تبين سلامة مرآة سيارة المشتكي و كذا غطاؤها البلاستيكي و من تم فإن إدانته من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة دون تعليل واقعي و قانوني يعرض القرار للنقض. و من جهة أخرى، فإن المحكمة أدانت المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادث دون ثبوت ذلك، على الرغم من شهادة الشاهد نورالدين عبيدة أمامها بعدم فرار الطاعن و أنه لم يغادر مكان وقوع الاحتكاك بين السيارتين إلا بعدما أشار له المشتكي بالانصراف، وهو ما أكده الطاعن أمام الضابطة القضائية و أمام المحكمة التي تغاضت عن كل ذلك و أيدت الحكم الابتدائي و الحال أن ظروف وقوع الحادث لا يمكن أن يستنتج منها فرار الطاعن سيما أن سيارته تتوفر على التأمين وعلى كل الوثائق المتعلقة بها و التي تجعله في وضعية قانونية سليمة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، واستندت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ومحضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية و تصريح الشاهد

نور الدين عبيدة المستمع إليه من طرف المحكمة بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد أنه وقع اصطدام بين سيارتي المتهم و المشتكي واستخلصت من ذلك ثبوت الاصطدام بين السيارتين عكس ما يتمسك به الطاعن، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما و يبقى ما أثير غير مؤسس. و من جهة ثانية، فإن الشاهد المذكور أفاد أن الطاعن توقف بعد احتكاك الناقلتين، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادثة و توقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر دون أن تبين العناصر التكوينية للجنحة المذكورة و هي سوء النية و القصد الجنائي الخاص للتملص من المسؤولية الجنائية و المدنية عملا بمقتضى الفصل 182 من مدونة السير، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/5/9 ملف عدد 140 /2019 جزئيا بخصوص ما قضى به القرار من ادانة الطاعن من اجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/423 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25549 /2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ي) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/7/15 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/10 ملف عدد 2019/96 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل المسؤولية مناصفة بين المتهم و الضحية و اعتبار المتهم مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 61 31723 درهما والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (ي) المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن موضوع الاستئناف يتمحور في أن الحكم الابتدائي خصم خطا من التعويض المستحق فقط مبلغ 3744,92 درهما، وهذا المبلغ هو إيراد سنوي لسنة واحدة فقط، وليس إيرادا عمريا كما قضى بذلك منطوق الحكم الاجتماعي. » و أن المصاب كان يبلغ من العمر وقت وقوع الحادثة 26 سنة وكان على الحكم الابتدائي أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب و يخصم الناتج مما يستحقه المصاب في إطار

حادثة الطريق . و ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل. و المحكمة وهي تبت في إطار الحكم العام بخصوص الإيراد التكميلي، ملزمة بمراعاة الإيراد الكامل الذي حصل عليه الأجير في مسطرة الشغل وتعتمد عليه في الأساس لتحديد ما إذا كان يستحق إيرادا تكميليا أم لا بعد القيام بالعملية الحسابية المناسبة لذلك، فإذا ثبت لديها أن الإيراد الذي حصل عليه الأجير في نطاق الشغل كاف و يغطي كافة الاضرار اللاحقة به رفضت دعوى الحق العام، وإلا منحته إيرادا مكملا للإيراد الذي حصل عليه في إطار مسطرة الشغل. وبما أن التعريفة المناسبة لسن المصابة هي 17 29 درهما فإن العملية الحسابية التي كان على المحكمة أن تنجزها هي كالتالي: الإيراد السنوي 3744,29 x التعريفة 29,71 = 109.220,93 درهما. و الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة دون ضربه في التعريفة الموازية لسن المصاب. و القرار الاستئنافي عندما أجاب عن الدفع بأن المحكمة الابتدائية أصابت الصواب حينما احتسبت التعويض التكميلي للمصاب وأخضعته لتشطير المسؤولية لم يبين الأسباب الكافية لتبرير احتساب سنة واحدة دون ضربها في التعريفة الموازية لسن المصابة حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة حقها في مراقبة الأحكام مما يجعله منعدم التعليل ومعرضا للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة وكان عليه أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب و يخصم الناتج من التعويض الإجمالي الذي يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق و أن ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/7/10 ملف عدد 2019/96 بخصوص مبلغ الإيراد المحكوم به للمطلوبة في النقض زكية زنفة و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/424 الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25839 /2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 2018/12/4 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/28 ملف عدد 2018/31 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه

في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤولة مدنيا شركة (س.ك) المسؤولية و أدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 36 114543 درهما وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المطعون فيه ذهب إلى تحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة بسبب عدم التزامه بقواعد السير و عدم ضبط السرعة و التأكد من خلو الطريق و الحال أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و التصريحات الواردة به أن القاصرة ساهمت في وقوع الحادثة بسبب عدم انتباهها واحتياطها عند عبور الطريق لكن القرار أيد الحكم الابتدائي دون مناقشة ما أثارته الطاعنة مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم هو المتسبب الوحيد في وقوع الحادث بعدم ملاءمة سرعة سيره مع الظرف المكاني و خروجه من طريق ترابية دون احتياط مما أدى إلى صدمه للضحية و إصابتها بجروح، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الخبير أشار إلى أن التشويه مهم بالرغم من كونه لم ينتج عن ذلك أي عيب بدني و أن الحكم الابتدائي حدد نسبة 10 % عن التشويه عوض 7 % المحددة من طرف الخبير باعتبار أن التشويه مهم و ليس مهما جدا، لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش الدفع و لم تجب عنه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن تقرير الخبرة الطبية المنجزة على الضحية أفاد أن درجة التشويه مهمة بناء على ما عاينته الخبيرة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد طبقت الفقرة ج من المادة العاشرة من ظهير أكتوبر 1984 وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة ه من المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المستأنف ذهب إلى تمكين الضحية من تعويض عن الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة و الحال أن الثابت من تقرير الخبرة أنه لا يشير إطلاقا إلى أن الضحية مضطرة إلى الانقطاع عن الدراسة و أن الفقرة الأخيرة من المادة 4 من مرسوم يناير 1985 تشير إلى أن الخبير ملزم بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة. كما نازعت الطاعنة في كون الحكم المستأنف قضى للضحية بالتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الحال أن هذا التعويض غير مدرج أصلا ضمن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 و المحكمة اختلط عليها الأمر بين الكسب المهني الذي يتعين اعتماده في حساب التعويض إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية و ليس بالمبلغ المذكور كتعويض بسبب دراسته بالمرحلة الثانوية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفعين المذكورين مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 1984 و إن نصت على التعويض عن الانقطاع عن الدراسة النهائي أو شبه النهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة، وكون الخبرة الطبية التي بوشرت عليه تشير إلى أن العجز الجزئي الدائم الذي خلفته الحادثة هو الذي أدى إلى الانقطاع عن الدراسة، ولما كان ثابتا من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أنها لا تشير إلى أن الضحية انقطعت عن الدراسة بصفة نهائية أو شبه نهائية فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المذكور لم تبن قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. و من جهة ثانية، فإن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 وردت على سبيل الحصر و لا يدخل ضمنها التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدة المطلوبة في النقض بتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية تكون قد أضافت تعويضا عن ضرر لم ينص عليه الظهير المذكور وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 2018/11/28 ملف عدد 2018/31 جزئيا بخصوص التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة المحكوم بهما للمطلوبة في النقض و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/425 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 53-2020/2549 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد الوهاب (ر) وهم أرملته خديجة (ب) وأبناؤه ليلى، عبد الحي وعبد الحكيم لقبهم جميعا (ر) ووالده بوبكر (ر) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ محمد (ك) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/11/8 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 18/755 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد الوهاب (ر) تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، مع تعديله برفع التعويض الاجمالي المستحق لابن الهالك عبد الحكيم (ر) على مبلغ 5□57422 درهم عن الضررين المادي والمعنوي، وبخفض التعويض الاجمالي المستحق لأرملة الهالك خديجة (ب) إلى مبلغ 5□72057 درهم عن الضررين المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة، وبتخفيض التعويض المستحق لكل واحد من والد الهالك بوبكر (ر) وابنيه عبد الحي وليلى إلى مبلغ 00□13905 درهم عن الضرر المعنوي وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد

الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ك) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل السادس من ظهير 1984/10/2، ذلك ان القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعنين عكس ما ورد بالخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الاستئنافية التي خلص فيها الخبير المعين ان دخل الهالك هو 4500 درهم شهريا، بعلة أنهم لم يدلوا بالتصريح الضريبي لمورثهم على اعتبار انه تاجر خاضع للتصريح الضريبي، في حين انه تعليل مخالف لمفهوم المادة السادسة أعلاه ولا يمكن حصر وسائل اثبات الدخل السنوي على التصاريح الضريبية، لأن ذلك له علاقة بالإدارة فقط ولا يمنع من اعتماد المحكمة للخبرة الحسابية التي قام فيها الخبير بالتحريات اللازمة لتحديد دخل الهالك من تجارته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة المنجزة على الوجه الصحيح جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم المادة الخامسة من ظهير 2-10-1984 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أوالد خل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الإستئنافية أن الخبير عبد القادر (ز) ضمن بتقريره أن الهالك قيد حياته كان يمارس مهنة حرة تتعلق ببيع المواد الغذائية بالتقسيط بالمحل المبين بالشهادة الإدارية المرفقة بالتقرير وله سجل تجاري خاص به لكنه لم يعتمد فيما انتهى اليه على الدخل الصافي المصرح به لادارة الضريبة عن سنة وقوع الحادثة كما ورد بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة الحسابية واستبعدت بالتالي التقرير المذكور التي قدر دخله بصفة جزافية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصل 364 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حق الدفاع، ذلك ان الطاعنين سبق أن أسسوا استئنافهم على كون الحكم الابتدائي أغفل البت في طلبهم المتعلق بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية، رغم أنهم أنفقوا مبلغ 88 47229 درهم في محاولة إنقاذ الهالك الذي بقي في غيبوبة لمدة و أدلوا بأصول الفواتير التي تتضمن تلك المصاريف، إلا أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع ولم تناقشه مما يشكل ذلك خرقا لحقوق الدفاع وانعدام التعليل ويتعين نقض قرارها بهذا الخصوص بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل . حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدلوا بواسطة دفاعهم بجلسة 2019/1/22 بمذكرة لبيان أوجه استئنافهم للحكم الابتدائي، أثاروا فيها ما تضمنته الوسيلة من الإغفال الذي طال الحكم الابتدائي بخصوص طلبهم الرامي لاسترجاع المصاريف الطبية والعلاجية التي أنفقوها لعلاج الهالك و عززوا الطلب المذكور بأصول الفواتير التي تثبت إنفاق تلك المصاريف، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنين في قرارها لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 18/755، جزئيا بخصوص المصاريف الطبية

والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .
قرار محكمة النقض رقم 10/426 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2689

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (خ.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/28 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/21 ملف عدد 19/524 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الاداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (خ .م) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل المسؤولية جاء مخالفا للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة والتي تخضع لرقابة جهة النقض، وبالإطلاع على معطيات المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية فإن الحادثة وقعت بسبب حادث فجائي هو خروج دابة لوسط الطريق ومن أجل تفادي الاصطدام بها فقد سائق الشاحنة التحكم في ناقلته ليصطدم بسيارة قادمة من الاتجاه المعاكس والتي لم يقم سائقها بأي مناورة لتفادي الحادثة، والضحيتين قبلا بالمخاطر نتيجة الركوب في وضعية خطيرة وكان يتعين تحميلهما جزء من المسؤولية، وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة من توزيع المسؤولية مشوبا بسوء التقدير ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص . لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الإبتدائي المؤيد به ،الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن المتهم هو السبب المباشر والوحيد في وقوع الحادثة لخرقه نظم وقوانين السير بسبب عدم ضبطه لسرعته، وعندما حاول

تفادي دابة انحاز لجهة اليسار و اصطدم بالسيارة التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس التي كان سائقها في وضعه الصحيح لم يرتكب أي خطأ من جانبه، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من من خرق مقتضيات المواد من 1 إلى 4 من مرسوم 14-1-1985، ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2و3و4 من المرسوم المذكور والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة على حياة الضحية وكذا بيان العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها، وبذلك يكون ماتوصل إليه الخبير من نتائج جد مبالغ فيه لإنجاز الخبرة في غياب التطبيق السليم لنسب العجز القانونية خاصة أنه توصل لإصابات لم تذكر بالشهادة الطبية الأولية كما أن نسبة العجز البدني الدائم التي خلص إليها في تقريره حددت بصفة جزافية و نسبة الآلام الجسمانية التي وصفها بأنها مهمة هي نسبة وضعت دون معايير علمية ومقاييس دقيقة كما هي محددة بالمرسوم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي صادق عليها رغم الطعون الموجهة إليها من طرف العارضة جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ويتعين نقضه . حيث إن تقدير ضرورة إعادة الخبرة الطبية من المسائل التي يعود أمرها لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الدكتور عبد الغني بندومو، أن هذا الأخير برر النتائج التي توصل إليها وجاءت منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالمطلوب في النقض من جراء الحادثة الموصفة بالشهادة الطبية الأولية، واستند في تحديد نسب العجز البدني الدائم والآلام على الملف الطبي له و مقتضيات ومرسوم 1984/1/14 واعتبرتها تبعا لذلك موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويضات المستحقة له، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة عديم الأساس. في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2، ذلك أن القرار المطعون فيه ملزم بإخضاع التعويض المعنوي المحكوم به لنسبة لمسؤولية تطبيقا للقاعدة العامة التي تلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض في حدود نسبة المسؤولية التي يتحملها، كما أن مصاريف الجنازة المحكوم بها غير قانونية لانعدام اثبات صرفها وبذلك يتعين نقض القرار لخرقه مقتضيات المادة أعلاه .

حيث إنه وخلافا لما ورد بالشق الأول من الوسيلة، فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه حمل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وبذلك لا مجال للتذرع بعدم إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية، كما أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا المؤيد بالقرار المطعون فيه كاسترجاع لمصاريف الجنازة وهو 10000 درهم عملا بالمادة 2 من الظهير أعلاه، قد روعي فيه التوسط والاعتدال بحسب عادات وتقاليد أهل البلد وفي حدود المعقول تبعا لسلطة المحكمة التقديرية، فجاء بذلك القرار مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 2 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن المطالب بالحق المدني أدلى بفواتير يزعم أنها طبية تتضمن مبالغ جد مبالغ فيها والتي من السهل الحصول عليها من الجهات المختصة بغرض الاثراء غير المشروع على حساب الغير، وما دام أن قواعد الظهير المذكور من النظام العام كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها وهي عندما اعتمدتها جاء قرارها خارقا للمقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه. لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب في النقض مبلغ 7□17909 درهم كتعويض عن

المصاريف الطبية والعلاجية التي تكبدها نتيجة الحادثة، تكون قد إعتبرت أن الفواتير التي عزز بها طلبه قانونية تحمل توقيع وإمضاء الطبيب والصيدلي ولم يتم الطعن فيها بمقبول، وبالتالي عوضته في حدود ما أثبتته عملا بمقتضيات المادة الثانية من ظهير 1984/10/2، فجاء قرارها مبني على أساس سليم والوسيلة عديمة الاساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعلل ما انتهت إليه بخصوص المسائل المثارة من طرف الطاعنة حول المسؤولية و التعويض المعنوي ومصاريف التطبيب والعلالج والخبرتين الحسابية والطبية والتعويض عن العجز الكلي المؤقت وهو ما يتعارض مع المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فجاء بذلك القرار منعدم التعليل ويتعين نقضه .
حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه هي تكرار لما سبق إثارته بالوسائل أعلاه وتم الجواب عنها مما تكون غير مقبولة . في شأن وسيلتي النقض السادسة والسابعة مجتمعتين المتخذتين من خرق مقتضات المواد 3 و5 و6 و7 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية غير موضوعية لأن الخبير استند في تحديد دخل الضحية قياسا على دخل باقي بائعي الملابس الجاهزة بشكل جزافي بعلة أنه لا يتوفر على دفاتر وحسابات ممسوكة بانتظام، لكن بما أنه يتوفر على محل بيع تلك الملابس كان لزاما عليه الادلاء برقم معاملاته وتصريحه الضريبي عن مدخوله وليس الاكتفاء بالسجل التجاري، والقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية جاء مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة أخرى فالقرار المطعون فيه عندما قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون اثبات فقده لدخله أثناء مدته للقول باستحقاقه تطبيقا للمادة الثالثة من الظهير، جاء أيضا مجانبا للصواب ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث ثبت صحة ما نعته الوسيلتين على القرار المطعون فيه، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة إنطلاقا من الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة السنوية، والثابت من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الإبتدائية من طرف الخبير صالح (خ) أن المطلوب في النقض عبد الصادق (س) يمارس مهنة حرة تتعلق ببيع الملابس الجاهزة بمحله المبين بتقرير بالخبرة وله سجل تجاري خاص به وبذلك فإن كسبه المهني يجب أن يؤسس على الدخل الصافي الخاضع للضريبة، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقد انه لأجره أوكسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، و لما كان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض قد أثبت أن له دخلا من نشاطه التجاري بمقتضى الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الإبتدائية المعتمدة من طرف المحكمة إلا أنه لم يدل بما يفيد فقدانه لذلك خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه، ثم اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على الخبرة الحسابية أعلاه التي حددت دخله بصفة جزافية ومن غير أن يدل بوثيقة الربح الصافي الخاضع للضريبة عن سنة الحادثة أو ما يفيد الإعفاء منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/21 ملف عدد 19/524، جزئيا بخصوص التعويض عن العجز الكلي

المؤقت ومبلغ التعويض عن العجز الدائم المحكوم بهما للمطلوب في النقض عبد الصادق سعاد والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الادنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/427 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4444

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/16و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 19/3 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم خالد بن إسماعيل من أجل القتل الغير العمدي وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة والحكم ببراءته من ذلك، وبإرجاع مبلغ الكفالة المودعة بصندوق المحكمة من طرفه لفائدته وتحميل الخزينة العامة الصائر مع تحميل الطرف المدني صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في قرارها على أن الملف خال مما يفيد كون وفاة الهالك كانت بسبب فعل أو إحجام المتهم عن فعل ارتكب من طرفه وشكل مخالفة لقواعد السير على الطرقات، والحال أن هذا التعليل ناقص لأن المحكمة لم تستدع الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية حتى تكون قناعتها على النحو الوارد بالمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يكون معه قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت حضوريا وشفاهيا أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الوقائع او عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وكذا تصريحات المتهم وإفادات ركاب الحافلة التي كان يتولى سياقتها هذا الاخير، من أن الهالك سائق السيارة الخفيفة الذي كان قادما من الاتجاه المعاكس لسير الحافلة فقد التحكم في زمام قيادة السيارة نتيجة السرعة المفرطة التي كان يسير بها فحاول إرجاعها لمسارها الصحيح لكن دون جدوى وزاغت به ليتجه بها عرضا نحو مقدمة الحافلة إلى ان أصطدم بها و التي كان سائقها ملتزما يمينه وبسرعة معتدلة وفعل كل ما بوسعه لتفادي الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير

الوقائع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال او تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم تكن بحاجة لاستدعاء الشهود المستمع لهم في المرحلة الابتدائية لأنه من المسائل الموكولة لسلطتها التقديرية والوسيلة عديمة الاساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .
قرار محكمة النقض رقم 10/428 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4465 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ امحمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/10/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/22 ملف عدد 17/522 و القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا التصريح بإخراجها من الدعوى، والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 65 31509 درهم، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا مع تحميل المحكوم عليهم الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المستأنفة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحاميين بهيئة القنيطرة و المقبولين للترافع أمام محكمة النقض . وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه المرفقة بشهادة التامين عدد 81546384 تبتدئ من 2014/12/8 و تنتهي في 2015/3/7 تتعلق بالناقلة اداة الحادثة . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا إخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن فيها، بعلة ان شهادة التأمين المحتج بها من طرفه تبتدئ صلاحيتها من مارس 2015 وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 2015/1/27، في حين أنه تعليل فاسد على اعتبار أن الشهادة ذات الرقم الترتيبي 81546384 خلافا لما ذهب إليه القرار تبتدئ صلاحيتها من شهر دجنبر وتنتهي في 7 مارس 2015، لتحل بعدها البوليصة الثانية ذات الترقيم 83461481 التي يبدأ سريانها من 9 مارس 2015 وينتهي بتاريخ 8 يونيو 2015، ولذلك فبوليصة التأمين الأولى تغطي الحادثة بدليل أن تاريخ تحريرها هو 2015/12/2 والعدد الترتيبي لها جاء سابقا لبوليصة التأمين الثانية كما ان مصالح الشرطة لم تسجل في حق المتهم مخالفة انعدام التامين والشركة المدخلة في الدعوى استغلت الاستنساخ السيئ للبوليصة بسوء نية للدفع بانعدام الضمان، والقرار المطعون فيه لما قضى بإخراجها من الدعوى بالعلة أعلاه جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365

و370 من قانون المسطرة الجنائية ،وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه . حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعلة أن النسخة من شهادة تأمين الحاملة للرقم الترتيبي 81546384 المحتج بها من طرف الطاعن تبتدئ صلاحيتها من شهر مارس وهو تاريخ لاحق الحادثة التي وقعت بتاريخ 2015/1/27، و الحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان وهي عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور جاء معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/10/22 ملف عدد 17/522، جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/429 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/534 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد المولى (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ عبد الحق (ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 24 أكتوبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 21 اكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/527 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بما قضاه رهن الاعتقال وغرامة نافذة قدرها 8000 درهم عن القتل خطأ وغرامة نافذة قدرها 700 درهم عن عدم احترام الوقوف المفروض بضوء التشوير الأحمر وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة مع الصائر والاجبار في الادني وتصفية مبلغ الكفالة وإلغاء رخصة السياقة تحديد أجل الامتحان للحصول على رخصة جديدة في سنة واحدة وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحق (ج) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا واقعا وقانونا وإلا كانت باطلة، والقرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون تعليل وبيان أسباب إلغاء الرخصة ودون التحقق من موجبات الإلغاء ومن حالة

السكر، علما أن الحادثة وقعت خلال شهر رمضان بطريق ثلاثية عندما كان الدراجي يسير بجانب الطاعن، ثم غير اتجاه سيره دون التأكد من خلو الطريق الآتي منها الطاعن الذي لم يخرق الضوء الأحمر وكان يسير بسرعة معتدلة، وأن العقوبات المتمثلة في الاعتقال وأداء الكفالة المالية وباقي الغرامات كافية لتحقيق الردع، دون اتقال كاهل الطاعن بإلغاء رخصة السياقة الذي لم تتحقق موجباته، مما يتعين معه نقض القرار. لكن، حيث إن العبرة في الاثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب اليه، واستندت في ذلك الى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية وشهادة الشاهد طارق (ب) المستمع إليه بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد بأن المتهم وهو يسوق السيارة نوع مرسديس تسبب، نظرا للسرعة التي كان يسير بها ولتجاوزه إشارة التوقف الاجباري المفروض بضوء التشوير الأحمر، في صدم الدراجة النارية التي كان يركبها الضحيتان مما أدى الى وفاتهما بسبب الحادثة، ورتبت على إدانته الغاء رخصة السياقة الخاصة به وفق ما هو منصوص عليه في المادة 172 وحددت المدة اللازمة لمنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، وبينت في حكمها الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في ما انتهت اليه، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. ويبقى ما أثير حول حالة السكر مخالفا للواقع لعدم متابعة المتابعة المتهم او إدانته من أجله. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/430 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 63 -2020/4262 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) و المتهم المصطفى (ح) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/828 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم عليه عن التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وعن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالناورات اللازمة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الرجوع الى الخلف دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة قدرها 400 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجنازة الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في

القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل وخرق القانون، ذلك أن المشرع أسس التعويض المادي على تحقق عنصرين أساسيين هما التزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش، لذلك وجب على المحكمة إبراز هذين العنصرين، وهو ما لم تقم به المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه بالنقض، خاصة وأن والد الهالك أقر على نفسه بمحضر الشرطة القضائية بكونه فلاحا وهو الإقرار الذي تضمنه رسما الإراثة والإنفاق، لذلك فإن اليسر هو الغالب على حال والد الهالك ومن تم فإن نفقته ونفقة زوجه وأولاده عليه، سيما وأنه لم يثبت أنه مريض ولا يمكنه ممارسة نشاطه الفلاحي أو عسره بحجة إدارية مقبولة، ويبقى رسم العسر والإنفاق مجرد قائمة مصرحين لم يؤدوا اليمين القانونية أمام مجلس القضاء علاوة على المستند العام للرسم مع أن المستند الخاص هو المعول عليه، وهي المعطيات التي لم تقف عندها المحكمة لتستشف منه ان الملف يعوزه الإثبات، كما أن الحكم لشقيقة الهالك بالتعويض المادي يفتقر للموجبات القانونية سيما وأن لا دليل على زواجها من عدمه، والمحكمة بما قضت به جاء قرارها مشوبا بالنعي أعلاه ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقا لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الانفاق المضمن بتوثيق قلعة السراغنة تحت عدد 210 وصحيفة 208 وموجب العسر عدد 209 و 207، المدلى بهما في الملف، أن الضحية الهالك كان هو المنفق على والده المطلوب في النقض بكل ما تتطلبه ضروريات الحياة اليومية، واستنتجت من ذلك، بما لها من سلطة في تقييم الحجج المعروضة عليها، توفر عنصر فقد مورد العيش الذي يعد أساس التعويض المادي وقضت للمطلوب بالتعويض عن ذلك، تكون قد بنت قرارها على سند سليم وعللته تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/431 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم2020/4264 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/828 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع

مبلغ مصاريف للجنازة الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من الطاعن المسؤول مدنيا مصطفى (ح) وتحميله الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير ,

قرار محكمة النقض رقم 10/432 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 05 -2020/4404 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الهالك صلاح الدين (ك) وهما والده محمد (ك) ووالدته فاطمة (م) ، بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 27 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/97 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك أعلاه تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. وذلك في ما قضى به من تعويض مادي وبعد التصدي الحكم برفضه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما، و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) المحامية بهيئة خريبكة والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الهالك كان هو المنفق على والده بحكم أنه كان يتاجر في الدراجات النارية وكان يدر عليه ذلك أرباحا باهضة وقد سبق الإدلاء بموجب عدلي يؤكد شهوده إنفاق الهالك على عائلته، سيما وأن أجر والده من تقاعده من المكتب الشريف للفوسفاط هزيل جدا، كما أن كلا من الوالدين مصاب بمرض مزمن والهالك هو من كان يتكفل بهما، فيكون القرار برفضه طلب التعويض المادي غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقا لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الانفاق المدلى به من الطاعنين أن والد الضحية الهالك متقاعد، وهو ما يطابق ما ورد بهويته بمحضر البحث التمهيدي من كونه متقاعدا من المكتب الشريف للفوسفاط، واستنتجت من ذلك أن له دخل قار ومستمر ينفق منه على نفسه وعلى زوجته الطاعنة الثانية، وأن الضحية الهالك لمة يكن هو المصدر الوحيد لمورد عيشهما، ثم ردت طلبهما للتعويض بهذا الخصوص لعدم ثبوت

الضرر، جاء قررها مبينا على سند سليم والوسيلة غير مؤسسة. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/433 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4427 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 05 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 2018/2808/92 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني أحمد (ب) بمبلغ 21689 درهما وعبد الله (ف) بمبلغ 48260 درهما وبإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات 1 و 6 و 7 من مدونة السير والمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك ان الطاعنة دفعت خلال جميع أطوار المسطرة بانعدام الضمان لعدم توفر سائق الجرار على رخصة للسياقة وفق ما تقتضيه المادتان 1و6 من مدونة السير التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص ان يسوق مركب ذات محرك على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخص السياقة سارية الصلاحية، والمادة 6 التي تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة. والثابت من معطيات الملف ان المتهم محمد الزوهري لا يتوفر على رخصة سياقة وكان يسوق الجرار على الطريق الوطنية رقم 6 وهي طريق عمومية، وهو ما يترتب عنه انعدام الضمان طبق المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، الا ان المحكمة مصدرة القرار رغم اشارتها الى الدفع المثار لم تجب عنه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة في الأداء، فجاء القرار مشوبا بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس مما يوجب نقضه. لكن، حيث إنه لئن كانت المادة السادسة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية أو أريبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة مسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة طبقا للمادة 7 من القانون نفسه، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة 311 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، لذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت

أن ضمان الطاعنة للحادثة قائم وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإحلالها محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، تكون قد ردت ضمنيا دفع الطاعنة بهذا الخصوص وجاء مبنيا على سند قانوني سليم قرارها والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه وقع في تناقض صارخ عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل كامل مسؤولية الحادثة على سائق الجرار، وذلك لأن سائق الشاحنة كان يسير بسرعة عالية فقد معها التحكم في شاحنته وصدم مؤخرة الجرار الذي كان يتقدمه وكان يسير بسرعة ملائمة ملتزما أقصى اليمين ولم يرتكب اية مخالفة تستوجب مؤاخذته، والطاعنة اوضحت ذلك ضمن مذكرة استئنافها، والمحكمة مصدرة القرار أوردت في تعليلها بأن المحكمة الابتدائية راعت خطأ كل واحد من الطرفين، وهو يعني ان كل سائق يتحمل جزءا من المسؤولية، لكنها ذهبت عكس ذلك وجعلت المسؤولية كاملة على سائق الجرار، مما يجعل القرار مشوبا بسوء التعليل ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة لما تبين لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادثة يرجع الى سائق الجرار الفلاحي الذي كان يسير به ليلا وسط طريق مظلم دون ان يكون متوفر على الأضواء الخلفية المتعلقة بالصهريج الذي كان يقطره الجرار، مما تعذر على سائق الشاحنة القادمة من الخلف رؤيته وتفادي الاصطدم به، ولم يثبت للمحكمة ارتكاب سائق الشاحنة أي خطأ يوجب تحميله جزءا من المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وجاء قرارها مؤسسا، ويبقى ما ورد بالقرار من مراعاة الحكم الابتدائي لخطأ كل طرف، من قبيل التعليل الزائد الذي يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/434 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/5106 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ا) علوي محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 09 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/233 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني أعلاه بتعويض مدني محدد مبلغه بمنطوق الحكم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. والتصدي والحكم من جديد بعدم قبول الطلبات المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مصطفى (ز) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم ارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان شركة التأمين لم تنازع في صفة المسؤول المدني خاصة وأنه مجرد مدخل في الدعوى وعدم ادخاله لم يؤثر على مجرى الدعوى ما دام أن الاطراف الأساسية للدعوى هم المتهم والسيارة أداة الحادثة والشركة المؤمنة، أما المسؤول المدني وإن لم يتم إدخاله في ديباجة المقال فإنه جاء في الملتمس الأخير للطاعن، كما أن النيابة العامة هي محرك الدعوى العمومية لذلك فهي المحدد الرئيسي لأطراف الدعوى، وأن عدم الإشارة إلى المسؤول المدني في ديباجة المقال لا يعد من العيوب الشكلية المؤثرة سيما وأنه كان على المحكمة إنذار الطاعن بتصحيح المسطرة أو إرجاع الحكم المستأنف للمحكمة الابتدائية قصد البت فيه من جديد واحترام مبدأ التقاضي على درجتين، وهي بما ذهبت اليه جعلت قرارها عديم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن السيارة نوع بيكوب ايسيزي والتي كان يسوقها المتهم إبان الحادثة كانت جارية على ملك شركة سوكوشرق، كما هو بيّن ذلك من خلال البطاقة الرمادية المتعلقة بها وتصريح المتهم والمسؤول عن الشركة المذكورة بمحضر البحث التمهيدي، والتي كانت تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين (س) حسب شهادة التأمين المدرجة بالملف، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق أن دعوى الطاعن لم ترفع ضد الشركة المالكة للسيارة بصفتها مسؤولة مدنيا عنها بل رفعت في مواجهة يوسف ال(ج) ي الذي لا صفة له في ذلك، ثم قضت بعدم قبول المطالب المدنية لعلة تقديمها في مواجهة غير صاحب صفة، ذلك دون أن تكون ملزمة بإنذار الطاعن بإتمام بيان ورد بمقال الإدعاء على وجه غير سليم ولم يرد ناقصا أو وقع إغفاله بالمرة، جاء قرارها مبنيا على سند قانوني وعلل تعليلا سليما والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/435 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/1640 شركة التأمين سهام. ضد : فاطمة الزهراء جميلي. المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التأمين سهام. ينوب عنها الاستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالـبة وبيـن: فاطمة الزهراء جميلي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/10/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/15 ملف عدد 2019/148 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 93933,30 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد

المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه رد دفع الطاعنة بخصوص تعديل المادة 44 من مدونة السير والمادة 7 بعلة أن المادة 7 لئن أوجبت على سائق الدرجات بمحرك ضرورة الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة فإنه لتنفيذ مقتضيات المادة المذكورة يتوقف على صدور نص تنظيمي يحدد كيفية وآجال تطبيق المقتضيات المتعلقة بفرض رخصة السياقة على الدرجات النارية واعتبرت الدفع غير مؤسس والحال انه بالرجوع الى المقتضيات الصريحة للقانون 14-116 الصادر بتاريخ 2016/08/11 فإنه واجب التطبيق من يوم صدوره بالتاريخ المذكور وأن ما ابتدعه القرار المطعون فيه من جعل التنفيذ معلقا على شروط وإرادة الإدارة لا سند له فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو ما يعرضه للنقض. حيث إنه لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها وثائق الملف ان العربة التي كان يسوقها المتهم محمد أبوقي وقت الحادثة عبارة عن دراجة نارية فايس لا تتجاوز سعة أسطنتها 50 سنتم مكعب حسب ورقتها الرمادية حتى يكون المتهم ملزما بالتوفر على رخصة السياقة طبقا للمادة 44 من مدونة السير واعتبرت ضمان شركة التأمين الطاعنة قائما وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم و ما أثير على غير أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا{2000} درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل اللنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/436 الصادر بتاريخ 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/6210 شركة التأمين سند. ضد : ذوي حقوق (ع) محمد المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيـن: شركة التأمين سند. ينوب عنها الاستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالـبة وبـيـن: ذوي حقوق (ع) محمد. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية الجنح لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/431 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل

مسؤولية الحادثة واعتبار محمد الفرابي مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 84890 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء.
إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة مقتصرا فقط على واقعة فرار المتهم وليس على كيفية وقوع الحادثة باعتبار أن الفرار واقعة لاحقة عن الحادثة وهو تعليل لا يتضمن أية إجابة عن أوجه الدفاع التي تقدمت بها العارضة ابتدائيا واستئنافيا والمتمثلة في عدم اتخاذ الضحية الهالك أي احتياط عند عبوره الطريق بعد أن خرج من بين السيارات المتوقفة وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن أخطاء المتهم المتمثلة في عدم احتياطه وعدم تمكنه من مركوبه لذلك لم يستطع القيام بالمناورات اللازمة لتلافي وقوع الحادثة إضافة الى فراره وعدم توقفه بمكان الحادث لتمكين الضابطة القضائية عند اجراء المعاينة لتحديد اتجاه الطرفين ولم تجد ضمن معطيات الملف ما يثبت ان الضحية كان بصدد عبور الطريق من اليمين الى اليسار تكون قد تبنت علله واسبابه بهذا الخصوص واستعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. من اجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها 2000 درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/437 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عـــدد 2020/9960 عصام فاضل. ضد : النيابة العامة. المملكـة المغربيـة ـــــــــــ

الحمد لله وحده

باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: عصام فاضل. تنوب عنه الأستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبـين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عصام فاضل بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة فاطمة (ص) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/31 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29 2019/10/ ملف عدد 2019/59 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب إليهما والحكم على الأول محسن ايت خيري بغرامة نافذة 500 درهم والثاني فاضل عصام بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة مضمومة قدرها 4500 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر مع تعديله بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم الأول موقوفة التنفيذ. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتعلقة بخرق المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تبطل الاحكام او القرارات او الاوامر إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة. حيث يستفاد من تنصيصات الحكم الابتدائي أن المحكمة قررت تمتيع المتهم بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لكنها في المنطوق قضت عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا . وأن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي يحمل تناقضا بين تنصيصاته ومنطوقه يكون قد خرق المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/59 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/438 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 86-2020/11185 مخماخ حسن ونور الدين الدريوش. ضد : ذوي حقوق الزين موحى. المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: مخماخ حسن ونور الدين الدريوش. ينوب عنهما الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبان وبيـن: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين مخماخ حسن ونور الدين (د) بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني

غرامة نافذة 500 درهم عن السياقة في حالة سكرغرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبإلغاء رخصة السياقة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرمات والصوائر المحكوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسياقة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة 500 درهم وبإلغاء رخصة سياقته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من جيد ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضامين القرار المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 2019/09/19 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنيخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 2019/11/14 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي وخلاله تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 11/14/ 2019 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية والمتكونة من الأساتذة مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجلـــــه برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/439 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/11187 حميد علا . ضد : ذوي حقوق الزين موحى المملكـة المغـربيـة ـــــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيـن: حميد علا . ينوب عنه الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حميد علا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السياقة في حالة سكرغرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبإلغاء رخصة السياقة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرمات والصوائر المحكوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسياقة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة 500 درهم وبإلغاء رخصة سياقته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من جيد ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضامين القرار المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 2019/09/19 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنيخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة

التأمين لجلسة 2019/11/14 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي وخلاله تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضورمما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 2019/11/14 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية والمتكونة من الأساتذة مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجلـــــه برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/440 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/4128 شركة التامين (أ) ضد دينا العابد المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 3 مارس 2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التامين (أ) ينوب عنها الاستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: دينا العابد المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ بلدي رشيد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/11/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/365و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم ثلثي المسؤولية والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 22□48183 درهم مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل ميتان فائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضات المادتين 1110 و 1111 من قانون الالتزامات والعقود و خرق الفصول 125 من الدستور و365 و 370 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبة في النقض بالتعويض ومن دون أن يجيب عن الدفع المثار من طرف الطاعنة الذي بينت فيه أن المطالبة بالحق المدني أبرمت صلحا مع المتهم بمقتضى عقد عرفي مصادق عليه تنازلت فيه عن جميع مطالبها المترتبة عن الحادثة، كما حضرت أمام الضابطة القضائية بتاريخ 2017/11/7 وشهدت على نفسها أنها تنازلت عن مطالبها، والتمست الطاعنة بناء عن ذلك التصريح برفض الطلب مادام ان الصلح عملا بالمادتين أعلاه من قانون الالتزامات والعقود ينهي النزاع ولا يمكن الرجوع فيه، وبذلك جاء قرارها مشوبا بخرق القانون وانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه عندما تبين لها من التنازل المتمسك به من طرف الطاعنة المرفق بمحضر الضابطة القضائية، أن الطرف الأول دنيا العابد تنازلت لفائدة الثاني سعيد اعزيبو عن أية متابعة قضائية متعلقة بالحادثة موضوع النازلة بعد إبرام صلح بينهما على جبر الضرر، لكن من دون بيان الحقوق والالتزامات التي كانت محلا له عملا بالفصل 1105 من قانون الالتزامات والعقود، فضلا على ان المطلوبة في النقض تراجعت عنه بتصريحاتها المدونة بمحضر الضابطة القضائية يوم 2017/11/20 لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه وهو الحق المكفول لها بمقتضى الفصل 1110 من نفس القانون، ثم صرفت بالتالي النظر عن الدفع المثار بتفعيل مقتضيات التنازل المذكور جاء قرارها مبني على أساس سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني مما هو محتج به أعلاه والوسيلة عديمة الأساس . في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق المادة 5 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع (ج) أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مفاده ان شهادة الاجر المدلى بها من طرف الضحية التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية في احتساب الرأسمال المعتمد له لا تتعلق بتاريخ الحادثة بل سابقة له بستة أشهر وهو ما يشكل خرقا للمادة 5 من الظهير أعلاه، إلا أنها أيدت الحكم المذكور من غير الجواب عن الدفع فجاء قرارها فاسد التعليل ومنعدم الأساس ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعه ابجلسة 2019/10/14 بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من عدم مواكبة شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض لتاريخ الحادثة باعتبار أن تاريخها سابق لتاريخ وقوع الحادثة بستة أشهر، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي بعلة أن التعويض احتسب بشكل دقيق فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/10/28ملف عدد 19/365 جزئيا، بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبة في النقض دنيا العابد والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/441 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/654 يوسف حيمود. ضد: الصغير صابر ومن معه.

المملكـة المغـربيـة

الحمد لله وحده

باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: يوسف حيمود. تنوب عنه الأستاذة صفية غرابي المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: الصغير صابر ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة صفية غرابي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/11/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/07 ملف عدد 2019/299 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد صابر مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني بالتعويضات المسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتحميل المتهم ثلث مسؤولية الحادثة والضحية الثلثين وبتخفيض التعويض المحكوم به الى مبلغ 19899,26 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة صفية غرابي المحامية بهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تناقضت في تعليلها للمسؤولية فبعدما بنت تعليلها في الدعوى العمومية على كون الظنين لم يراع أولوية المرور اعتبرت في الدعوى المدنية ان الضحية الطاعن هو الذي لم يحترم حق الاسبقية والحال ان الضحية تم صدمه في منتصف ملتقى الطرق وان المتهم هو الذي لم يخفف من سرعته مما ساهم بشكل مباشر في وقوع الحادثة، فضلا على ان حق الاسبقية ليس حقا مطلقا والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت المسؤولية وحملت المتهم الثلث استندت فيما انتهت إليه بهذا الخصوص على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن خطأ الطاعن سائق الدراجة الهوائية المتمثل في عدم احترامه حق الاسبقية الذي كان للمتهم ومواصلة سيره بملتقى الطرق دون احتياط مما أدى به الى الاصطدام بسيارة هذا الأخير من الجانب الايسر وخطأ المتهم سائق السيارة نوع سيزيكي الذي كان يسير بسرعة غير ملائمة الشئ الذي جعله يفقد السيطرة على مركبته ولم يستطع القيام بالمناورات اللازمة لتلافي وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود منابه من الخطأ وجاء بذلك قرارها معللا وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها المتخذ أولهما من الخرق ال(ج) للقانون ذلك أن الطاعن يمتهن نجارة الالمنيوم وأن دخله اليومي يتحقق بمجهوده العضلي وأن مكوثه لمدة 125 يوما بدون عمل أفقده كسبه وان طبيعة عمله الذي يمارسه كنجار يعد سندا لتحقق هذا الضرر والمتخذ ثانيهما من نفس الوسيلة ونفس السبب فان التعويض عن تشويه الخلقة يستحق الطاعن عنه 10 في المائة من الرأسمال المعتمد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون

فيه لما قضت له بالتعويض المذكور على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد خرقت المادة 10 من ظهير 1984/10/02 وهو ما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن لم يدل بما يفيد أن له اجرا او كسبا مهنيا فقده طيلة مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه بهذا الخصوص، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه وبنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.ومن جهة ثانية فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف ان الضحية الطاعن كان يتقاضى أجرا أو كسبا مهنيا بتاريخ ارتكاب الحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن التشويه على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد طبقت المادة العاشرة المستدل بخرقها تطبيقا سليما وما أثير على غير أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/442 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 11616 /2019 شركة التأمين سهام ضد ذوي حقوق الهالكة ساجة حسني و من معهم المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: : 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التأمين (س) ينوب عنها الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبيـن: ذوي حقوق الهالكة ساجة حسني و من معهم المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مراد بكوري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/2/20 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/2/13 ملف عدد 2016/790 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار اموحال (ب) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من نقصان التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل بخصوص المسؤولية فبالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و ظروف الحادثة يتبين أن السبب الرئيسي في وقوعها يعود بالأساس إلى الشاحنة نصف مقطورة التي كانت تتجاوز الشاحنة من نوع إيسوزي المؤمنة لدى الطاعنة مما اضطر سائق هذه

الأخيرة إلى الانحراف نحو اليمين وفقده السيطرة عليها، و بعد الحادث استعمل مثلث الخطر لتنبيه مستعملي الطريق إضافة إلى المصباح اليدوي إلا أن السرعة الكبيرة التي كان يسير بها سائق السيارة سياط ليون جعلته يصطدم بالشاحنة إيسوزي و بذلك يتحمل هو الاخر قسطا من المسؤولية لعدم انتباهه و عدم تخفيض سرعته وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و باعتبار أن سائق الشاحنة استعمل كافة الوسائل لإشعار مستعملي الطريق بوقوع حادثة سير. و أن حادثة السير التي راح ضحيتها سائق الشاحنة نوع ميتسوبيشي يتحمل مسؤوليتها كاملة سائق الشاحنة نوع فولفو الذي كان يسير بسرعة مفرطة و صدم من الخلف الشاحنة نوع ميتسوبيشيا لتي كانت متوقفة و فوجئ سائقها با لاصطدام مما أدى إلى وفاته . و إعمال محكمة الدرجة الأولى لسلطتها التقديرية و تأييد محكمة الدرجة الثانية لما قضت به بعلة أنها استندت على حيثيات الدعوى العمومية في تقدير المسؤولية لا يستقيم و التطبيق السليم لمقتضيات القانون مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الأخطاء التي ارتكبها و المتمثلة في سيره بسرعة غير ملائمة لمكان الحادثة وعدم قيامه بالمناورات اللازمة أثناء السياقة مما جعله يفقد التحكم في زمام ناقلته و انقلابها وسط الطريق و عرقلة حركة السير، كانت هي السبب المباشر في وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق القانون و نقصان التعليل ذلك أن الخبرتين الطبية والميكانيكية جاءتا مخالفتين لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فالخبيران لم يرفقا تقريرهما بمحضر الحضور الذي يعتبر من الإجراءات و الوثائق الواجب إرفاقها بتقرير الخبرة حتى يتم قبوله شكلا كما أن طالبة النقض و دفاعها لم يتوصلا بأي استدعاء لحضور الخبرة . و محكمة الدرجة الأولى و كذا محكمة الدرجة الثانية لم تستجيبا لملتمس إجراء خبرة طبية مضادة رغم خرق الخبرة المعتمدة للقانون و كون نسب ا لعجز المحددة فيها مبالغ فيها من طرف السيد الخبير الحساني الحسين عندما حدد نسبة العجز الدائم في 25% بالنسبة للضحية حدو ساعيدي و مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوما بالنسبة للضحية محمد ساعيدي في حين أن مستشار الطاعنة (ك) المصطفى حدد نسبة العجز الدائم في 15% بالنسبة للضحية الأول و مدة العجز الكلي المؤقت في 38 يوما بالنسبة للضحية الثاني إضافة إلى كون الدكتور الحسن الحساني طبيب عام غير مختص في نوعية إصابات الضحايا ما يجعله غبر مؤهل للقيام بالخبرة الموكولة إليه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الطاعنة توصلت باستدعاء الخبيرين حساني الحسين و شاطر ميلود و أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية صدر حضوريا في حقها بتاريخ 2014/4/24 ولم تمارس مسطرة تجريح الخبير في إبانها طبقا للمادة 62 من قانون المسطرة المدنية لذلك لم يبق لها مجال للاحتجاج بعدم تعيين خبير اختصاصي كما أن الخبير غير ملزم بإرفاق تقاريره بمحضر الحضور وتضمينه تصريحات الأطراف طالما أن الطاعنة و ممثلها تخلفا عن حضور إجراءات الخبرة لم يثبت إدلاؤهما بأية تصريحات واعتبرت الخبرتين الطبية و الميكانيكية المعتمدة ابتدائيا مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا . ومن جهة أخرى، فإن المحكمة

المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية التي بوشرت على الضحيتين حدو ساعيدي ومحمد ساعيدي واعتبرتها موضوعية لأن النتائج التي انتهى إليها تتناسب مع الأضرار التي خلفتها الحادثة بالنظر إلى مجموع الملف الطبي لكل ضحية وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس . في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي رغم أنه ارتكب أخطاء فادحة في احتساب التعويضات المحكوم بها لفائدة ورثة الهالك محمد منوش باعتماده على رأسمال غير مطابق لسن الضحية و قضى لورثته بمبالغ خيالية غير مطابقة للقانون وأن مجموع المبالغ المستحقة لهم عن التعويض المادي يتعين احتسابها على أساس رأسمال قدره 95324 درهما لتصبح كالتالي: لأرملته تودة الهنشير أصالة عن نفسها مبلغ 14.443,03 درهما و نيابة عن القاصرين فاطمة و رشيد مبلغ 8.665,81 درهما لكل واحد منهما ونيابة عن القاصرين حسناء و معاذ مبلغ 554,42 .11 درهما لكل واحد منهما و نيابة عن القاصرتين حنان وناصرة مبلغ 14.443,03 درهما لكل واحدة منهما، و بالنسبة لزهرة منوش و نورة منوش مبلغ 5777.21 درهما لكل واحدة منهما أي ما مجموعه 97323 95 درهما و ليس كما ورد بمنطوق الحكم الابتدائي، و بالنسبة لسعيد منوش يستحق فقط تعويضا عن الضرر المعنوي محددا في مبلغ 13.905 درهما مما يعرض القرار للنقض. حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا مذكرة أسباب الاستئناف و محضر الجلسة الصحيح شكلا أن ما تضمنه الفرع من الوسيلة على النحو الوارد عليه بخصوص الخطا الواقع في الرأسمال المعتمد للهالك محمد منوش و التعويضات المحكوم بها لورثته أثير أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن مناقشته لأول مرة امام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الرابع من نفس الوسيلة المتخذ من خرق المادة 3 من ظهير 1984 ذلك أن التعويض عن العجز المؤقت يستحق إذا أثبت المصاب فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة العجز المؤقت و في نازلة الحال فإن الضحايا لم يدلوا بما يفيد فقدانهم لدخلهم أو كسبهم المهني و رغم ذلك فإن الحكم الابتدائي قضى لهم بالتعويض عن العجز المؤقت و أيده القرار الاستئنافي في خرق واضح لمقتضيات المادة 3 أعلاه مما يعرضه للنقض. حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض يشتغلون في مجال الفلاحة و أن دخلهم مرتبط بمجهودهم الشخصي و البدني و من شأن الحادثة حرمانهم منه طيلة مدة عجزهم عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدتهم بتعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الخامس من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطالبين بالحق المدني غير مطابقة للقانون باعتبار أنها غير خاضعة للنظام الضريبي و لا تتوفر على الشروط القانونية المتطلبة فيها مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب عندما اعتبر في تعليله أن التعويض المحكوم به موافق لظهير 2 أكتوبر 1984 و ناقص التعليل و معرضا للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض فهد القاسمي أدلى لإثبات دخله بشهادة أجر صادرة عن مشغلته

إدارة الدفاع الوطني مؤرخة في 2015/10/27 تثبت أنه يشتغل لديها منذ 1994/4/16 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 4858 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. من أجلـــه قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/443 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد :2019/18271 شركة التأمين (أ) ضد ادريس البوحي المملكـة المغربيـة

_____

الحمد لله وحده

باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

بتاريخ: : 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التأمين أليانز ينوب عنها الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبـين: ادريس البوحي المطلوب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/4/24 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/18 ملف عدد 2018/765 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتباره مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس البوحي تعويضا إجماليا مبلغه 431167.12 درهما والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن المتهم ادريس الكزولي ينفي نفيا قاطعا صدمه الدراجة النارية والبينة على المدعي، وأن الشاهد عثمان المجدوبي أكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أن المتهم لم يصطدم بالدراجة النارية للمطلوب في النقض ولم يلمسها قط مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. حيث إن

الوسيلة تناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية والحال أن شركة التأمين الطاعنة يقتصر طعنها على الحقوق العائدة لها بصفتها مؤمنة دون سواها طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية ويبقى ما أثير غير مقبول. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مرسوم 1985/1/14 الذي حدد جدولا بنسب العجز الدائم يجب على الأطباء الخبراء التقيد به . في حين أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تحترم ولم تتقيد بالمرسوم المذكور فجاءت متسمة بالمبالغة والغلو مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا بينت الأضرار اللاحقة بالضحية بالتدقيق بعد فحصها و استنادا إلى ملفها الطبي وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و اعتبرتها موضوعية و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما يجعله مؤسسا و الوسيلة على غير أساس في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 7 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن المطلوب في النقض حسب محضر الضابطة القضائية عامل فلاحي وليس فلاحا والخبرة الحسابية لم تستند على أي معطى واقعي . و المداخيل التي لها صفة الأجر او الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية إضافة إلى أن الفصل 7 من ظهير 1984 ينص على ضرورة التمييز بين ما ينوب عمل المصاب وما تدره عليه أمواله و أن ما كان يجب اعتماده هو أجرة المثل ممن يفترض فيه أنه يمارس النشاط الفلاحي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الخبرة الحسابية كوسيلة تقنية تأمر بها المحكمة قصد التوصل بواسطة أهل الاختصاص من الخبراء والتقنيين إلى تحديد دخل المصاب متى تعذر التمييز بين ما تدره أمواله وما ينوب عمله طبقا للمادة 7 من ظهير 1984/10/2، و الخبير المنتدب أشار في تقريره إلى أن المطلوب في النقض يشتغل بالفلاحة و تربية المواشي و يملك 6 رؤوس من البقر و 9 رؤوس من الغنم و 150 خلية من النحل حسب الشهادة الإدارية المدلى بها من طرفه و حدد مدخوله الصافي من المواشي و النحل وبذلك يكون قد استند في تقديره على خصوصية مهنة الفلاحة وما استخلصه من واقع النشاط المذكور والوثائق المدلى بها وحدد له دخلا من كسبه المهني مبلغه 219000 درهما و اعتبر أنه هو ما يمكن أن يحصل عليه شخص يمارس نشاطا مماثلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة الحسابية في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض وردت طلب إعادتها لعدم وجود ما يبرره تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلتين الرابعة و الخامسة المتخذة أولاهما من خرق الفصل 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أنه تم تعويض المطلوب في النقض عن العجز المؤقت والحال ان الفصل المذكور لا يمنح تعويضا عن العجز المؤقت إلا إذا كان المصاب يمارس عملا و اضطرته الحادثة الى التوقف عنه فلحقت به خسارة أو فاته كسب والمطالب بالحق المدني المطلوب في النقض لم يثبت فقده لاي كسب او دخل. و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 10 من نفس الظهير ذلك انه تم الحكم للمطلوب في النقض بالتعويض عما سمي بالتأثير على الحياة المهنية وهو وصف لا يعرفه الظهير المذكور ودون توفر شروط استحقاق التعويض المحددة حصريا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الثابت من المذكرة الاستئنافية المدرجة بالملف أن الطاعنة اقتصرت في أسباب استئنافها على طلب إجراء خبرة طبية و حسابية مضادة و تخفيض التعويض بعد رفض أي طلب

غير مبرر وبذلك يكون ما أثير من طرفها بالتفصيل الوارد بالوسيلتين لم يسبق إثارته امام محكمة الموضوع ولا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و يبقى ما أثير غير مقبول . من أجلـــه قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/444 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 18775 /2019 الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة ضد مغزو شوقي المملكـة المغربيـة ـــــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ :2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة الطالــب وبيـن: مغزو شوقي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/4/24 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/18 ملف عدد 2019/3 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم مغزو شوقي من أجل ما نسب إليه و التصريح ببراءته و مؤاخذة المتهمة نبيلة الهبيل من أجل ما نسب إليها و معاقبتها من أجل عدم ترك مسافة الأمان بغرامة نافذة قدرها 300 درهما ومن أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير بغرامة نافذة 1200 درهما مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه تبنى علل الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض مما نسب إليه . و الحال أنه أقر بمادية الحادثة التي تسببت للضحية نبيلة الهبيل بجروح بسبب عدم تبصره و عدم احتياطه و عدم انتباهه و عدم تحكمه في قيادة ناقلته حسب تصريح الضحية بكون المطلوب في النقض بعد توقفه براس العقبة رجعت به الحافلة الى الخلف و اصطدمت بمقدمة سيارتها خاصة و أنها كانت تحمل 12 راكبا. و من جهة أخرى فإن المطلوب في النقض اعترف تمهيديا بمغادرته مكان الحادثة مباشرة بعد ارتكابها نظرا لاحتجاج الركاب الذين أوصلهم إلى المحطة و قد أنجز الرسم البياني للحادثة في غياب ناقلته . وبذلك يكون قد حاول التملص من المسؤولية المدنية و الجنائية . و أن إقدامه على ذلك كان على بينة واختيار و ليس بحسن نية و لا يسمح له احتجاج الركاب بالقيام بذلك و بالتالي يكون الفرار عقب ارتكاب الحادثة و تغيير معالم الحادثة ثابتين في حقه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه مما يكون معه خارقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 167 و الفقرة الأولى من المادة 182 من مدونة السير ومعرضا للنقض . لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم

الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في ذلك على إنكاره المنسوب إليه و خلو الملف من أي دليل على رجوعه إلى الخلف وتصريحه لدى الضابطة القضائية بأن المتهمة الثانية اصطدمت بحافلته من الخلف و أنه نزل من ناقلته واضطر لإيصال المسافرين إلى المحطة بسبب احتجاجهم ثم رجع إلى مكان الحادثة و لم يثبت لها سوء نيته عند مغادرته مكان الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها في تقرير البراءة وبنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب و تحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/445 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/18776 خوجاني مولاي ادريس ضد ذوي حقوق الهالك أحمد وكريم المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: خوجاني مولاي ادريس ينوب عنه الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: ذوي حقوق الهالك أحمد وكريم المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/3/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 2019/3/14 في القضية عدد 2018/456 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص البنت القاصر شيماء و كريم و بعد التصدي التصريح بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت في طلباتها طبقا للقانون و تأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من تحميل المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس كامل المسؤولية وأدائه لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بمنطوق الحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر ورفض باقي الطلبات مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به لفائدة أم الضحية الهالك يؤدى لفائدة ورثتها حسب الفريضة الشرعية و تحميل شركة التأمين الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيد ة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من مخالفة القانون ذلك أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه أن الحكم المستأنف بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة بواسطة جدتها والحال أن الملف خال مما يفيد إنذار المطالب بالحق المدني بإصلاح المسطرة هو أو محاميه و يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون حفاظا على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة شيماء وكريم. و أن الدعوى المقدمة من لدن جدة الطفلة باطلة لأنها ليست ولية شرعية بحكم القانون و لا تتوفر على تقديم و من تم فإن تنصيبها طرفا مدنيا لا

عبرة به و لا يمكن إنذارها بإصلاح المسطرة لانعدام صفتها في تلقي ذلك الإنذار. كما أن نيابة المحامي عن الجدة ينحصر أثرها ما بين الجدة و المحامي و لا يمتد إلى مجريات المسطرة لأن ما يسري على الجدة يسري على محاميها. و النيابة الشرعية من النظام العام ويتعين توجيه إنذار بإصلاح المسطرة لمن له صلاحية النيابة عن القاصرة و إلا تكون المحكمة قد منحت الأجنبي عنها بعضا من الصفة لكي يقوم بإجراء الإصلاح اللازم و الحال أن مركزه القانوني في الدعوى باطل مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة شيماء وكريم بواسطة جدتها و أنها لم تنذر بإصلاح المسطرة و قضت بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون حفاظا على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من مخالفة القانون ذلك أنه بعد الطعن بالتعرض والاستئناف تقدم دفاع المطالبين جميعا بمذكرة إدخال الورثة من أجل مواصلة الطلبات المقدمة من السيدة فاطمة أيت الطالب شخصيا لعلة أنها توفيت . و من بين ورثتها الطفلة شيماء التي ترث جزءا من التعويض المستحق للهالكة . و يتضح أن الطفلة شيماء أصبحت تتقاضى بصفتها الشخصية والحال أن عمرها لا يتعدى 13 سنة. و بعد أن كانت النيابة عن القاصرة باطلة فإنها في هذه المرحلة بدون نيابة لا باطلة و لا صحيحة و محكمة الاستئناف قبلت مقال إدخال الورثة على الرغم من تضمنه الترافع شخصيا من لدن قاصرة عمرها 13 سنة مما كان معه مخالفا للقانون. و المتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أن الطاعن دفع بأن الحكم الابتدائي تجاوز قاعدة الزيادة النسبية التي تجعل نصيب والدة الهالك يقسم على معامل 35 باعتبار أن للأم 10 % وللبنت شيماء 25% . و أن نصيبها لا يتعدى الرأسمال مضروب في نسبة 10 % على معامل 35 الناتج عن إعمال الزيادة النسبية في حين أن الحكم الابتدائي أعطاها نسبة 50% و تجاوز بذلك النسبة المقررة في احتساب الزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفوع المثارة مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و تعرض على القرار الاستئنافي و أدلى بمذكرة استئنافية دفع بمقتضاها بانعدام أهلية القاصرة شيماء و مخالفة مقال إدخال الورثة للقانون وتجاوز الحكم الابتدائي للنسبة المقررة للأم عند إعماله للزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفوع المثارة لا سلبا و لا إيجابا رغم مالها من تأثير على وجه الحكم فجاء منعدم التعليل و معرضا للنقض. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/3/14 ملف عدد 456 /2018 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض ورثة الهالكة فاطمة أيت الطالب و التعويض المحكوم به لوريثتها شيماء وكريم و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية

وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/446 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/2204 شركة التامين (ت.ف.م.ت) ضد احمد ايت العبار المملـكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيـن: شركة التامين (ت.ف.م.ت) ينوب عنها الاستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: احمد ايت العبار المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ف.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2019/3/29 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/21 ملف عدد 19/133 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولة مدنيا بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5 25447 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أعلاه محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك ان الطاعنة دفعت بانعدام الضمان بواسطة مذكرة كتابية تأسيسا على مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية لعقد التامين لأنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية فالمتهم سائق السيارة نوع ميتشيبيشي كان يقل على متنها المطالب بالحق المدني إضافة لسبعة ركاب آخرين دون أن يكونوا داخل هيكل مغلق ودون ان تكون السيارة مجهزة بحواجز، ومن جهة أخرى كان يقل تسعة أشخاص في المجموع بما في ذلك السائق وهذا العدد يفوق ب(ك) خمسة أشخاص وهو ما يشكل خرقا للمادة السادسة اعلاه طالما ان العبرة في قيام الضمان هو بعدد الأشخاص المنقولين وليس بالعدد الذي أصيب بجروح، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بالعلة الواردة فيه جاء قرارها ناقص التعليل وخارقا للمقتضي القانوني المحتج به ويتعين نقضه. لكن حيث لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المقصورة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف أن السيارة المتسببة في الحادثة نوع ميتشوبيشي رقم 61 / أ / 18056 المخصصة بطبيعتها لنقل البضائع كانت تقل وقت وقوع الحادثة أكثر من ثمانية أشخاص أو تجاوز العدد خمسة خارج المقصورة، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع بالاستثناء من التأمين و بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض، جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس . من أجـلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ امودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية

المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/447 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/3907 شركة التامين اليانز ضد يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلى المريني

المملكـة المغربيـة ـــــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: شركة التامين اليانز ينوب عنها الاستاذ امحمد اغربي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلى المريني المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ امحمد أغربي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ2019/11/25 ملف عدد 19/428 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم عبد العزيز بخشوش كامل المسؤولية، وبأداء المسؤول المدني عبد الكريم مازة للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 09 31815 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ امحمد أغربي المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وخرق الفصل 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمواد 131 و153 من مدونة السير وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن السيارة التي كان يسوقها المتهم عبد العزيز بخشوش غير مؤمن عليها وأن هذا الأخير قدم عند وقوع الحادثة شهادة تأمين خاصة بأصحاب مرائب بيع السيارات دون تقديم ما يفيد أنه قام فعلا بشراء السيارة من مالكها عبد الكريم مازة، مع العلم أن الحكم الابتدائي أدان هذا الأخير من أجل جنحة انعدام التأمين واعتبره المسؤول المدني وقضى بإحلال الطاعنة محله في أداء التعويض، والحال أنها لا تربطها معه أي علاقة تعاقدية مما نتج عن ذلك تناقض في أجزاء الحكم الابتدائي والقرار لما أيده على علته جاء مشوبا بسوء التعليل ويتعين نقضه. حيث إنه لما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته وكذا محضر الضابطة القضائية المتعلق بالحادثة وما ضمن به من تصريحات الأطراف أن المتهم عبد العزيز بخشوش يمارس التجارة في بيع وشراء السيارات المستعملة ويتوفر على سجل تجاري لهذا الغرض وله تأمين خاص بأصحاب المر ائب مبرم مع الطاعنة، كما أن السيارة أداة الحادثة تسلمها من مالكها عبد الكريم مازة بحكم مهنته وهو الأمر الذي أكده هذا الأخير أيضا بمحضر الضابطة القضائية عند الاستماع إليه على إثر عملية بيع للسيارة تمت بينهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بانعدام الضمان طالما أن الحراسة القانونية انتقلت للأول بمجرد إيداع

العربة لديه للغرض المذكور أعلاه عملا بالمادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلقة بأصحاب المر ائب الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع للعربات ومؤمن له، جاء قرارها مبني على أساس سليم . ومن جهة أخرى فبناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل , حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعها في المرحلة الاستئنافية بجلسة 7/8/ 2019 بمذكرة كتابية أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من أن وثيقة التأمين المدلى بها رفقة محضر الضابطة القضائية تتعلق بأصحاب المر ائب في إسم المتهم عبد العزيز بخشوش وأنها لا تربطها بالمسمى عبد الكريم مازة أي علاقة تعاقدية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و إن صادفت الصواب لما ردت الدفع بانعدام الضمان كما أشير إليه أعلاه، إلا أنها عندما أحجمت عن مناقشة ما أثير ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن عبد الكريم مازة هو المسؤول المدني وأنه وقت الحادثة كان مؤمنا لدى شركة التأمين الطاعنة والحال ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 19/428، جزئيا بخصوص ما قضى به من اعتبار عبد الكريم مازة مسؤولا مدنيا والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/448 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/4602 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ضد يحيى نحلي المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية الطالــب وبيـن: يحيى نحلي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2018/7/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/7/18 ملف عدد 316 / 18 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وتصرح ببراءته منها، ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة ادماجية نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الادنى، وبإرجاع رخصة السياقة له ما لم تكن مسحوبة من اجل سبب آخر، وتحميله صائر الاستئناف مجبرا في الادنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة

النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من اجل عدم احترام السرعة المفروضة، بالرغم من كونها ثابتة في حقه وفقا لما جاء من وقائع بمحضر الضابطة القضائية الامر الذي يتعين نقض قرارها بهذا الخصوص. لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، كما ان استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها من الوقائع يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة ،واستندت في ذلك على معطيات محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به من أن الملف خال مما يثبت اقترافه لذلك لعدم وجود ما يحدد السرعة المفروضة بمكان إيقافه ولا السرعة التي كان يسير بها للتأكد من ثبوت الفعل في حقه، تكون قد ابرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها في الحكم بالبراءة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة عديمة الاساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/449 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد :2020/5414 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد محمد السايح بن محمد المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس الطالــب وبـيـن: محمد السايح بن محمد المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/10/16 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/9 ملف عدد 18/1280 و القاضي: بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر بدون صائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ل(ج) للقانون، ذك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في التصريح بعدم اختصاصها النوعي للبت في النازلة على كون الجروح غير العمدية جاءت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية الذي هو ظرف تشديد يجعل العقوبة مضاعفة وبالتالي تتجاوز الحد الأقصى لسنتين حبسا، في حين أنه بالرجوع لصك المتابعة يتضح أن النيابة العامة تابعت المتهم بمقتضيات المادة 1 -166 من مدونة السير وليس المادة 167، وبالتالي فإنه رغم اقترانها بظرف تشديد عدم احترام حق الأسبقية فإن العقوبة الحبسية المقررة في هذه الحالة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى، والفصل 253 من قانون المسطرة الجنائية يعطي للمحكمة مصدرة القرار حق النظر في القضية وهي لما صرحت بعدم اختصاصها جاء قرارها مشوبا بخرق القانون

ويتعين نقضه. بناء على المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تختص غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان المتهم توبع بمقتضيات المادة 1 - 166 من مدونة السير التي تتعلق بجنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن 30 يوما حسب الشهادة الطبية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية التي تحمل 25 يوما من العجز فقط، وهي وإن كانت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية كظرف تشديد فإن العقوبة تكون من شهر واحد إلى سنتين عملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية عندما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في القضية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة في المقتضى القانوني أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2019/10/9 ملف عدد 18/1280، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر مجبرا في الادنى يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/450 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5658 المصطفى بنمويح ضد محمد الاكحل المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: المصطفى بنمويح ينوب عنه الاستاذ رشيد (ي) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـين: محمد الأكحل المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني المصطفى بنمويح بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ رشيد (ي) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب بتاريخ 2019/11/1 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/24 ملف عدد 19/153 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 70746.8 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء مع تعديله بخصوص المسؤولية بتحميل المتهم الثلثين وتخفيض التعويض المحكوم به على مبلغ 47164.54 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ي) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام

محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل الطاعن ثلث المسؤولية دون بيان الأخطاء التي ارتكبها خصوصا وأنه شرطي كان وقت الحادثة ينظم حركة المرور، وان المتهم سائق السيارة ملزم بضوابط السير التي تلزمه التقيد بتعليمات أعوان شرطة المرور الأمر الذي كان يتعين معه تحميله كامل المسؤولية، والقرار لما أعاد تشطيرها على النحو أعلاه جاء مشوبا بنقصان التعليل وخرق القانون ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الثلث على الضحية الراجل، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف، أن الأول وإن كان هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة بسيره بناقلته دون انتباه وبدون تبصر ولم يقم بتغيير اتجاه سيره حسب أوامر الضحية الشرطي، إلا ان هذا الأخير ساهم بدوره في وقوعها بسبب وقوفه وسط الطريق بدون انتباه وكان بإمكانه تفادي الاصطدام بالابتعاد عن السيارة بمسافة آمنة، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/451 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5698 شركة التأمين (أ) ضد (ف) عياش المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التأمين (أ) ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: (ف) عياش المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/364 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عمر لوناس و(ف) عياش تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، مع تعديله بالرفع من مبلغ التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر لوناس إلى 22 48923 درهم، وتحميل المسؤول المدني وشركة التامين الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد

محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنة أثار أمام محكمة الاستئناف بواسطة مذكرة كتابية من كون أبوي الهالك لا يستحقان التعويض المادي لأن هوية الأب بمحضر الضابطة القضائية متقاعد، أي أن له دخلا وليس عالة على ابنه وهو ملزم بالإنفاق على زوجته ام الهالك طبقا للمادة 194 من مدونة الاسرة وطالب بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم بعلة ان الهالك هو المعيل الوحيد لعائلته فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أسست استحقاقهم له على عنصري إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبوت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك مسعود لوناس متقاعد ولم يثبت عكس ذلك، فيكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك ام الخوت بو محارة باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المادي بالعلة الواردة فيه والحال ما ذكر، جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/364، جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالك عمر لوناس وهما مسعود لوناس وام الخوت بو محارة، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الادنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/452 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5707 المعطي فارس ضد صالح علوان ومن معه المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: المعطي فارس ينوب عنه الاستاذ احمد البرد المحامي بهيئة ببني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: صالح علوان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني المعطي فارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد البرد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ2019/12/26 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية

لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/18 ملف عدد 19/824 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين، والحكم على المسؤول المدني المعطي فارس بأدائه للمطالبين بالحق المدني عبد الرحيم بنعمار تعويضا مدنيا قدره 27 54340 درهم ولصالح علواني مبلغ 76 27472 درهم ،مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى إلى جانب المسؤول المدني المذكور وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه بخصوص اعتبار الطاعن مسؤولا مدنيا عن السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم 56/أ/ 2428 من كونه لم يدل بما يفيد انتقال ملكيتها من خلال البطاقة الرمادية المعتمدة قانونا، في حين أنه تعليل فاسد لأنه أدلى بما يفيد بيع السيارة للمسمى المصطفى الشجري وهو غير ملزم بتحويل السيارة غي اسم هذا الأخير الذي يعترف أمام الضابطة القضائية بأنه اشترى السيارة وهي في ملكه ولم يقم بتحويلها في إسمه الأمر الذي رتب عنه المشرع جزاء بالفصل 59 من مدونة السير، وبذلك تكون الحراسة قد انتقلت للمشتري منذ توقيع الطاعن على عقد البيع والقرار لما اعتبره المسؤول المدني جاء مشوبا بانعدام التعليل ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل. حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته أن المتهم المصطفى الشجري صرح بمحضر الضابطة القضائية أنه اشترى السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم56/ أ / 2428 من الطاعن ولظروف مادية لم يستطع تحويل البطاقة الرمادية في إسمه ولا يتوفر على تأمين يغطي مسؤوليته المدنية، وبالتالي فإن وجود الناقلة المذكورة تحت يد المتهم واعترافه بأنه اشتراها من الطاعن المعطي فارس واستعماله لها في تنقلاته تفيد أن العناصر المادية للحراسة التي هي الرقابة والتوجيه والتصرف كانت جميعها بيد المتهم، الشيء الذي يوضح ان الحراسة انتقلت إليه بمجرد توقيعه على عقد البيع وتسلمه الناقلة وأصبح المسؤول عن نتائج الحادثة ويكون النزاع محصورا حول الحارس الفعلي للسيارة لا حول قانونية البيع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان الطاعن مسؤولا مدنيا بعلة أن البطاقة الرمادية لا زالت في إسمه دون مراعاة أن الناقلة غير مؤمن عليها وأن تحويل البطاقة الرمادية يقع على عاتق المتهم المشتري طبقا للمادة 59 من مدونة السير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بخصوص المصالح المدنية للطاعن . من أجـــــله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/12/18 ملف عدد 824/ 19، بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن المعطي فارس مسؤولا مدنيا وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الادنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة

مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .
قرار محكمة النقض رقم 10/453 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5763-64 شركة التامين النقل و عزيز دعنون ضد عزوز مرجان ومن معه المملـكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: شركة التامين النقل و عزيز دعنون ينوب عنهما الاستاذ (ط.س) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: عزوز مرجان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل والمسؤول المدني عزيز دعنون بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/5 و الراميتين إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد19/370 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم نصف المسؤولية واعتبار عزيز دعنون مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك أيوب مرجان وهما والديه عزوز مرجان وخديجة الهزيلي تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية و194 من مدونة الأسرة و399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنين أدلى بمذكرة كتابية في المرحلة الاستئنافية دفع فيها بعدم أحقية والدي الهالك في التعويض المادي لأن هوية الأب حسب وثائق الملف تاجر، وبالتالي فهو قادر على الإنفاق على نفسه وملزم بالإنفاق على زوجته أم الهالك طبقا للفصل 194 من مدونة الاسرة والتمس إلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، كما أن رسم الانفاق المدلى به فقد حجيته لوجود تناقض مع باقي وثائق الملف وهو مجرد لائحة شهود لم يؤذوا اليمين القانونية إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل وخرق القانون ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أسست استحقاقهم له على عنصري إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبوت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك عزوز مرجان تاجر وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك خديجة الهزلي باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى من التعويض المذكور لوالدي الهالك دون مناقشة ما أثارته الطاعنة

بمقتضى مذكرتها الاستئنافية من كون والده تاجر حسب هويته بمحضر الضابطة القضائية وقادر على إعالة نفسه وأسرته، جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/370، جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالك أيوب مرجان وهما عزوز مرجان وخديجة الهزيلي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الادنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/454 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5837-38 سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب ضد ناصف عبد اللطيف المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنهما الاستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: ناصف عبد اللطيف المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/11/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/14 ملف عدد 19/1195 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المسؤول المدني ثلثي المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 03□68821 درهم، مع الصائر في حدود النسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محل مؤمنها في الاداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد مفراض محمد المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذمولاي عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة المتخذة من انعدام التعليل وفساده وتحريف الوقائع وخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ومرسوم 1985/1/14 وخرق ظهير 1984/10/2، ذلك أنه من جهة أولى سبق للطاعنين ان دفعا بانعدام الضرر الذي يدعيه المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني،باعتبار ان الشواهد الطبية المدلى بها تتعلق بحادث آخر مؤرخ في 19 / 6 / 2017 نظرا للتناقض الحاصل فيها مع محضر الضابطة القضائية وكان على المحكمة التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب إلا انها أيدته بخصوص التعويضات المحكوم بها، ومن جهة ثانية فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من تحميل الطاعن الأول ثلثي المسؤولية، في حين ان

الدراجي كان يسير بسرعة مفرطة وسائق السيارة لم يتمكن من تفادي الاصطدام نظرا لعنصري المفاجأة والسرعة التي تعود للأول وبذلك يكون تقدير المحكمة للمسؤولية تقديرا غير سليم ومشوبا بتحريف الوقائع مما يستوجب نقضه، ومن جهة ثالثة فالخبيرة المعينة لإجراء الخبرة الطبية أنجزت تقريرها دون استدعاء الطاعنة شركة التأمين خرقا للمادة 63 من قانون لمسطرة المدنية، كما أن ما توصلت إليه من عجز دائم 40% وعجز مؤقت 345 يوما وتشويه 4/7 جد مبالغ فيه وغير موضوعي، فجاءت تبعا لذلك الخبرة مخالفة لمرسوم 1985 باعتبار أن الضحية لم يشف عند إ نجازها فضلا على أن الخبيرة طبيبة عامة وغير اختصاصية في الإصابات التي تعرض لها المطلوب والمحكمة لما صادقت عليها رغم ذلك جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة رابعة فالتعويضات المحكوم بها لم تراع ظهير 10/2 / 1984 فالضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت لأنه لم يدل بما يفيد أجره وفقدانه أثناء مدة العجز المذكور، كما قضت له المحكمة بالتعويض عن الآلام قي حين أن الخبيرة حددت له نسبة 2/7 وهي درجة لا يعوض عنها وهو ما يشكل خرقا لمادة 10 من الظهير المذكور، ثم إن التعويض المحكوم به عن المصاريف الطبية اعتمدت فيه المحكمة على فواتير غير قانونية فالفاتورة الحاملة لمبلغ 13402 المؤرخة في 2018/6/20 لا علاقة لها بالحادثة الواقعة بتاريخ 2017/6/17 ومن أجل ذلك كله جاء القرار المطعون فيه مفتقرا للأساس القانوني والتعليل ويتعين نقضه . حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص محضر مناقشة القضية استئنافيا بجلسة 2019/10/31 أن دفاع الطاعنين حضر واقتصر في عرض أسباب استئنافه على تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المسؤولية واستبعاد التقرير الطبي والأمر بإجراء خبرة طبية مضادة دون بيان ما ينعيانه بهذا الخصوص، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من انعدام الضرر الموجب للتعويض والتقدير الخاطئ للمسؤولية وخرق مقتضيات مرسوم 1985/1/14 والفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وعدم استحقاق المطلوب في النقض للتعويض عن العجز الكلي المؤقت والآلام وكذا التعويض عن المصاريف الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/455 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5839 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكـة المغربيـة ـــــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش الطالــب وبيـن: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها

بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/903 والقاضي عليه عن عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 800 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم ادريس اباتراب وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/456 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5840 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/903 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والمتهم الثاني ربعها والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ادريس اباتراب ويوسف عدنان تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين (و) وسهام محل مؤمنيهما في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون يوجب تسبيب الاحكام بما في ذلك من تلخيص وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره والجواب على ما يتمسك به كل طرف، والقرار المطعون فيه لم يحترم ذلك، فالطاعن أكد من خلال مذكرته الاستئنافية أن لا يد له في وقوع الحادثة، ومع ذلك تم تحميله ربع المسؤولية والطرف الآخر ثلاثة ارباعها، كما ان المحكمة اعتبرت عند حساب التعويض ان الطاعن هو من يتحمل ثلاثة ارباع المسؤولية وليس ربعها، الا ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في ذلك دون ان يبسط رقابته

بشأن ما أثاره الطاعن، مما يوجب نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن انتهت إعمالا منها سلطتها التقديرية إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى من تشطير المسؤولية عن الحادثة بين الطرفين بعدما ثبت لها أنهما ساهما معا في وقوعها، الأول بسبب عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث والثاني بسبب سرعة سيره، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا سليما. فإنها عندما ردت ما أثاره الطاعن بخصوص حساب التعويض المستحق له، معللة قرارها في ذلك بأن ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات جاء مصادفا للصواب اعتمادا على العناصر الواردة بتقرير الخبرة والدخل السنوي، وذلك دون ان تراعي ما تمسك به الطاعن ضمن مذكرة اسباب استئنافه من كون الحكم الابتدائي لم يخضع بشكل سليم التعويض المحكوم به لفائدته الى نسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم الأول الموجهة ضده دعواه وهي ¾، وانه أعمل بدل ذلك نسبة المسؤولية التي يتحملها الطاعن نفسه وهي ¼، جاء قرارها عديم الأساس القانوني وناقص التعليل مما يعرضه للنقض.
لأجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/903 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن ادريس اباتراب، وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/457 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/6047 اوتيان عزيز ضد ادريس سندال المملـكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيـن: اوتيان عزيز ينوب عنه الاستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: ادريس سندال المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أوتيان عزيز بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جامع اقليلة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/215 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 27550 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية في الأداء ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها

من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان المنطلق الوحيد لتحديد المسؤولية هي المعاينات التي تقوم بها الشرطة القضائية والتي تحدد الوضعية التي وجدت عليها المركبات وضحايا الاصطدام، وهو الأمر الذي لم يكن متاحا في نازلة الحال بسبب فرار المتهم من مكان وقوع الحادثة، الا ان المحكمة الابتدائية جزأت المسؤولية بعلة أن الدراجي أسهم بدوره في وقوع الحادثة من خلال عدم ضبط سرعته وعدم التزامه أقصى اليمين وهي المعطيات التي لم تثبت بأي حجة من خلال محضر المعاينات والتصريحات بعد فرار المتهم وعدم تركه لأية معالم يمكن الاعتماد عليها لتحديد المسؤولية، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القرار المطعون فيه دون ان يوضح الاخطاء المنسوبة الى الطاعن ودون الجواب على أسباب الاستئناف المضمنة في مذكرته، مما يكون معه القرار مشوبا بالنعي أعلاه ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية ومحضر المعاينة وتصريحا الطرفين التمهيدية، أن الحادثة وقعت بسبب خطأ سائق السيارة الذي لم يضبط سرعة سير عربته مما لم يتمكن معه تجنب من صدم الضحية الدراجي الذي لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط عند ملتقى الطرق، ثم قضت بما لها من سلطة بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بجعل ثلاثة ارباع المسؤولية على المسؤول عن السيارة وربعها على الضحية الدراجي، تكون قد بينت بما يكفي سند ما انتهت اليه وجاء قرارها تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/458 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/6717 صندوق ضمان حوادث السير ضد فتيحة العايدي المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنه الاستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحاميين بهيئة القنيطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: فتيحة العايدي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ امحمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 12 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 3 دجنبر 2019 في القضية عدد 17/265 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبة بالحق المدني فاطنة مهيم وفتيحة العايدي تعويضات مختلفة محددة بمنطوق الحكم، مع الفوائد

القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. مع إلغائه في ما قضى به من إحلال شركة التأمين في الأداء، والتصدي والتصريح بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحاميين بهيئة القنيطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة عللت ما قضت به من إخراج شركة التأمين من الدعوى بالمادة 113 من المرسوم التطبيقي المؤرخ في 2010/9/10 المتعلق بقواعد السير على الطرق وما بعدها بأنه لا يسمح بنقل راكب زيادة على لاسائق على متن الدراجات بمحرك والدراجات النارية والجراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، الا على مقعد مثبت على المركبة خلافا لمقعد السائق، وهو تعليل أساء تطبيق المرسوم المذكور وفسره تفسيرا مغلوطا، لأن المادة المذكورة لا تخالف المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تربط قيام التأمين بعدد الاشخاص المنقولين وعدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وشركة التأمين بصفتها مثيرة الدفع بانعدام الضمان والمتعاقدة مع المسؤول المدني هي الملزمة قانونيا بإثبات انها معاقدة مع الاخير على أقل من مقعدين، وانه ليس ضمن اوراق القضية معاينة الشرطة القضائية ما يفيد ان الدراجة موضوع الحادثة بها مقعد واحد، فيكون تعليل القرار مبنيا على الافتراض وهو لذلك مشوبا بالنعي أعلاه مما يوجب نقضه. بناء على المادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في بندها (و)، وبمقتضاها فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الجرارات غير للمعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إلا إذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إن الثابت من محضر الشرطة القضائية و باقي وثائق الملف أن العربة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فيبقى ضمان الطاعنة للحادثة قائما طبقا للمادة السادسة أعلاه الواجبة التطبيع على النازلة، والتي لا يتقرر بموجبها الاستثناء من الضمان إلا إذا كانت العربة ذات ثلاث عجلات تحمل وقت الحادثة عدد من الاشخاص يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وهو الأمر غير الثابت في النازلة، لذلك فإن القرار المطعون فيه لما انتهى الى التصريح بانعدام ضمان مؤمنة المسؤول مدنيا عن الدراجة أداة الحادثة، لم يرتكز على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض.

لأجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 03 دجنبر 2019 في القضية عدد 2017/2808/265 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/459 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/6724 شركة التامين التعاضدية المركزية المغربية للتامين ضد علي مساعدي المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التامين التعاضدية المركزية المغربية للتامين ينوب عنه الاستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: علي مساعدي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علي جبيرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 07 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2808/622 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهمة حنان البومعاوي كامل مسؤولية الحادثة وأدائها بصفته مسؤولة مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني علي مساعدي تعويضا إجماليا مبلغه 28100,37 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، فالطاعنة اثارت في مذكرتها الاستئنافية بأن المحكمة الابتدائية حكمت بتعويض عن العجز الجزئي الدائم مع أنه لم يطلب ذلك وغيرت بذلك موضوع الطلب من تلقاء نفسها، لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها خارقا للقانون مما يوجب نقضه. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما مذكرة المطالب المدنية المدلى بها من قبل المطالب بالحق المدني أنه التمس الحكم له بمبلغ 21321 درهما على أساس نسبة العجز البدني الدائم التي حددتها الخبرة الطبية المنجزة عليه وهي 11,5%، ومن تمة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بالتعويض عن العجز البدني الدائم لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل وانعدامه، فالطاعنة نازعت في الخبرة الطبية المنجزة لكون الطبيب المنجز لها هو نفسه الطبيب الذي حرر شهادة الطبية بالتمديد المؤرخة في 2019/2/06 كما يفيد ذلك تقرير الخبرة عينه، والمحكمة لما اعتبرت الخبرة الطبية المذكورة موضوعية وردت ضمنيا الدفع المثار بشأنها جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المقرر التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/3/26 والقاضي بإجراء خبرة طبية على المطلوب في النقض، صدر حضوريا بالنسبة للطاعنة التي لم تتقدم بطلب التجريح على الوجه وداخل الأجل المطلوب قانونا، ثم صادقت على الخبرة المنجزة بعدما ثبت لها أنها قانونية وموضوعية تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف مبلغ الضمانة وقدره 2000 درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به

صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/460 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/6796 سناء طاطو ضد عزيز الخضار المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: سناء طاطو ينوب عنه الاستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالـب وبيـن: عزيز الخضار المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سناء طاطو بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 09 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 01 أكتوبر 2019 في القضية عدد 19/2808/61 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبة بالحق المدني أعلاه تعويض إجمالي محدد بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء. مع تعديله في المسؤولية بجعل ثلاثة ارباعها على المتهم وربعها على الضحية وتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به الى ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة التمست امام محكمة ثاني درجة الحكم تأييد الحكم الابتدائي مع الحكم لها بتعويض عن الضرر المدرسي والمصاريف الطبية وعن العجز الكلي المؤقت ورفع مبلغ التعويض المحكوم به، إلا إن المحكمة لم تستجب لطلبها وحملتها جزء من المسؤولية، فلم تصادق الصواب في ذلك لأن المتهم هو السبب في وقوع الحادثة وقد كان يهدف إلى إخفاء معالم الحادثة اذ قام بحملها الى المستشفى بوسائله الخاصة مما حال دون قيام الشرطة القضائية بإنجاز رسم بياني للحادثة، والمحكمة لم تعلل قرارها في ما ذهبت اليه تعليلا كافيا وسليما وخالفت القانون مما يوجب نقض قرارها. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضري الحادثة وتصريحات الطرفين المضمنة بهما، أن الحادثة وقعت عندما كان المتهم والضحية الدراجية يسيران عبر الطريق ذاته بشكل متقابل إلى أن وقع الحادث باصطدامه عربتيهما من الجهة الأمامية، واستنتجت من ذلك مساهمتهما معا في وقوع الحادثة، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تشطير المسؤولية الطرفين، وردت ما عدا ذلك من طلبات الطاعنة بعدما تبين لها عدم وجاهتها،

تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/462 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/7414 هرو احمد ضد ذوي حقوق جمعة عمار المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: هرو احمد ينوب عنه الاستاذ بوليف محمد المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: ذوي حقوق جمعة عمار المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم هرو احمد بمقتضى تصريح افضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 25 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/68 والقاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير والحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهر واحد وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم وبتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة واحدة مع خضوعه على نفقته لتدريب في التربية على السلامة الطرقية، ومن أجل التوقف الخطير لمركبة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل التوقف ليلا من غير أضواء بغرامة نافذة قدرها 700 درهم، مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبارجاع الكفالة بعد استخلاص الغرامة والصائر. مع الغائه في ما قضى به من توقيف رخصة السياقة والتصدي والحكم بالغائها مع منع المتهم من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين، وتعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها الى ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ والغرامة المحكوم بها عن القتل غير العدي الى 10000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بوليف المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي وعدلته في العقوبة والغرامة ومدة توقيف رخصة السياقة فرفعت العقوبة الى سنتين، معللة ذلك بالفقرة الثانية من المادة 172 من مدونة السير، إلا أنه بمراجعة المادة المذكورة يتضح انها تعاقب السائق إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة في الحادث، في حين ان الحادثة موضوع النازلة قد ساهم بها الضحية الذي حملته المحكمة ربع المسؤولة، ومن جهة أخرى فالمادة 172 من مدونة السير تتحدث عن الفاعل الذي كان تحت تأثير الكحول او السكر او مواد مخدرة، وهو ما لم يثبت في حق الطاعن، فيكون القرار بما ذهب اليه مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدمه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ت(ف) الجزاء واختيار العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأقصى أو الخروج بها عن هذين الحدين تخفيفا أو تشديدا، يعتبر من صميم سلطة قاضي الموضوع بالقدر الذي يراه ملائما لجسامة الجريمة وخطورة الجاني وكافيا لتحقيق الردع المتوخى، والمحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع ما نسب الى المتهم الطاعن من جنحة التسبب في قتل غير عمدي كما هو منصوص ومعاقب عليها في المادة 172 من مدونة السير، التي لم تشترط لثبوت الجنحة المذكورة وجود الفاعل تحت تأثير الكحول او السكر أو المواد مخدرة، وأيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجلها، ثم رفعت في إطار السلطة المخولة لها قانونا العقوبة المحكوم عليه بها ضمن الحدود المرسومة في المادة المذكورة، ورتبت على ذلك إلغاء رخصة السياقة الخاصة به بعدما تبين لها ما يوجب ذلك قانونا، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما أثير غير مؤسس. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/463 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/8779 شركة التأمين (س) ضد نفيسة الغوري المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التأمين (س) ينوب عنها الاستاذ (ب) احمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: نفيسة الغوري المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستنافية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2606/63 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني نعيمة الغوري، سعيد افيلال، محمد اولهيم وليلى ابيدرة، بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين النقل وسند محل مؤمنيهما في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد ورقة الأداء المدلى بها من طرف المطلوب وهي صادرة عن رئيس جمعية الاعمال الاجتماعية لمهني سيارة الأجرة، وهي الجهة التي يقتصر دورها على تسيير أمر المنخرطين ولا يحق لها ان تسلم شواهد الأجر المتعلقة بهم، كما ان القرار لم يجب على الدفع المثار من طرف الطاعنة بهذا الشأن، فكان ناقص التعليل فضلا عن عدم ارتكازه على أساس مما يبرر نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة حول حجية شهادة الدخل المدلى بها من قبل المطلوب في النقض محمد أولهيم، إلا

أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن تنصيصات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/63 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في للنقض محمد اولهيم، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/465 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد :2020/9225 شركة التامين النقل ضد النيابة العامة المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التامين النقل ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالــب وبـيـن: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/101 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الزجري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعنة أعلاه وإن كانت طرفا في الدعوى الجنائية فإنها لم تطعن في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/11/16 الذي عرض على محكمة الموضوع بناء على التعرض الذي رفعه المتهم محمد باخنيف، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بعد قبول التعرض بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى العمومية، مما يتعين معه عدم قبول طلبها. وحيث يتعين إقصاء المذكرة المدلى بها من المناقشة. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النقل وتحميلها الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/466 الصادر بتاريخ

رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/9226 محمد باخنيف ضد النيابة العامة المملكـة المغربيـة ـــــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ:
2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: محمد باخنيف ينوب عنه الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالــب وبـيـن: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد باخنيف بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/101 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الزجري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم محمد باخنيف وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/468 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 78-2020/10/6/1474 المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو ضد شركة التامين سهام المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو. ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . (ط) ن وبـيـن: شركة التأمين (س) . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذعبد الجليل طوطو لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2019/09/13 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/09/09 ملف عدد 2019/2606/193 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه

في الدعوى المدنية التابعة فيما قضى به من تحميل المتهم ثلث 3/1 مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد النبي موحو وهم والدته الغالية بنت عمر الدراز مبلغ 20569.52 درهم وأرملته حكيمة بوحميد أصالة عن نفسها مبلغ 46016.30 درهم ولها نيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو مبلغ 28536.78 درهم وللإبن محمد أمين موحو مبلغ 20569.52 درهم وللإبن نصر الدين موحو مبلغ 20569.52 درهم ولفائدة المطالبين بالحق المدني عن الخسائر المادية للسيارة مبلغ 16333.33درهم الكل مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة الإبن محمد أمين موحو إلى مبلغ 23902.28 درهم وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لإرتباطها و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون، خرق الفصول 280و288 و289 و360 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الحكم الإبتدائي ومعه القرار الإستئنافي عندما وزعا المسؤولية وشطراها وفق ماجاء فيهما وجعلا ثلثاها على عاتق المرحوم السيد موحو عبد النبي وترك الثلث على عاتق المتهم والمسؤول المدني عن السيارة من نوع مرسيدس 310 اعتمادا على رسم بياني وديباجة محضر وتصريح المتهم ولم يناقشا حضوريا وشفاهيا تصريح الشاهدة السيدة بوحميد حكيمة رغم ما له من تأثير على قرار المحكمة لأنها الشاهدة الوحيدة في القضية واعتمدوا فقد تصريح المتهم دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمد للترجيح في المادة الجنحية وأن العارضين تمسكوا خلال جميع مراحل التقاضي بكون الهالك كان يسير في الطريق من فاس في اتجاه مكناس في حين تمسك المتهم أنه كان يسير من مكناس في اتجاه فاس وأن الهالك لم يحترم علامة قف وأن الإثبات يجب أن يحترم المقتضيات القانونية وأن يتم وفقها وهي القواعد الواردة في المسطرة الجنائية في الفصول 286 إلى 288 منها إضافة إلى الفقرة 8 من الفصل 365 من نفس القانون وأن المشرع ترك حرية الإثبات في الجنح ومن ذلك المعاينة في حالة التلبس والقرائن المادية الواضحة والإعترافات وشهادة الشهود وهي وسائل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة إلا أن المشرع وضع ضوابط لذلك وأن ظروف وملابسات الحادثة تؤكد بالواضح أن المتسبب فيها هو المتهم الذي ادعى أنه كان يسير بسرعة 30 كلم ومع ذلك لم يستطع التوقف بل أنه لم يستعمل أصلا الفرامل والمحكمة لم تعلل من أين استقت أن الهالك لم يحترم علامة قف كما لم تعلل سبب عدم مناقشتها لتصريح الشاهدة وكذا عدم اعتمادها على مكان الإصطدام الذي تم في الجهة اليسرى لسير المتهم مما يكون معه ما انتهى إليه قضاؤها غير مؤسس ومعرض للنقض لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت أثناء محاولة الهالك الذي كان يسوق سيارة نوع داسيا الولوج إلى محطة البنزين عبر مدخل موازي للطريق الوطنية بجهة اليمين إلا أنه لم يحترم علامة قف مما تسبب في صدمه من طرف المتهم الذي كان يسوق سيارة نوع مرسدس 310 بسرعة مفرطة وتبين لها من

خلال الرجوع إلى نقطة الإصطدام والآثار التي خلفتها سيارة الهالك بالممر الفرعي الموازي للطريق أنه استعمل الممر المذكور وأنه لم يحترم علامة قف واعتبرت أن الطرفين معه ساهما في وقوع الحادثة المتهم بسبب سيره بسرعة مفرطة والضحية الهالك بسبب عدم احترامه علامة قف وأيدت الحكم الإبتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/470 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/2833 شركة التأمين الملكية المغربية للتامين ضد ذوي حقوق مصطفى عباد المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التأمين الملكية المغربية للتامين . ينوب عنها الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالـبة وبيـن: ذوي حقوق مصطفى عباد . المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية للتامين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2019/11/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 2019/2606/295 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم نصف كامل مسؤولية الحادثة واعتبار بترلي كار مسؤولا مدنيا والحكم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك مصطفى عباد علوي وهما والده محمد عباد مبلغ 88634.50 درهم ووالدته يامنة عبيد مبلغ 78634.50 درهم وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة فياط بينتو كامل مسؤولية الحادثة في حين أن الطاعنة دافعت خلال جميع أطوار المسطرة وفي مذكرتها الإستئنافية أن الحادث وقع ليلا وأن الدراجة النارية لم تكن تتوفر على إنارة كما يتأكد ذلك من تصريحات كل من زكرياء الغزواني

وجلال لمرابط وإن من شأن التأكد من صحة هذه الواقعة المادية كون الدراجة لم تكن تتوفر على إنارة، ثبوت مساهمة الدراجي الهالك في ارتكاب الحادث وتحمله مسؤولية الحادث كاملة أو على الأقل نصيبا منها وان محكمة افستئناف لم تجب بالمرة عن هذا الدفع رغم ما له من أثر مباشر على مسؤولية الحادث وأن القرار المطعون فيه يكون قد أغفل الرد على دفع مثار بشكل نظامي وجعل قضاءها سئ لتعليل الموازي لإنعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت نتيجة وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين الطرفين تكون قد حملت كل طرف حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 والمادة 11 الفقرة الثالثة من ظهير 2 /1984/10، نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قرر تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك في حين أن الطاعنة أوضحت استئنافيا خلال جميع أطوار المسطرة بأن والد الهالك متقاعد وله دخل من تقاعده يكفي لسداد حاجياته وحاجيات أسرته كما أن له ستة أبناء آخرين هم الأولى بالإنفاق على والديهما والقرار المطعون فيه لم يجب بالمرة عن الدفع النظامي المثار من طرف الطاعنة والمتعلق بضرورة إثبات يسر الهالك وعسر طالب التعويض ولم يجب كذلك عن الدفع المتعلق بكون والد الهالك متقاعد وله دخل من تقاعده وأن محكمة الإستئناف اكتفت في تعليلها بالقول بأن والدي الهالك فقدا بوفاة ابنهما مصدر عيشهما وكأن التعويض عن فقد مورد العيش يستحق مباشرة لمجرد وقوع الوفاة والتعليل الذي ساقته محكمة الإستئناف لا ينسجم نهائيا لا مع مقتضيات المادتين 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تشترط لإستحقاق التعويض المادي توفر عنصرين اثنين أولهما أن يكون الهالك إما ملزما أو ملتزما تطوعا بالإنفاق وثانيهما أن يكون هذا الإنفاق هو مورد عيش الوحيد لطالب التعويض وانه من الثابت من وثائق الملف ان المطلوب في النقض محمد عباد والد الهالك له دخل قار من تقاعده وأنه هو المعيل لنفسه ولزوجته يامنة عبيد والدة الهالك وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهالك بالتعويض المادي دون أن تنتبه إلى أن والده ليس معسرا وأنه هو الملزم شرعا بالإنفاق على زوجته ودون أن تبرز عنصر فقد مورد العيش تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 فإن استحقاق ذوي الحقوق للتعويض المادي متوقف على ثبوت فقد مورد العيش بسبب الوفاة وعلى المحكمة إبراز ذلك، وأن الثابت من مذكرة الطاعنة أنها أثارت انتفاء شرط عدم فقد ذوي الحقوق لمورد العيش بسبب الوفاة مادام أن والد الهالك محماد عباد متقاعد حسبما هو ثابت من هويته المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أي أنه يتقاضى معاشا وهو بالنسبة لصاحبه بمثابة دخل يأخذ حكم الأجر، وهو الملزم بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته يامنة عبيد طبقا لمقتضيات المادتين 194 و198 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما عللت قرارها المطعون فيه القاضي لفائدة ذوي حقوق الهالك بتعويض عن فقدان مورد العيش بسبب الوفاة لعلة أن الهالك كان قادرا على الكسب والإنفاق على ورثته كما أكد ذلك موجب الإنفاق دون بيان ما

إذا كانا قد فقدا مورد عيشهم بسبب الوفاة يكون قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/28 في الملف عدد 2019/2606/295 عن محكمة الإستئناف بفاس– عرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها – جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالك مصطفى عباد وهما والده محمد عباد ووالدته يامنة عبيد والرفض في الباقي وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/471 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/4164 محمد بلخاير ضد عبد الواحد لخضر المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: محمد بلخاير ينوب عنها الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: عبد الواحد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سهام بوهنين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسلا بتاريخ 2019/12/09 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/03 ملف عدد 2019/2808/1493 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة النقل مجال مسؤولة مدنيا والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع النفاذ المعجل في حدود الثمن لمحمد بلخاير وفي حدود الربع لمحمد الخاديم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) في الدعوى مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة وتخفيض التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني محمد بلخاير إلى 75125.82 درهم ولفائدة محمد الخاديم إلى 22854.60 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية وخرق مقتضيات المادة 345 من ق م م ذلك ان الفصل المذكور ينص صراحة وبصيغة الوجوب على ضرورة إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت في النازلة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يلاحظ أنه جاء خاليا من الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدتها في إصداره وهو الأمر الذي لا يتأتى معه لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون ويجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه انه اشار بتفصيل الى المقتضيات القانونية التي طبقها عن النازلة المعروضة عليه في شقها المدني وبذلك يكون ما اثير

مخالف للواقع وغير مقبول . في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة المتخذتين من خرق قاعدة جوهرية خرق حقوق الدفاع انعدام التعليل وانعدام الأساس ذلك ان القرار المطعون فيه حين تبنى تعليل المحكمة الإبتدائية فيما قضت به في المسؤولية والحكم بتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به ابتدائيا والذي جاء فيه "أن تصريحات طرفي الحادثة بمحضر الضابطة القضائية جاءت متناقضة كما أن وضعيتهما بعد الحادثة لا تحدد اتجاه سير الضحية مما يتعين معه جعل مسؤولية الحادثة مناصفة " يكون قد جانب الصواب ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن الغرفة الإستئنافية لحوادث السير حرفت الوقائع وتناقضت في تعليلها حين اعتبرت أن اتجاه سير الضحية غير محددة بعد الحادثة في حين أن الضابطة القضائية ضمنت محضرها أن وضعية الشاحنة فقط هي التي تعذر عليهم تحديدها نظرا لإزاحتها من مكانها وأن وضعية الطاعن بعد الحادثة كانت محددة ومعلومة وتقوم حجة على أنه لم يرتكب أي فعل مخالف لمدونة السير من شأنه أن يسبب في الحادثة موضوع النازلة، وأن الطاعن أكد للضابطة القضائية أنه كان يسير متجها صوب مدارة حي الإنبعاث سالكا شارع محمد عواد وتوقف عند الإنارة الثلاثية المنظمة لحركة السير لكونها كانت حمراء وتوقفت على جهته اليسرى سيارة اجرة صغيرة وخلفها الشاحنة التي قام سائقها بتغيير خط سيره جهة اليمين مما جعل العجلة الأمامية للشاحنة تصطدم به ليسقط أرضا وتدوس العجلتين الخلفيتين على دراجته النارية وعلى رجله اليمنى وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تشر مطلقا إلى تصريحات الطاعن ولا ناقشت موضوعها وأنه حتى يمكن القول بوجود تناقض بين تصريحات طرفي الحادثة بمحضر الضابطة القضائية يجب أن تبرز المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الطاعن تناقض في أقواله وتبين ماهية هذا التناقض وما هي الأفعال التي قام بها لتجعل منه مسؤولا مناصفة مع المطلوب في النقض عبد الواحد لخضر سائق الشاحنة وتصدر قرارها بتخفيض التعويض المحكوم له به وأن المحكمة لم تبين في قرارها المطعون فيه من أين تأتى لها الوقوف على عنصر التناقض لدى الطاعن وكيف ثبت لديها وجوب القول بتشطير المسؤولية مناصفة ومن أين استمدت ذلك مما يكون القرار قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يجعله معرضا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، عندما أعادت تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الاستئنافية وجعلها مناصفة بين طرفيها وخفض بالتالي التعويض المستحق للطاعن واستند في ذلك على ما ثبت له من أوراق الملف ومستنداته وخاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات كافة الأطراف أن وقوعها كان بسبب سير المتهم بسرعة غير ملائمة وعدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم انتباه الضحية من جهة اخرى مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت اليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/472 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/4579 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد جامع ادكوكو ومن معه .
المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: .
2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالــب وبـيـن: جامع ادكوكو ومن معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/58 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم الثالث محمد أيت داود من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم تسجيل مركبة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذة المتهم الأول من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي سياقة المركبات واحترام السرعة المفروضة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 500 درهم من أجل محاولة تغيير مكان الحادثة وبغرامة مالية قدرها 750 درهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وبإرجاع مبلغ الكفالة الحضور الخاص بالمتهم بعد استخلاص ما يجب قانونا وبمؤاخذة الثاني من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة قدرها 250 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي وبغرامة مالية قدرها 250 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم تقديم وثيقة التأمين وبتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المتهم الثالث من أجل انعدام التأمين وعدم تسجيل مركبة وأن عقد البيع المصحح الإمضاء المدلى به يبين أن المتهم هو المالك الحقيقي للمركبة وأنه هو المسؤول الوحيد عن استعمالها وأن المتهم هو من توانى عن تسجيل المركبة وبالتالي عدم تجديد وثيقة التأمين مما يجعل مسؤوليته قائمة في هذا الشأن وأن المتهم اعترف تمهيديا بالمنسوب إليه مما يتعين مؤاخذته من أجله ويكون الحكم معرضا للنقض . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الدراجة النارية أداة الحادثة مسجلة وحاملة لسند الملكية كما هو ثابت من شهادة الضمانة والملكية النهائية الخاصة بها وتبين لها أن العناصر التكوينية للمخالفة المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 160 من مدونة السير غير متوفرة وأن الأمر لا يعدو أن يكون مخالفة لمقتضيات المادة 59 من نفس المدونة والتي تتعلق بعدم تحويل ملكية المركبة داخل آجال محددة واعتبرت من جهة أخرى بأنه لم يسجل المركبة في اسمه لم يصبح بعد مسؤولا عنها وملزما بالتأمين طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضت به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. .من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي

الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاتي مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/473 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/4584 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد محمد وامو المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالــب وبيـن: محمد وامو المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/50 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم محمد وامو من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم التوفر على سند الملكية الخاص بالمركبة والحكم ببراءته منهما وبإرجاع مبلغ الكفالة لمن له الحق فيها . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون ذلك أن النيابة العامة تابعت المتهم من أجل انعدام التأمين وعدم التوفر على سند الملكية وأن المتهم هو المسؤول المدني والملزم باستصدار شهادة التأمين عن الدراجة النارية مما يتعين مؤاخذته من أجل المنسوب إليه وبالتالي يكون معه القرار الإستئنافي معرضا للنقض . حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من اوراق الملف ان الدراجة النارية موضوع النازلة تتوفر على سند الملكية في اسم مبارك الحز و ان المتهم المطلوب في النقض محمد وامو و ان كان قد اشتراها منه بمقتضى عقد بيع مصحح الإمضاء بتاريخ 2019/2/15 الا ان باعها بدوره للمسمى سعيد كريم بموجب عقد بيع بتاريخ 2019/4/4 وأصبح هذا الاخير هو الحائز الفعلي و القانوني لها .واعتبرت بالتالي ان المتهم ليس مسؤولا مدنيا عنها و غير ملزم بالتامين طبقا للمادة 120 من مدونة التامينات و ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءته من انعدام التامين و عدم التوفر على سند المحكمة الخاص بالمركبة جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الاساس . .من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاتي مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/474 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/ 6949 المهدي العامري ضد النيابة العامة المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: المهدي العامري . تنوب عنه الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش الطالــب وبيـن: النيابة العامة . المطلوبة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المهدي العامري بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ سيف الدين البكري عن الأستاذة مالكة بلقزيز لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بورزازات بتاريخ 2019/11/21و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/2808/158 و القاضي :بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم امحمد (ط) بغرامة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في ستة أيام . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم المهدي العامري وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين مونى البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/475 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 51-2020/10/6/6950 المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين (س) ضد محمد انكوت . المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: مروان امحشان شركة التأمين (س) ينوب عنها الأستاذ ة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبيـن: محمد انكوت . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين (س) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ البكري سيف الدين عن الأستاذة مالكة بلقزيز لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بورزازات بتاريخ 2019/11/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/2808/158 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية عن الحادثة واعتبار مروان امحشان مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد انكوت تعويضا إجماليا قدره 35160.41 درهم واعتبار الفوائد القانونية سارية المفعول من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل المحكوم عليه الصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من

نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وبخرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رد الدفع المثار من طرف العارضين بكون الحادثة حادثة شغل بعلة أن الملف خال مما يفيد سلوك مسطرة الشغل والحال أن الضحية صرح لدى الضابطة القضائية بما يلي :" حوالي الساعة السابعة مساء وبعد الإنتهاء من العمل بمركز نور الطاقة الشمسية ورزازات والذي بدأت الأشغال فيه ما يقارب مدة ثلاثة أشهر تقريبا استقل السيارة في اتجاه مقر سكناه بمدينة ورزازات " ومن تم فإن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل طبقا للمادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وإضافة إلى ذلك فإن القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 2018/12/26 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 2018/2808/235 سبق له أن قضى بإرجاع الملف إلى المحكمة الإبتدائية للبث فيه من جديد بناء على أنه يتعين التصريح بإيقاف البث في الدعوى المدنية التابعة محل النظر إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا بالنقض والقاضي بتأييد الحكم الإبتدائي عدد 215 الصادر بتاريخ 2019/7/8 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد2019/99 لم يراع ولم يساير القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 2018/12/26 مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الساري المفعول بتاريخ وقوع الحادثة، فإن المحكمة تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون المذكور أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها ما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى شغل مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12، وردت الدفع الرامي إلى إيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، وبثت في دعوى المسؤولية المقامة أمامها تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة غير مرتكزة على أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/476 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/12712 وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكش ضد لحسن العيبود

المملـكـة المغـربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـــة الملـــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكش . الطالــب وبـيـن: لحسن العيبود . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 2019/12/20 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 2019/2810/1368 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل السكر العلني البين وبغرامة نافذة قدرها 3000 درهم من أجل السياقة في حالة سكر وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام مسافة الأمان وبتوقيف رخصة سياقته لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها وهو 2019/07/04 وبإرجاع مبلغ الكفالة بعد خصم الغرامة والصائر المحكوم بهما مع إرجاع السيارة المحجوزة لمالكها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر , إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل السكر العلني البين والسياقة في حالته وعدم احترام السرعة المفروضة وعدم نرك مسافة الأمان طبقا للمرسوم الملكي 1967/11/14 والمادة 183 و186 من مدونة السير والمحكمة الإبتدائية قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وحكمت عليه بالعقوبة المشار إليها أعلاه وبناء على استئناف النيابة أصدرت محكمة الإستئناف قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي وأن قرار المحكمة جاء مجانبا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير التي تنص على أن الحد الأدنى لسحب رخصة السياقة في حالة السياقة في حالة سكر هو ستة أشهر وأن المحكمة لما قضت بسحبها لمدة شهرين تكون قد خرقت القانون على اعتبار أن سحب رخصة السياقة يعتبر عقوبة إضافية ولا يجوز للمحكمة إعمال ظروف التخفيف بشأنها بدليل أن مدونة السير لا تتضمن أي نص يسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة بخصوص رخصة السياقة كما أن مقتضيات القانون الجنائي من المادتين 149 و150 تسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة في الجنح فيما يتعلق بالسجن والغرامة فقط دون غيرها وتكون المحكمة قد خرقت القانون ولم تلتزم بمقتضيات المادة 183 من مدونة السير مما يكون معه القرار معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 183 من مدونة السير يتعرض سائق المركبة الذي يسوقها في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية لتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة دون إمكانية تخفيضها عن الحد الأدنى تمشيا مع المبدأ العام المقرر في المادتين 149 و150 من القانون الجنائي اللتين تحصران أثر ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجنح عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون العقوبات الإضافية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته ومن تحديد مدة التوقيف في شهرين فقط معللة ذلك بظروفه الاجتماعية والحال أنها عقوبة إضافية تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها وعرضت قرارها للنقض بعيب خرق القانون . من أجلـــــه قضت بنقض

القرار الصادر بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 1368 /2019/2810 عن المحكمة الإبتدائية بمراكش – غرفة الإستئنافات الجنحية بها –بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/477 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/3330

طامو الصافي. ضد : توفيق السامري.

المملـكـة المغـربيـة

_____

الحمد لله وحده

باسـم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: طامو الصافي. ينوب عنها الاستاذ حميد مسرار المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبـيـن: توفيق السامري. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني طامو الصافي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حميد مسرار لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/10/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/10/23 ملف عدد 2018/234 والقاضي بعدم قبول استئناف المطالبة بالحق المدني للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وباداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين تعاضدية تامينات ارباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حميد مسرار المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون وخرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان دفاع الطاعنة ادلى بوثائق حاسمة في القضية أي صورة وصل أداء القسط الجزافي كما أن الملف يتضمن كتاب دفاع المطالبة بالحق المدني حامل لطابع صندوق المحكمة يشهد بأداء الطاعنة الرسم الجزافي وأكد ذلك أثناء المرافعة لكن محكمة الإحالة لم تشر الى المدلى به في حيثيات قرارها ولم تناقش ولم تجب عنه إيجابا ولا سلبا مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث ان دفاع الطاعنة وإن أدلى بصورة شمسية لوصل أداء الرسم الجزافي بتاريخ 2016/05/16 فإنه لا يوجد ما يفيد أن أصل الوصل أو خاتم الصندوق الذي يشهد بأداء القسط الجزافي كان ضمن وثائق الملف قبل اختتام المناقشة وحجز الملف للمداولة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعد النقض والاحالة عندما لم يثبت لها الأداء المذكور وقضت بعدم قبول استئناف الطاعنة للعلة المذكورة تكون قد انقادت لقرار جهة النقض والوسيلة على غير أساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/479 الصادر بتاريخ 11 /2021/03 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/9832

شركة التأمين الوفاء. ضد : رزوقي العربي.

المملـكـة المغـربيـة

الحمد لله وحده باسـم جلالـــة الملــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبـيـن: رزوقي العربي. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/01/15 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/09 ملف عدد2018/261 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتبار وكالة المستقبل مسؤولا مدنيا وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 173546,33 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم ورفع التعويض المحكوم به الى مبلغ 231395,11 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه جعله مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم رغم أن المطلوب في النقض كان سببا رئيسيا في وقوعها عند تغييره اتجاه سيره فجأة دون انتباه الى قدوم ناقلة خلفه ودون سابق انذار والمحكمة بعدم ما ذكر

عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم كامل المسؤولية بعد تعديل الحكم الابتدائي استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتهم سائق السيارة داسيا لوكان المرقمة تحت عدد 57-أ-35658 كان يسير بسرعة غير ملائمة لظرفي الزمان والمكان ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند قيامه بعملية التجاوز والتأكد من خلو الطريق أمامه مما أدى به الى صدم سيارة الضحية من الخلف عند انعطافه يسارا والذي كان له حق الاسبقية ولم يساهم من جانبه بأي خطأ يتحمل بموجبه نصيبا من المسؤولية تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس. في شأن وسيلتي النقض الثانية والرابعة والمتخذة أولهما من انعدام التعليل وخرق ظهير1984/10/02 ذلك أن الطاعنة التمست الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التشويه طالما أن الخبير لم يشر في تقريره صراحة الى العيب البدني الذي أدى الى التشويه المذكور لكن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع بالرغم من جديته وهو ما يعرضه للنقض . والمتخذة ثانيهما من خرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية والمادة 10 من ظهير 1984/10/02 ذلك ان الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الوظيفي الذي لا وجود له بظهير 1984/10/02 فضلا على أنه لم يكن له محل بالخبرة الأولى المنجزة من طرف الدكتور حدوشي وأن الخبرة المضادة المنجزة من طرف الدكتور فكري والذي حدد نسبة العجز المذكور تم الامر به بناء على منازعة الطاعنة وبعد أدائها لمصاريفها، لذلك كان على المحكمة ان تأخذ بالخبرة الثانية في حدود ما أشير إليه في تقرير الخبرة الأولى تطبيقا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه وهو ما يعرض قرارها للنقض. حيث ان ما تحدده الخبرة الطبية من أضرار يخضع للمعايير والمقاييس المحددة لها في إطارظهير 1984/10/02 ومرسوم 1985/01/14 . ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة المنجزة على الضحية أن الخبير الدكتور أحمد فكري وضح الاضرار التي خلفتها له الحادثة بتدقيق ووصف التشويه اللاحق به أنه مهم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدته عن الضرر المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.ومن جهة ثانية فإن الخبرة الطبية في قضايا حوادث السير تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد التعويض المستحق للمصاب عن الاضرار التي خلفتها له الحادثة طبقا للمادة 5 من ظهير 1984/10/02، وبدونها لا يمكن تحديد طلب التعويض لأن تحديد نسبة العجز مسألة علمية يعود أمر تقديرها لأهل الخبرة، لذا فإن طلب التعويض يتأثر دائما بنتيجة الخبرة الطبية، ولما كانت الخبرة الطبية المضادة المأمور بها في المرحلة الابتدائية والمنجزة من طرف الدكتور أحمد فكري والتي اعتبرتها المحكمة موضوعية أشارت الى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمطلوب في النقض، فإن من حق المطالب بالحق المدني الاستفادة منها وتقديم مطالبه على ضوء نتائج الخبرة الجديدة ابتدائيا والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي قضى لفائدة المطلوب في النقض بتعويض عن العجز الدائم بمبلغ قدره 134174 درهم والحال أنه طالب بمبلغ 134167,50 درهم كما قضى له بمبلغ 44722,50 درهم عن التشويه الخلقي بينما الضحية طالب

بمبلغ أقل من ذلك وهو 31305,75 درهم والمحكمة بعدم ردها على الدفع المذكور عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بمذكرة كتابية لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أوردت فيها ان الحكم الابتدائي قضى للمطلوب بتعويض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة يفوق المبلغ المطلوب لكن القرار المطعون فيه رغم اشارته لمذكرة الطاعنة لم يناقش ما ذكر ولم يجب عنه سلبا أو إيجابا وبذلك جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لاجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/01/09 ملف عدد2018/261 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة والرفض في الباقي وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/480 الصادر بتاريخ 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/9868 عادل نجي. ضد : النيابة العامة. المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: عادل نجي. ينوب عنه الاستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عادل نجي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسن النوري ا لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2018/10/23 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/10/17 ملف عدد 2018/359 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على الظنين عادل نجي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغلرامة نافذة 1200 درهم عن عدم التزام أقصى اليمين وعلى الظنين محمد علي السعيدي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم احترام مسافة الأمان. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بوصل أداء الغرامة المكوم بها.

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية والخرق ال(ج) للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه

ادانته له رغم انه هو الاخر كان ضحية حادثة سير موضوع النقاش وتمت متابعته من طرف وكيل الملك بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 166 من مدونة السير رغم ان الفقرة الأولى تتعلق بالحاق اضرار بالطرق ومرفقاتها والثانية بترك مركبة او حمولة او هما معا بالطريق العمومية واعتمادها في ادانته على مجرد شضايا الزجاج والبلاستيك الناتجة عن الحادثة واعتبارها دليل مادي لادانته من اجل عدم التزام اقصى اليمين وهو تعليل لا ينسجم مع الواقع المضمن بمحضر الضابطة القضائية وان الاضرار اللاحقة بالضحية والطاعن والمتهم الثاني سببها عدم احترام هذا الأخير مسافة الأمان، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل الجروح غير العمدية وعدم التزام أقصى اليمين استندت فيما انتهت اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وما راج امامها بالجلسة العلنية ووثائق الملف، من أن المتهم لم يكن ملتزما اقصى اليمين اثناء سياقته لمركبته وحاول تغيير اتجهاهه نحو اليمين دون احتياط ومعاينة الضابطة لشضايا الزجاج والبلاستيك وسط الطريق من الجهة اليسرى تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ويبقى ما أوردته الوسيلة من تعليل منتقد كون القرار المطعون فيه اعتمد متابعة النيابة العامة للطاعن بمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 166 من مدونة السير رغم عدم انسجامها مع الوقائع موضوع النازلة لا تأثير له على سلامة القرار مادام تكييف النيابة العامة للوقائع موضوع المتابعة صحيح والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبارجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/481 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد :2019/12022 عبد الرحيم دندان. ضد : محمد الرماش ومن معه. المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: عبد الرحيم دندان. ينوب عنه الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: محمد الرماش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الرحيم دندان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/02/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر- بعد التعرض- عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/18 ملف عدد 2018/395 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد الرماش مبلغ 37000 درهم عن خسائر السيارة مع الفوائد القانونية والاجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، حيث

ان صك الطعن بالنقض هو الذي يحدد صفة الطاعن ونطاق نظر محكمة النقض وان الطاعن عبد الرحيم دندان طلب النقض بصفته متهم ضد القرار الصادر بتاريخ 2019/02/18 الذي بت فقط في الدعوى المدنية التابعة وبالتالي لم يتضرر منه الطاعن بصفته متهما مما يكون معه والحالة هذه طلب النقض المرفوع من طرفه بالصفة المذكورة غير مقبول طبقا للمادة 523 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه طلب النقض من أي شخص إلا اذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب وإقصاء عريضة النقض من المناقشة. من أجـلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم عبد الرحيم دندان وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/482 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/12055 شركة التأمين الوفاء. ضد: ذوي حقوق عبد القادر كروسي المملـكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيـن: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبـيـن: ذوي حقوق عبد القادر كروسي. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/03/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرف الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/03/21 ملف عدد 2018/195 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتدارك اغفال البث في مصاريف الجنازة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني بمبلغ 15000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الماد 6 من ظهير 02 أكتوبر 1984 ونقصان التعليل ذلك أن ورثة الهالك عبد القادر الكروسي أدلوا خلال المرحلة الابتدائية لاثبات أجر مورثهم بشهادة صادرة عن شخص يدعى عبد الله طاهير يشهد فيها أن الهالك كان يشتغل عنده كحداد بأجرة شهرية 4000 درهم وأن محتوى الشهادة المذكورة جاء متناقضا مع محتويات الملف لكون محرره لم يعط البيانات الكافية للتعريف بنفسه ولم ترفق بما يفيد التصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومخالفة لما صرح به والده بكون الهالك كان يعمل فلاحا والمحكمة بدرجتيها لما اعتمدت الشهادة المذكورة في تحيد رأسمال الطاعن عرضت قرارها للنقض. لكن حيث انه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى

للأجور في احتساب الرأسمال الموازي لسن مورث المطلوبين في النقض وقت وقوع الحادثة وليس مبلغ 4000 درهم كما جاء في الوسيلة ومما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق ظهير 02 أكتوبر 1984 ومدونة الاسرة والفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل ذلك أن المادة 4 من الظهير المذكور حددت نوعية التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهالك في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وبالتالي فإن شروط الاثبات تختلف باختلاف نوعية الضرر، فإذا كان المشرع في الضرر المعنوي لم يشترط إلا علاقة القرابة والتي حددها على سبيل الحصر فإنه في التعويض المادي ربطه باثبات فقدان مورد العيش بسبب الوفاة، ولما كانت الارملة والأطفال القاصرين يتعرضون لضرر مادي اثر وفاة رب العائلة فإن الامر عكس ذلك بالنسبة للأبوين والاخوة إذ أن الشرط الأساسي الذي تفرضه المادة المذكورة هو توفر الهالك على الإمكانيات المادية التي تجعله قادرا على الانفاق على غيره وبالتالي فإن الشخص الذي يتقاضى الحد الأدنى للأجور لا يكون مؤهلا لإعالة أو الانفاق على غيره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه باعتمادها على اللفيف العدلي لاثبات واقعة انفاق مورثهم عليهم غير منتج كون الضحية الهالك لم يكن يتوفر على المورد التي تمكنه من ذلك وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/04/02 التي تنص على استحقاق ذوي الحقوق للتعويض عن فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب تحيل على نظام أحواله الشخصية وأن المادة 188 من مدونة الاسرة جعلت الملاءة مفترضة في المنفق الى ان يثبت العكس وأن موجب الانفاق عدد 793 صحيفة عدد 401 سجل المختلفة رقم 58 بتاريخ 2017/08/18 أفاد شهوده بعسر والدي الهالك واخوته وبان الهالك هو من كان ينفق عليهم قيد حياته وبوفاته فقدوا مورد عيشهم والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المادي استنادا الى الاشهاد المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا وما أثير غير ذي أساس. من أجلـــــه برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/483 الصادر بتاريخ 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/17021 ورثة بوشعيب وهابي. ضد: عبد النبي الخطاب. المملكـة المغربيـة ـــــــــ

الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: ورثة بوشعيب وهابي. ينوب عنهم الاستاذ أبو حزيم محمد التائب المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبيـن: عبد النبي الخطاب. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ورثة بوشعيب وهابي بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ أبو حزيم محمد التائب لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/02/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/01 ملف عدد 2014/68 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف

المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بحصر التعويض المحكوم به لورثة وهابي بوشعيب في مبلغ 37825,33درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 526 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 526 من القانون المذكور تنص على أن طلب النقض يرفع بواسطة تصريح يدلى به بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه وإما بواسطة محام. وحيث إن هذا الإجراء (ج) ولا يجوز تعويضه بأي إجراء آخر كالإدلاء بمذكرة ويتعين بمقتضاه على المصرح أن يبين أسماء طالبي النقض.
وحيث إن الأستاذ أبو حزيم محمد التائب ذكر في تصريحه بأنه يطلب النقض نيابة عن المطالبين بالحق المدني ورثة بوشعيب وهابي وهذا التصريح يحتوي على غموض وإبهام لكونه لم يفصح حقيقة عن اسم طالبي النقض مما لم يسمح لمحكمة النقض بالتحقق من اسم طالبي النقض الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول الطلب من أجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف ورثة وهابي بوشعيب وبتحميلهم الصائر مع الاجبار في الادنى في حق من يجب. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.
قرار محكمة النقض رقم 10/484 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 85-2019/10/6/25884 - شركة التأمين (س) -رشيد الحصار ضد رشيد لخضر المملـكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: - شركة التأمين (س) . - رشيد الحصار ينوب عنهما الأستاذ عبد الجليل (م) بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالـبتين وبـيـن: رشيد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) والمسؤول المدني رشيد الحصار بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/05/30 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/23 ملف عدد 2808/1259 / 2018 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار رشيد لخضار مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 16039.35 درهم مع الصوائر والفوائد القانونية عن التأخير ابتداء من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل المسؤول مدنيا في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى

المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود وانعدام التعليل حيث يعيب المترافعان على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتحميل المسؤول المدني عن الدراجة النارية كامل المسؤولية دون بيان العناصر التي اعتمدتها لأجل ذلك والتأكد من مقتضيات الفصل 78 من ق ل ع الواجب التطبيق وبيان العناصر التي اعتمدتها في تقدير المسؤولية على اعتبار أن الحادثة الواقعة وقعت ليلا وفي مكان تنعدم فيه الإنارة العمومية وأن الراجل الذي فضل السير بجانب الطريق في اتجاه سير المركبات خطأ فادح من جانبه لكونه لم يسمح لنفسه برؤية السيارات والدراجات القادمة خلفه وأن سائق الدراجة النارية عندما أراد تجاوز الراجلين تفاجأ بسيارة قادمة من الإتجاه المعاكس فالتزم أقصى يمينه مما جعله يصطدم بالراجلين اللذين كان يسيران بنفس اتجاه الدراجي وإن المترافعين ورغم بسطهما للمعطيات المذكورة أعلاه وبيان العناصر الأساسية التي يجب اعتمادها عند البت في مسؤولية الحادثة إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت إليها ولم تبين العناصر التي اعتمدتها في تشطير مسؤولية الحادثة الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عندما كان سائق الدراجة النارية نوع دوكر C90 قادمة من مراكش في اتجاه شيشاوة فصدم راجلين كانا يسيران بجانب الطريق بنفس اتجاه سيره ،واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم سائق الدراجة النارية لكونه لم يحترم السرعة المفروضة وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ لكونه كان يسير بجانب الطريق تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وبينت بما يكفي سند ما انتهت إليه بهذا الخصوص، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المترافعين سبق أن تقدما بعدة دفوعات قانونية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفوعات وعلل تعليلا لا يستقيم ومعطيات الملف والحال أن الرد يعتبر منعدما لأنه تعليل فاسد وغامض وغير مفهوم ومن المعلوم أن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلا واضحا مما يشكل خرقا للمقتضيات القانونية المذكورة ويجعل القرار أهلا للنقض والإبطال . حيث إن الوسيلة أعلاه جاءت مبهمة ولم تبين ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه حتى تتمكن محكمة النقض من تبيان مدى تأثير ذلك على صحة منطوقه وترتيب الآثار القانونية عن ذلك مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم الرد على دفوع أثيرت بصفة قانونية وكذا خرق المادة 339 من قانون المسطرة المدنية حيث أن المترافعان يعيبان على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به وعدم الرد على دفوع أثيرت أمامها بصفة نظامية ذلك أنهما أثارا أنه من أسباب ووسائل الطعن بالإستئناف الخرق السافر لمقتضيات المادة 78 من قانون المسطرة المدنية وكذا خرق مقتضيات مرسوم العجوزات لسنة 1985 لكن محكمة الإستئناف مصدرة القرار لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الإستئناف التي أثيرت أمامها وأغمضت عينها لتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م م مما يقتضي إلغاء ونقض القرار المطعون فيه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه أعلاه تعتبر تكرارا لما تضمنته الوسيلتين الأولى و الرابعة وسبق الجواب عليهما مما تكون معه غير مقبولة. في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 حيث يعيب المترافعان على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى

به من تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بخصوص خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984 على اعتبار أن محكمة الدرجة الثانية قضت للمطلوب في النقض بتعويض عن الألم مع أن الخبرة الطبية المنجزة وصفته بكونه على شيء من الأهمية وأن الفقرة "ب" من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02 حددت درجة الألم المعوض عنها في 5 في المائة إذا كانت على جانب من الأهمية و7 في المائة إذا كان مهما و10 في المائة إذا كان مهما جدا وإن الثابت من الخبرة الطبية التي بوشرت على المطلوب في النقض أنها وصفت الضرر المذكور بكونه على شيء من الأهمية وأن هذا الوصف لا يدخل ضمن الحالات لتي يعوض عنها الظهير لذلك يلتمس المترافعان إلغاء القرار المطعون فيه . حيث إنه وطبقا للفقرة "ب" من المادة 10 من ظهير 1984/10/2 فإن درجات الألم المعوض عنها تم تحديدها في 5 في المائة إذا كان على جانب من الأهمية و7 في المائة إذا كان مهما و10 في المائة إذا كان مهما جدا، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوصف المشار إليه بتقرير الخبرة على أنه على شيء من الأهمية وهو الوصف الذي لا يدخل ضمن الحالات التي يعوض عنها الظهير يعادل نسبة 7/4 تكون قد أصبغت على وصف نسبة لا تنطبق عليه ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف عدد 2018/2808/1259 عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بخصوص التعويض المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض رشيد لخضرعن الألم الجسماني والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلب في النقض الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/485 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/18297 فؤاد زريكو بن عبدالله ضد النيابة العامة المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: فؤاد زريكو بن عبدالله ينوب عنه الأستاذ رشيد حدسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم فؤاد زريكو بن عبدالله بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/4/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بنفس تاريخ التصريح بالطعن بالنقض ملف عدد 2019/129 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و معاقبته بشهرين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1200 درهما من و غرامة نافذة قدرها 400 درهما من أجل عدم احترام حق الأسبقية وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى و إيقاف رخصة سياقته لمدة شهر مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها من أجل الجرح الخطا إلى 2000 درهما و من مدة توقيف رخصة سياقة المتهم إلى ستة أشهر من تاريخ التوقيف الفعلي و إخضاعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية على نفقته و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن

محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد حدسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من خرق إجراء مسطري ذلك أن القرار المطعون فيه خرق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية من كون المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي التي تبت في التعرض، ومقصود المشرع من المحكمة في هذا الفصل بالمعنى القانوني أي الهيئة القضائية التي تبت فيه سلفا، وبالرجوع إلى القرار الجنحي عدد 8799 الصادر بتاريخ 2018/12/6 يتبين أن عضوا من الهيئة التي بتت فيه ليس هو العضو المكمل للهيئة التي أصدرت القرار موضوع الطعن عدد 3211 الصادر بتاريخ 25 /2019/04 مما يعرضه للنقض. حيث إن المقصود بالمحكمة التي يجب أن تبت في التعرض عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي من حيث درجتها لا الهيئة التي أصدرته و يبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من انعدام التعليل و خرق القانون ذلك أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتسبب في الجروح غير العمدية وعقابه عن ذلك بشهرين حبسا نافذا مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية بخصوص الجرح الخطأ إلى 2000 درهما طبقا للمادتين 184 و 187 من مدونة السير . والحال أن المادة 184 تحدد المخالفات من الدرجة الأولى و التي لا تندرج ضمنها مخالفة عدم احترام حق الأسبقية لكونها تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية واردة بالمادة 185 في فقرتها الثانية. كما أن المادة 187 المتابع بها الطاعن تعاقب على مخالفة قواعد السير المقررة تطبيقا للمادة 94 التي تنص على واجبات الراجل عند استعماله الطريق العمومية، و الطاعن أثناء الحادثة كان سائقا وليس راجلا، وبمفهوم المخالفة فإن مقتضيات المادة 187 تتعلق بالضحية وليس الطاعن. وحتى على فرض أن المادتين 184 و187 تنطبقان على ما توبع به فإنهما لا تنصان على الحبس النافذ المحكوم به عليه والمؤيد استئنافيا. و المادة 169 من المدونة الواردة بديباجة القرار كبديل عن المادة 187 تنص على مسؤولية كل سائق تسبب للغير في جروح ترتبت عليها عاهة مستديمة، و الحال أن الضحية في هذه الحادثة أصيب بجروح طفيفة دون أن تسبب له عاهة مستديمة. و المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن بالحبس النافذ و غرامة 2000 درهما من أجل الجرح الخطأ تأييدا منها للحكم المستأنف تكون قد عاقبته بعقوبة لم يقررها القانون و لم تجعل بذلك أساسا سليما لقرارها مما يعرضه للنقض. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من أوراق الملف و مستنداته خاصة صك المتابعة المثارة في مواجهة الطاعن من طرف النيابة العامة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أنه توبع طبقا للمادة 167 من مدونة السير من أجل جنحة الجروح الغير عمدية التي تفوق مدتها 30 يوما و المقرونة بظرف تشديد و هو عدم احترام حق الأسبقية، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل المنسوب إليه و قضت عليه بشهرين اثنين حبسا نافذا و غرامة نافذة 2000 درهما تكون قد طبقت العقوبة المقررة في الفصل المتابع به حسب صك المتابعة و لم تخرق أي مقتضى قانوني، و أن ما ضمن بديباجة القرار من فصول مجرد حشو لا أثر له على سلامته و ما أثير غير مؤسس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/486 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 91 - 2020/3487 ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناؤه المصطفى، حنان، معروف و سلام ضد نور الدين الخياطي و من معه المملكة المغربية ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناؤه المصطفى، حنان، معروف و سلام ينوب عنهم الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نور الدين الخياطي و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناؤه المصطفى، حنان، معروف و سلام بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ علي (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/6/11 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/3 ملف عدد 115 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتباره مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه جانب الصواب حينما قضى بتشطير المسؤولية وحمل المتهم ثلاث أرباع المسؤولية فقط و الحال أنه كان يسير بسرعة مفرطة فزاغ عن الطريق وخرج إلى الاتجاه المعاكس لسيره وصدم الهالك (م) الشرقي الذي كان ملتزما أقصى يمينه ممتطيا عربته المجرورة بدابة و فوجيء بسائق الجرار يعترض خط سيره و يصدمه بمؤخرة المقطورة التي انقلبت وحمولتها من الشمندر المقدرة بالأطنان فوق رأسه الهالك أودت بحياته كما أصيبت زوجته و حفيده آدم بجروح خطيرة و بالتالي فإن المتهم يتحمل المسؤولية كاملة في وقوع الحادثة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به و تصريحات المتهم و المسمى عبد النبي (م) أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطرفين والمتمثلة في عدم تحكم المتهم في زمام ناقلته وعدم احترام السرعة المفروضة و سير الضحية وسط الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثالث من نفس

الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن القرار المطعون فيه شطر التعويض المعنوي المحكوم به لفائدة ذوي حقوق الهالك استنادا إلى تشطير المسؤولية في حين أن الضرر المعنوي الذي لحق ذويه ضرر كامل لا يخضع لنسبة مئوية أو في حدود ثلاثة أرباع فالشعور بالألم والضرر كان كاملا مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معرضا للنقض. حيث لئن نصت بعض مقتضيات ظهير 1984/10/2 على تطبيق قسط المسؤولية على ما يستحقه المتضرر من تعويضات مادية أو معنوية تكريسا للقاعدة العامة التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه في حدود ما ينوبه من الخطا، فإن سكوت بعضها عن ذلك كما هو الحال في المادة الرابعة من الظهير المتعلقة بالضرر المعنوي لا يمكن تأويله بأن المشرع قصد الخروج عنها إذ أن ذلك يعد استثناء من القاعدة العامة و يقتضي النص الصريح الذي يفيد أن ذلك النوع من التعويض يستحقه المتضرر كاملا دون إخضاعه لنسبة المسؤولية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الجواب الموازي لانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهالك، في حين أنه كان فلاحا و كسابا مربيا للماشية ويعمل على تسويق الحليب وبيعه للتعاونية و لا يقل مدخوله عن 8000 درهما شهريا وقد أدلى الطاعنون برسم موجب حرفة والتمسوا ابتدائيا و استئنافيا إجراء خبرة حسابية لتحديد دخله السنوي إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع لا سلبا ولا إيجابا الأمر الذي يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يفيد أجرته أو كسبه المهني لم تنص على اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له إلا إذا لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا، والثابت من وثائق الملف أن الطاعنين أدلوا في المرحلة الابتدائية رفقة مذكرة مطالبهم المدنية بموجب عدلي يشهد شهوده أن مورثهم كان يشتغل قيد حياته بالفلاحة و تربية المواشي، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تقتنع بما ورد بالإشهاد المذكور كان عليها في إطار الوسائل المخولة لها قانونا أن تعمل على تحديد دخله من النشاط الذي كان يمارسه، وهي لما استبعدتها واعتمدت الحد الادنى للأجر في احتساب التعويض المستحق لهم بالعلة المنتقدة، والحال أن الحد الأدنى للأجر لا يعمل به إلا لمن لا دخل له تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/6/3 ملف عدد 2019/115 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للطاعنين والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/487 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 24 - 5122 /2020 امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة وخديجة ولد مو ضد إسعادي يوسف و من معه المملكة المغربية ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو ينوب عنهما الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: إسعادي يوسف و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/21 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن سعيد امشيشو كان يرافع ابتدائيا بصفته متهما ومطالبا بالحق المدني و أدين ابتدائيا من أجل المنسوب إليه و استأنف الحكم الابتدائي بالصفتين المذكورتين إلا أن محكمة الاستئناف لم تستدعه للحضور بالجلسة و لم تناقش الدعوى العمومية بعدما تبين لها انها لم تكن محل استئناف من طرف المتهم. و الحال أن المتابعة تتعلق بمتهمين و بذلك حرمته من مناقشة الحكم المستأنف و الدفاع عن حقوقه مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن الفرع من الوسيلة يناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية التي لم ترفع إلى المحكمة بشكل صحيح مما يكون معه ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرعين الأول و الثالث من الوسيلة الأولى و الفرعين الثاني و الرابع منها و الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ أولها و ثانيها من خرق القانون و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنين امشيشو سعيد وخديجة ولد مو يعملان بدولة اسبانيا، الأول يتقاضى أجرة شهرية قدرها 1284 اورو أي ما يعادل 184896 درهما سنويا، والثانية تتقاضى أجرة شهرية قدرها 1333 اورو أي ما يعادل 191952 درهما سنويا. وقد طالبا ابتدائيا بالتعويض على هذا الاساس إلا أن المحكمة اعتمدت خمس الأجرة الدنيا، فاستأنفا وأدليا بمذكرة أكدا فيها أنهما يعملان بدولة اسبانيا و أرفقاها بشهادتي الأجرة مع الترجمة إلى العربية وشهادة بمعامل الصرف ونسختين من المذكرتين بالطلبات الختامية المدلى بهما ابتدائيا و التمسا التأييد مع التعديل بالاستجابة لهذه الطلبات وتحميل المتهم السيد يوسف إسعادي مسؤولية الحادثة كاملة لكن القرار المطعون فيه لم يناقش مسؤولية الحادثة و شهادتي الاجرة ولم يجب على الدفوع المثارة بشأنها وتبنى التعويض المحكوم به دون تعليل وخلافا لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 وخاصة المادة الخامسة منه. و المتخذ ثالثها و رابعها و خامسها من نفس السبب أعلاه ذلك أن

الطاعن امشيشو سعيد تقدم بطلباته المدنية في مواجهة المسؤولة مدنيا الشركة العامة للاشغال بالمغرب إلا أن القرار المطعون فيه قضى لفائدته بالتعويض في مواجهة المتهم خلافا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود كما قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى دون بيان لما استند عليه . و من جهة أخرى، فالطاعنة خديجة ولد مو تنصبت طرفا مدنيا و قضت المحكمة الابتدائية لفائدتها بالتعويض، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المستأنف وقضت لفائدة السيد امشيشو سعيد وأغفلت اسم السيدة خديجة ولد مو ولم تقض لها بأي تعويض دون تعليل وذكرت بدلا منها اسم القاصرة نورة الني لم تكن طرفا مدنيا مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين استأنفا الحكم الابتدائي وأدليا بمذكرة استئنافية أوضحا من خلالها أن الطاعن سعيد امشيشو لم يرتكب أي خطا و المتهم الثاني يتحمل كامل المسؤولية كما أن المحكمة احتسبت التعويضات المستحقة لهما على أساس الحد الأدنى للأجر و الحال أنهما يعملان باسبانيا و يتقاضيان أجرة شهرية حسب الثابت من شواهد الأجر المرفقة، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش مسؤولية الحادثة و كذا الشواهد المدلى بها و لم تجب عن الدفوع المثارة بهذا الخصوص لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. و من جهة ثانية،صح ما نعاه الطاعنان فالثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بدلا من المسؤولة مدنيا الشركة العامة للأشغال بالمغرب بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها و الحال أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول طلباتها المدنية دون أي تعليل بخصوص الضمان ومن غير مناقشة التعويضات الخاصة بالمطالبة بالحق المدني خديجة ولد مو مما جاء معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/238 بخصوص المسؤول المدني و الضمان والمسؤولية و التعويض المتعلق بالطاعنين امشيشو سعيد وخديجة ولد مو و ما قضى به بخصوص القاصر نورة امشيشو و الرفض في الباقي و رد المبلغ المودع لمودعه وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/488 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2021/5448 امشيشو سعيد ضد النيابة العامة المملكـة المغربيـة

ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: امشيشو سعيد ينوب عنه الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة

لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/21 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة فقط: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة . و حيث إن الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءها من طرف الطاعن مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. من أجلـــه قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/489 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/2471 شركة التأمين (س) ضد رشيد اشرايقي ومن معه المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التأمين (س) ينوب عنه الاستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: رشيد اشرايقي ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 3 /2019/10 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/9/25 ملف عدد 19/278 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المسؤول المدني رشيد اشرايقي نصف المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني المحجوب بعزي تعويضا مدنيا إجماليا قدره 59265 42 درهم، وبتحميل المسؤول المدني المحجوب بعزي نصف المسؤولية والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني رشيد اشرايقي تعويضا مدنيا إجماليا قدره 50455 55 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على قدر النسبة وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنيها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين من انعدام التعليل وخرق القانون

وعدم الارتكاز على أساس ومخالفة الفصول 63 من قانون المسطرة المدنية و2 و4 من مرسوم 14 / 1 / 1985، ذلك ان توزيع مسؤولية الحادثة وإن كان يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنها ليست مطلقة، والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر ولا يستحق أي تعويض ويعفي المسؤول المدني من أي مسؤولية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه النقطة، ومن جهة أخرى فالخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية لم يقم بإشعار المسؤول المدني طبقا للقانون رقم 85.00 المؤرخ في 2000/12/26 باعتباره طرف رئيسي ومدعى عليه للإستماع إليه حول ظروف الحادثة والتأكد من العلاقة السببية بينها وبين الضرر، كما أن المادتين 2 و 4 من المرسوم أعلاه تمثل الإطار القانوني لعمل الخبير وينبغي عليه لما تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني لعدم إشعاره ان يطلع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ظروف الحادثة قبل فحص الضحية ومعاينة الضرر وتحديد العلاقة السببية ثم بعد ذلك تحديد نسب العجز، والمحكمة لما صادقت على الخبرة رغم تجاوز الخبير ذلك واعتماده تشكيات الضحية وشواهده الطبية جاء قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية أعلاه ويتعين نقض قرارها . حيث إن الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعنة شركة التأمين (س) تؤمن المسؤولية المدنية للمسؤولين مدنيا المحجوب بعزي ورشيد اشرايقي عن استعمال الناقلتين فياط دوبلو رقم 54 / أ / 27990 و الدراجة النارية نوع جاكوار المتسببتين في الحادثة معا، وأن مصالحهما متعارضة في النازلة الحالية والأستاذ أحمد (ب) عن شركة التأمين (س) الطاعنة لم يبين في مذكرته المسؤول المدني الذي يناقش المسؤولية والخبرة الطبية لفائدته مما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص ويكون ما أثير غير مقبول . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/490 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 12-2020/3811 عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ضد محمد الباهي ومن معه المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ينوب عنه الاستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: محمد الباهي ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي وعمر الكوهي بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به أفضى به بواسطة الأستاذمنير الصغير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ2019/12/12 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/3 ملف عدد 19/9 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على المتهم الثاني، والحكم على المسؤولين مدنيا بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركتي التأمين (س) والتعاضدية المركزية محل مؤمنيهما في الاداء وبرفض باقي الطلبات، مع تعديله في

الشق المتعلق بالمسؤولية والتعويضات وذلك بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وبجعل التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي هو 8□15333 درهم، والتعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر الكوهي هو 15000 درهم، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتهم عبد اللطيف الكوهي كان متبصرا وملتزما بضوابط السير وقام بكل المناورات الواجبة عليه لتفادي وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بمؤاخذته من أجل مانسب إليه دون ان تعلل قرارها بهذا الخصوص، فجاء قرارها مشوبا بانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن ما أثير بالوسيلة أعلاه يتعلق بالدعوى العمومية التي لا يحق للطاعن مناقشتها عملا بالفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، التي تقصر أثر النقض المرفوع من الطرف المدني على المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة ويبقى بالتالي غير مقبول . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به فإن سائق السيارة نوع رونو 18 المسمى محمد الباهي هو الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة، لكونه كان يسير بوسط الطريق ويملأ الجزء المخصص لسير الطاعن الذي كان يسير بالمكان المخصص له محترما قواعد السير ولا يد له في وقوعها مما جعله يحتك بسيارته، والقرار الاستئنافي لما أعاد تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين المتهم المذكور والطاعن جاء مشوبا بنقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها مناصفة بين المتهمين ،على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحاتهما المضمنة به من أن أخطاءهما معا المتمثلة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم ملائمة السرعة لظروف السير أثناء تقابلهما كانت السبب في وقوع الحادثة، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أقرت بالمصادقة على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير مصطفى امحزون لكونها جاءت وفق الضوابط القانونية من الناحية الشكلية، ثم استبعدتها أثناء احتساب التعويض واعتمدت الحد الأدنى للأجر بعلة أن الخبير استند على تصريحات الضحية فقط وأن كشف الحساب المرفق بالخبرة لا يثبت أجرته، في حين أن الطاعن مكن الخبير من شهادة إدارية للعمل مسلمة من السلطة المحلية تفيد أنه تاجر في الزربية التقليدية وبالتالي فالخبرة توافرت فيها الشروط الكافية لتحديد الكسب المهني له و الذي يستطيع أن يحصل عليه شخص آخر يقوم بنفس المهنة، والقرار لما استبعدها جاء منعدم التعليل وخرق مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984/10/2 ويتعين

نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المأمور بها ابتدائيا أن الخبير مصطفى امحزون المنتدب لإجرائها قد حدد الكسب المهني للطاعن عبد اللطيف الكوهي في مبلغ 42000 درهم سنويا، باعتبار أن هذا المبلغ يقابل مجهوده الشخصي من نشاطه الغير المهيكل في بيع الزربية التقليدية التي يشتريها من مدن الخميسات، زحيليكة وعين سبيت ويعيد بيعها بنواحي مراكش وورزازات أي ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية في احتساب الرأسمال المعتمد له واستندت في ذلك على الحد الأدنى للأجر الذي لا يعمل به إلا بالنسبة لمن لا دخل له بعلة أن الخبير اعتمد فقط على تصريح الضحية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات المادة السابعة من ظهير 2-10-1984 المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2019/12/3 ملف عدد 9/ 19، جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عبد اللطيف الكوهي والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/491 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/4237 احمد هيوف ضد زليخة الحساني المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: احمد هيوف ينوب عنه الاستاذ محمد ولد الحاج المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: زليخة الحساني المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أحمد هيوف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/11 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/5 ملف عدد 19/39 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، ومن أجل عدم القيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة بغرامة نافذة 300 درهم، ومن أجل عدم احترام قواعد التقابل بغرامة نافذة 300 درهم، مع توقيف رخصة سياقته لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية مع الصائر والإجبار في الادنى وتحميله صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد

المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج المحامي بهيئة الناظور و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه الثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية ومرفقاته ان مقتضيات المادتين 92 و 167 من مدونة السير والتي توبع بهما الطاعن غير متوافرتين في النازلة لأنه وقت الحادثة كان في حالة طبيعية ولم يكن في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أخرى مسكرة بشهادة جميع الركاب، والقرار المطعون فيه لم يرتكز على أساس قانوني سليم لما اعتبر ان مخالفة التقابل تدخل في حكم التجاوز المعيب وتستدعي الحكم بالعقوبات الاضافية بتوقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية طالما أن المادة 167 المذكورة اعتبرت هذه العقوبات الاضافية مقرونة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة وهي محددة على سبيل الحصر، وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بالعقوبات الاضافية في حقه رغم ما أثاره من دفوع جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. لكن حيث لما كانت جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير التي ترتب عنها عجز تفوق مدته ثلاثين يوما طبقا للمادة 167 من مدونة السير التي توبع وأدين من أجلها الطاعن قد أفرد لها المشرع فضلا عن عقوبة أصلية هي الحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عقوبة إضافية مقررة بمقتضى المادة 168 من نفس المدونة هي توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر ولا ترجع إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل ما ذكر أعلاه وقضت عليه بالعقوبتين الإضافيتين المقررتين بمقتضى المادة 168 المذكورة تكون قد طبقت المقتضيات القانونية أعلاه تطبيقا سليما والوسيلة عديمة. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/492 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/5006 ندمارس محمد ضد شركة التامين النقل المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: ندمارس محمد ينوب عنه الاستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: شركة التامين النقل المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد ندمارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/4 ملف عدد 19/317 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم ثلثي المسؤولية وإبقاء الثلث على الضحية، واعتبار المسمى ياسين فكاك مسؤولا مدنيا والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 06 12569 درهم، مع الصائر

بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الاداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفقرة الخامسة من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلثي المسؤولية فقط والطاعن الثلث رغم أن المتهم لم يحترم إشارة الضوء الأحمر، كما قام هو وشقيقه بنقل الطاعن على متن سيارتهما إلى المستشفى دون إخبار الدرك للقيام بالمعاينات اللازمة مما تعذر تحديد نقطة الأصطدام وإنجاز الرسم البياني للحادث، وهذه المعطيات تجعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم والقرار لما حمل الطاعن الثلث جاء مشوبا بانعدام الأساس القانوني والتعليل ويتعين نقضه . لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق سيارة الأجرة وإبقاء الثلث على الضحية سائق الدراجة الهوائية ،على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات طرفي الحادثة وكذا إفادة عبد الكريم الداودي بالمحضر المذكور، أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة بسبب عدم تحكمه في القيادة، مما جعله يصطدم بالضحية الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم انتباهه، فكان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفقرة الثانية من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن التمس في المرحلة الابتدائية الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله من محله المعد لبيع المأكولات الخفيفة، إلا أن محكمة الدرجة الأولى رفضت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدته في ذلك متبنية نفس علله وهي أن الصورة الشمسية لرخصة بيع المأكولات الخفيفة مر على تاريخ صدورها أكثر من 18 سنة كما ان الوصولات الضريبية المدلى بها مؤرخة في 20 / 10 / 2010 ولا وجود بالملف ما يفيد استمراره في ممارسة نفس النشاط فضلا على تصريحه بمحضر الضابطة القضائية انه عامل، في حين أنه تعليل فاسد لأن الرخصة الإدارية لاستغلال مقهى لا تسلم للمعني بالأمر إلا مرة واحدة والطاعن حصل على الرخصة سنة 1991 ولا زال يستغلها إلى الآن وهي معلقة بمحله، كما أن السلطة المحلية سلمته شهادة إدارية مؤرخة في 2018/2/1 أي بعد وقوع الحادثة وهو دليل قاطع انه ما زال يمارس نشاطه التجاري بمحله وسلمته أيضا شهادة شغل الأملاك الجماعية وبذلك يكون رد المحكمة لملتمس إجراء خبرة حسابية رغم وجود وثائق حاسمة شططا في استعمال السلطة وخرقا للقانون ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم للمادة الخامسة من ظهير 2-10-1984 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أوالد خل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن أنه يمارس نشاط

بيع المأكولات الخفيفة بمحله المبين برخصة شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية، ولم يدل بأي وثائق ضريبية أو حسابية المثبتة لدخله لسنة الحادثة أو ما يثبت الإعفاء منها وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد ملتمسه الرامي لإجراء خبرة حسابية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وأن باقي التعليل المنتقد تعليل زائد لا أثر له على سلامة القرار والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك ان الخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية على الطاعن لم يقم بفحصه وحدد بطريقة اعتباطية نسبة العجز البدني الدائم في 7%، مما جعله يلتمس الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة لكن المحكمة الابتدائية ردت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية أيدته في ذلك وهو ما يشكل خرقا مسطريا ويستوجب معه نقض القرار . حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلى بها من طرف دفاع الطاعن بجلسة 2019/10/9 أنه اقتصر في عرض أسباب استئنافه على إعادة تشطير المسؤولية والأمر بإجراء خبرة حسابية، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من ف عدم قانونية الخبرة الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وعلى رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/493 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/3351 العلوي عبد الهادي ضد النيابة العامة المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: العلوي عبد الهادي ينوب عنه الاستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الهادي العلوي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ محمد ادموسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2 دجنبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 25 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/625 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم عن القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادث وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة وتحميله الصائر مجبرا في الادنى وبإرجاع كفالة الحضور وتوقيف رخصة السياقة لمدة ثمانية أشهر وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين اثنين حبسا نافذا وجعل مدة توقيف رخصة السياقة سارية ابتداء من تاريخ التوقيف الفعلي. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة

المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تقف على الظروف الحقيقية التي ارتكبت فيها الحادثة والتي تفيد ان المتسبب الوحيد في وقوعها هو الهالك الذي كان يقف بسيارته وسط الطريق، ولما اقتربت منه الشاحنة التي كان يسوقها الطاعن خرج من تحت السيارة التي كان يتفقدها بسبب عطب ما، فلم يكن بيد الطاعن أية حيلة لتفادي الحادث، والقرار المطعون فيه لما قضى على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة أنه رب اسرة ومعيلها كما انه عديم السوابق القضائية، جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع وتصريحات المتهم التمهيدية وأمام المحكمة، بأنه كان يسوق السيارة أداة الحادثة دون ان يضبط سرعة سيره بها، وذلك رغم مشاهدته لأضواء السيارة المتوقفة أمامه، مما تعذر عليه معه تجنب صدم الضحية الراجل الذي لا يمكن لخطئه أو خطأ غيره، حتى في حالة ثبوته، أن ينفي عن المتهم المخالفات الثابتة في حقه أو يؤثر على مسؤوليته الكاملة عنها، وهي المخالفات التي تسبب بها في قتل الضحية الراجل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم من أجل ذلك ثم حددت في اطار سلطتها العقوبة التي ارتأت انها مناسبة لخطورة الفعل الثابت في حقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/494 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/3353 شركة التامين الوفاء ضد ذوي حقوق سمير نعانعي المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التامين الوفاء ينوب عنه الاستاذتين وفاء الوارثي ونزهة الوارثي المحامياتان بهيئة الجديدة والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: ذوي حقوق سمير نعانعي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذة وفاء الوارثي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 24 يونيو 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 2019/2606/118 والقاضي في الشق المدني بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني محمد جمهوري، وذوي حقوق الهالك سمير نعانعي والدته فاطمة جاموس، وشقيقتاه عزيزة نعانعي وهبة نعانعي بتعويضات اجمالية محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض

بواسطة الأستاذتين وفاء الوارثي ونزهة الوارثي المحاميتين بهيئة الجديدة والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مندمجين المتخذين من انعدام التعليل والخرق ال(ج) للقانون، ذلك ان الطاعنة تمسكت من خلال مذكرتها الاستئنافية بالاستثناء من الضمان لكون المتهم اجنبي يقيم بالمغرب حسب شهادة الاقامة المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، لكنه لم يكن يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مغربية بل كان يسوق السيارة المتسببة في الحادثة برخصة سياقة أجنبية وذلك خلافا لما توجبه مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 7 من مدونة السير على الطرق، وهو ما يشكل استثناء من الضمان طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجة العامة لقعد التأمين، لكن القرار المطعون فيه قضى بإحلال الطاعنة في اداء التعويضات المحكوم بها دون أن يجيب على الدفع، مما يجعله منعدم التعليل وخارقا للقانون ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثارت من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون المتهم فرنسي الجنسية ومقيم بالمغرب وكان يسوق السيارة اداة الحادثة برخصة سياقة مغربية، دون ان يقوم بتغييرها وفق ما هو منصوص عليه قانونا، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن تنصيصات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجلـــــه وبصرف النظر عن باقي ما أثير، قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 2019/2606/118 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، و برد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/495 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 17-2020/3716 شركة التامين النقل و الطاهر الجابري ضد بومهدي الفربي المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التامين النقل و الطاهر الجابري ينوب عنها الاستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: بومهدي الفربي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل والمتهم الطاهر الجابري بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ شفاري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في في

الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفربي بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفربي تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك ان القرار المطعون قيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهم الطاعن ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة، دون أن يعلل ذلك ودون أن يناقش أخطار الضحية الذي تفيد كافة معطيات الملف انه هو المسؤول الوحيد عن الحادثة، سيما وقد اكد سائق سيارة الأجرة وكذا راكبها أنه كان متوقفا بشكل قانوني الى ان تم صدم سيارته من الخلف، كما أن القواعد العامة تقتضى ان يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، فيكون القرار بما قضى به دون تعليل معرضا للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الحادثة والتصريحات المضمنة به، أن الحادثة وقعت بسبب خطا الطرفين معا، فالمتهم خالف نظم وقوانين السير عند تجاوزه للدراجة النارية بشكل معيب إذ بادر الى الانحراف يمينا بمجرد التجاوز ثم توقف فجأة ودون ان يلتزم اقصى يمينه، مما تعذر على سائق الدراجة النارية تفادي الاصطدام بالسيارة من الجانب الخلفي الأيسر، والذي ساهم بدوره في وقوع الحادثة نظرا لعدم تحكمه في القيادة وعدم احتياطه، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين الطرفين فجعل ربعها على الثاني وثلاثة أرباعها على الأول، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من خرق القانون، فالخبرة الطبية المعتمدة من قبل المحكمة تمت خرقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 1985/1/14 وظهير 1984/10/2، فالخبير أنجز المهمة المسندة إليه في غياب الطاعنة أو من يمثلها قانونا، كما أن تقريره غير مرفق بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم، وذلك خلافا للمقتضى القانوني المذكور ولاجتهاد محكمة النقض بهذا الشأن، وحدد نسب العجز بشكل جزافي ومبالغ فيه دون أن يلتزم بالجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه، والقرار المطعون فيه باعتماده للخبرة رغم خرقها للقانون جاء معرضا للنقض. لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن ما خلص إليه الخبير من نتائج وخلاصات بعد فحصه للضحية هو ما علق بهما من

أضرار وعقابيل نتيجة الحادثة التي تعرضا لها، انها منسجمة مع الاضرار المشار اليها ضمن الشهادة الطبية الأولية، وفي ناطق ما هو محدد بمرسوم 1985/1/14، واعتبرتها قانونية وموضوعية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ذلك في تحديد التعويضات التي قضى بها لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى فإن ما اثير بخصوص خرق مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية لم تسبق اثارته على الوجه الوارد به في الوسيلة، إذ اقتصر الطاعنون على إثارة كون الخبرة لم تتضمن الإشارة إلى حضور او غياب ممثل الطاعنة ووكليها، وهو ما ردته محكمة الموضوع بعدما ثبت لها خلافه. كما أن لا يسوغ للطاعنة وقد تخلفت عن الحضور للخبرة ان تمسك بغياب المحضر المتضمن تصريحات الأطراف أمام الخبير، فيكون ما أثير غير مؤسس في شقه الأول وغير مقبول في الثاني. لأجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/496 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/3718 أراوي بومهدي ضد بومهدي الفربي المملكـة المغـربيـة ـــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالـــة الملـك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيـن: أراوي بومهدي ينوب عنه الاستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالـب وبـيـن: بومهدي الفربي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول مدنيا اراوي بومهدي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ شفاري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفربي بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفربي تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه

الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المسؤول مدنيا اراوي بومهدي وتحميله الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/497 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/3999 بوزيان امين ضد اسماعيل الغولالي المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: بوزيان امين ينوب عنه الاستاذ الازماني صديق المحامي بهيئة الحسيمة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: اسماعيل الغولالي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أمين بوزيان بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ صديق الأزماني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 6 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 4 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2811/122 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الزجري بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم بوزيان امين وبرد مبلغ الوديعة بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/498 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/2963 شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : نجاة الراوي. المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبيـن: نجاة الراوي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية

المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2019/11/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/475 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار صالح الدين حجاج مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المكالبة بالحق المدني تعويضا اجمالي مبلغه 38241,8 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين ذلك ان العارضة أكدت دفوعاتها الرامية الى إخراجها من الدعوى لكون المطلوبة في النقض نجاة الراوي اجيرة لدى المسؤول المدني وكانت تركب العربة أداة الحادثة وبالتالي فهي مستثناة من الضمان استنادا لمقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون تعليل حكمها ولا الإجابة عن الدفوع عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به ما يفيد أن المطلوبة في النقض كانت وقت وقوع الحادثة في علاقة تبعية مع صالح الدين حجاج وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بالاستثناء من الضمان عندما لم يثبت لها موجبات تطبيق المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. من أجلـــــه برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/499 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/2964 شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : قاسم عشيش ومن معه.

المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبيـن :. قاسم عشيش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2019/11/19 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/786 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة

بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين وبأداء المسؤول المدني الجيلالي بوعيس لفائدة المطالب بالحق المدني قاسم عشيش تعويضا اجماليا مبلغه 29591,26 درهم وأداء زهير عشيش لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس بوعيس تعويضا اجماليا مبلغه 23035,19 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك ان المحكمة جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين لكنها لم تخضع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عشيش قاسم لنسبة المسؤولية وقضت له بتعويض اجمالي مبلغه 29591,26 درهم بدلا من مبلغ 21731,27 درهم وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته الوسيلة لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة اقتصر على طلب خبرة طبية جديدة دون مناقشة عدم اخضاع التعويض المحكوم به لنسبة المسؤولية مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير بالوسيلة غير مقبول. من أجلـــــه برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية.
وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .
قرار محكمة النقض رقم 10/500 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/6658 المختار افريكان . ضد : النيابة العامة المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: المختار افريكان . ينوب عنه الاستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المختار افريكان بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2020/01/09 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/30 ملف عدد 2019/791 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه والحكم عليه بثلاثة اشهر ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة 20000 درهم عن القتل الغير عمدي الناتجة عن حادثة السير وغرامة 700 درهم عن التجاوز المعيب و 700 درهم عن قطع الخط المتصل و 300 درهم عن عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وإلغاء رخصة سياقته ومنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء عقوبته الحبسية مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية الى شهر ونصف حبسا نافذا. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز

الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض بفرعيها مجتمعين المتخذين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ذلك ان القرار المطعون فيه بني على حيثيات مهزوزة قانونيا وهي عبارة لسرد لوقائع وليس تعليلا وان الاحكام يجب ان تكون معللة طبقا للفقرة الثامنة من المادة 50 من قانون المسطرة المدنية وأن العارض أكد في سائر المراحل ان الضحية هو الذي تجاوز سيارة خفيفة بشكل غير قانوني فاصطدم به وان القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الواقعة ولم يجب على أقوال العارض كما أن إلغاء رخصة السياقة ليس له ما يبرره قانونا لان الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 172 غير متوفرة في هذه النازلة وهو ما يجعل القرار غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات المصرحين أن الحادثة وقعت لما أقدم المتهم الطاعن على تجاوز شاحنة كانت تسير أمامه من الخط المتصل فاصطدم بالدراجي الهالك الذي كان قادما من الاتجاه المعاكس لسيره، تكون قد أبرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها قناعتها بالادانة واستعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، وتكون الوسيلة عديمة الأساس. ومن جهة ثانية فإنه وبمقتضى المادة 173 من مدونة السير يتعرض مرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون إذا اقترنت بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية منه الى إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال مدة من سنتين الى أربع سنوات ولما كان ثابتا من القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن الطاعن المختار أفريكان أدين من أجل جنحة القتل غير العمدي عن حادثة سير مع اقترانها بالتجاوز المعيب قطع الخط المتصل طبقا للفقرة الثانية من الفصل 172 أعلاه وهذه الإدانة توجب على المحكمة الغاء رخصة سياقته مع تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 173 المذكورة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/501 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/6678 فتيحة الخلفي. ضد : شركة التأمين أكسا. المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: فتيحة الخلفي. ينوب عنها الاستاذ حسن حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبيـن: شركة التأمين أكسا. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب

النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني فتيحة الخلفي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حسن حسون لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/01/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/419 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شمسي خالد مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حسن حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض محتمعتين والمتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعمل إطارا إداريا لدى مشغلتها بأجرة سنوية تصل حوالي 22094 درهم وانها أدلت في المرحلة الاستئنافية بلوائح أجر حديثة تتضمن جميع المعطيات القانونية من اقتطاعات وتصريحات ضريبية محددة بكل دقة من قبل المشغلة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشواهد المذكورة دون انذار العارضة لاصلاح المسطرة عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن ألزمت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره أوكسبه المهني فإنها لم تشترط لذلك شكلا معينا، والثابت من أوراق الملف ان الطاعنة ادلت بورقة أداء مستخرجة الكترونيا مؤرخة بتاريخ 2018/12/31 تحمل اسمها والشركة المشغلة ومبلغ الاجر والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشهادة المذكورة واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بعلة أن شهادة الأجر لا تحمل أي توقيع والحال أن ورقة الأداء تحمل اسم الجهة الصادرة عنها، تكون قد أساءت تطبيق المادة السادسة من الظهير المذكور فجاء قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/419 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة فتيحة الخلفي . وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/502 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: _2020/8142 شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ضد: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي.

المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ينوب عنها الاستاذ علال لكبير المحامي بهيئة

وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالـبة وبـين: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي.
المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علال لكبير لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2020/01/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/292 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار جمال كجي مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحف المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ علال لكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخذين من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وخرق الفقرة – ب – من الفصل 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن الضحية كان منقولا على دراجة ثلاثية العجلات - بعدما تناول الخمر مع سائقها -وهي مخصصة في الاصل لنقل البضائع ولا تتوفر على مقعد بالمعنى الصحيح وانما يضاف صندوق لوضع أدوات الصيانة الى جانب مقعد السائق فضلا على أن سائقها لم يكن يتوفر على رخصة لسياقتها رغم ان الفصل 7 من مدونة السير أوجب توفر رخصة السياقة للدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك والمحكمة بعدم جوابها على ما اثير عرضت قرارها للنقض. لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد بالوسيلة فلا يؤخذ من المادة 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المحتج بخرقها ولا من غيرها ما يفيد ان الدراجات ثلاثية العجلات مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، بل الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالأشخاص المنقولين على متن هذا النوع من الدراجات المنصوص عليها بالمادة السادسة في فقرتها (و) منها إنما يتعلق بعدم تجاوز عدد الركاب المحمولين ما هو محدد من طرف الصانع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تبين لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة أن المتهم وإن كان ينقل أثناء وقوع الحادثة الضحية الهالك على متنها إلا أن الضمان قائم مادام لم يثبت ما يفيد تجاوز العدد المقرر من طرف الصانع، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بهذا الخصوص جاء قرارها مبنيا على أساس سليم، ومن جهة أخرى، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من الوثائق المرفقة بمحضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة خاصة بطاقة ملكية الدراجة ثلاثية العجلات المتسببة في الحادثة وكذا الشروط الخاصة لعقد التأمين ما يفيد حجم أسطنتها، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع المثار من طرف الطاعنة بانعدام الضمان، طالما أن المادة 7 من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المحتج بخرقها وإن نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة فجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس . منأجلـــــه برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه

صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/504 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/12587 شركة التأمين الوفاء. ضد : محمد دامو. المملكـة المغربيـة ـــــــــ

الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنه الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة النقض. الطالـبة وبيـن: محمد دامو. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف بمقتضى شركة التأمين (و) تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ه.ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2020/07/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/07/21 ملف عدد 2019/1637 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار خليفة عواج مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا ت مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض محمد دامو الى مبلغ 160454,21 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ومخالفة مقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الضحية أحمد دامو مهنته محامي وهي مهنة حرة توجب عليه لاثبات دخله الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة الحادثة وأن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت شهادة أجر صادرة عن مكتب الأستاذ أحمد السفياني التي تفيد أنه يعمل بمكتبه كمساعد مقابل دخل محدد في الشهادة رغم أنه مسجل رسميا بجدول هيئة المحامين بالرباط ويمارس مهنته شخصيا ويقدم دعاوي باسمه الخاص كما هو ثابت من مجموعة من المقالات التي قدمت امام المحاكم باسمه الخاص و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص دون الإجابة على الدفوع المثارة تكون قد خالفت مقتضيات المادة 50 أعلاه. كما أنه من جهة أخرى فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في احتساب مستحقات الضحية حليمة المقدوسي على ورقة أداء غير قانونية ولا تحمل أي تأشيرة من لدن السلطات العمومية التي من شأنها أن تضفي المصداقية على البيانات الواردة بها مقارنة مع ماهو مصرح بصندوق الضمان الاجتماعي ولائحة الاجر الحقيقي وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن أوجبت على المصاب إثبات دخله فإنها لم تحدد شكلا معينا لذلك، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من ورقة الأداء لشهر يونيو 2018 المدلى بها بالملف تحمل اسم المطلوبة في النقض حليمة المقدوسي ومبلغ أجرها وموقعة من الجهة المصدرة لها

واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج مثبتة لدخلها وقت الحادثة، ثم اعتمدتها في احتساب التعويضات المحكوم بها لها، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. كما أنه من جهة أخرى فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض احمد دامو ادلى بشهادة اجر مؤرخة بتاريخ 2017/11/31 تفيد اشتغاله بصفته محامي مساعد بمكتب المحامي أحمد السفياني مند 2015/08/11 واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة اثارت امام الغرفة الاستئنافية ان طلب المطلوبين في النقض بخصوص التعويض عن الضرر المهني لا أساس له ولا يكفي للحكم به تسجيل الخبرة الطبية الى وجود الضرر المذكور طالما انهما لم يقدما أي دليل انهما بالفعل وبسبب الحادثة لم يعودا يمارسان مهامهما على الوجه الاكمل والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث انه بموجب الفقرة { د } من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام بأعمال مهنية إضافية وحقه في التعويض المذكور يثبت بتقرير الخبرة دون حاجة الى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية وانما تركت للمحكمة السلطة التقديرية في تحديدها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المهني لفائدة المطلوبين في النقض واعتمدت في ذلك على ما أورده الخبير في تقريره من كون العجز البدني اللاحق بكل واحد من الضحيتين له تاثير على حياة كل منهما المهنية وهو ما يدل على انتقاص قدرتهما البدنية المستوجبة للتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . لأجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/505 الصادر بتاريخ 18/ 03/ 2021 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 84-2020/10/6/1483 شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية ضد افروخ محمد . المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/ 03/ 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية . ينوب عنهما الأستاذ الفضيل عبد الكريم المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــبة وبيـن: افروخ محمد . . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ الفضيل عبد الكريم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بصفرو بتاريخ 2019/10/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/2 ملف عدد 2019/2808/231 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالب بالحق افروخ محمد مبلغ 60683.87 درهم مع الفوائد القانونية من يوم صدور الحكم وبشمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وبجعل

الصائر على نفس النسبة وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ الفضيل عبد الكريم المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية ،سوء التعليل، خرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية وخرق المادة 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن العارضة نازعت في تقرير الخبرة الحسابية من الناحية الشكلية لكونها أنجزت في غيبتها خرقا للمادة 63 من قانون المسطرة المدنية إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أنها حضورية بناءا على إفادة الخبير بالصفحة الأولى من تقريره في حين أن المحكمة مصدرة القرار ملزمة بالتأكد من توصل العارضة بالإستدعاء طبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون المسطرة المدنية وان الحكم المطعون فيه عندما رد الدفع بالتعليل المذكور جاء مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وأنه من جهة أخرى فإن العارضة أثارت أن تقرير الخبرة الحسابية ضاعف أكثر من مرتين الدخل المصرح به لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث معتبرا ان الدخول المصرح بها غير حقيقية ولا تعكس واقع دخل الملزم واعتمد على المدفوعات المالية بالحساب البنكي والتي لا تكون في الغالب دخولا وإنما قيمة السلع ملتمسا استبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الدخل المصرح لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية وأن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بسوء التعليل وأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفوعات العارضة بخصوص اعتماد الشهادة الضريبية معتبرا أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية فجاء موسوما بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض وأن العارضة التمست رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لكون الخبير لم يحدد مدته بتقريره ولم يشر إليه مطلقا إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التعويضات تم احتسابها بشكل صحيح دون أن يجيب على دفع العارضة لا سلبا ولا إيجابا فجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 التي تلزم إثبات الضحية لفوات الكسب أو التعرض لخسارة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 فإن الدخل أو الكسب المهني لأصحاب المهن الحرة يحدد استنادا على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم المصاريف ولما كان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير محمد بناني أن المطلوب في النقض يتوفر على محلين تجاريين الأول مخصص لبيع الأثاث المنزلي والثاني مخصص لبيع مواد البلاستيك و يعمل كتاجر وهي مهنة حرة خاضعة للضريبة وأن الرأسمال المعتمد بالنسبة لممارسها يخضع لما يسفر عنه التصريح الذي يتقدم به المعني بالأمر به لدى المصالح الضريبية المختصة فإن الخبير رغم إشارته في تقريره بأن المطلوب في النقض أدلى بالشهادة الضريبية المتعلقة بالدخل الإجمالي للمعني بالأمر الخاضع للضريبة بموجب سنة 2017 السابق لسنة الحادثة حدد الكسب المهني بناء على أجرة المثل وليس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الخبرة الحسابية موضوعية واستندت على نتائجها في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. ومن جهة أخرى فإنه طبقا لمقتضيات

المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدلى بخبرة حسابية لإثبات دخله السنوي ولم يثبت أنه فقده خلال مدة العجز الكلي المؤقت وذلك بتوقفه عن ممارسة مهنته فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بالعلة الواردة في قرارها وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى له بتعويض عن العجز المذكور تكون قد بنت ما قضت به على غير أساس وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/02في القضية عدد 2019/2808/231عن المحكمة الإبتدائية بصفرو – الغرفة الاستئنافية لحوادث السير بخصوص مبلغ التعويض والتعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم بهما للمطلوب في النقض افروخ محمد وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/506 الصادر بتاريخ رقم 18/ 03/ 2021 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/3623 أيت علي سالم ضد نعيمة السيمو بنت محمد المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/ 03/ 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: أيت علي سالم . ينوب عنهما الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير . الطالــب وبيـن: نعيمة السيمو بنت محمد . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أيت علي سالم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 2019/2808/29 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 2003/02/07 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن القرار الإستئنافي البات في الدعوى العمومية هو القرار عدد 6908 بتاريخ 2004/07/01 في القضية عدد 2004/543 والذي لم يكن محل طعن من المتهم أعلاه و أن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا من طرفه الصادر بتاريخ 2019/11/15 في الملف عدد 2019/2808/29 إنما بث في الدعوى المدنية التابعة في الشق المتعلق بالإيراد التكميلي وبالتالي وهو القرار الذي لم يقض في مواجهة الطاعن كمتهم بأي شيء

وأنه لم يتضرر من القرار محل الطعن بالنقض مما يكون معه طلبه بهذه الصفة غير مقبول . من أجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم أيت علي سالم وتحميله الصائر مع الإجبار في الأدنى طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين مونى البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/507 الصادر بتاريخ 03/18/ 2021 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 25-2020/10/6/3624 وزارة الصحة شركة التأمين الملكية المغربية ضد نعيمة السيمو بنت محمد . المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/ 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن :وزارة الصحة . شركة التامين الملكية المغربية ينوب عنهما الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبـين: نعيمة السيمو بنت محمد . . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وزارة الصحة و شركة التامين الملكية المغربية بمقتضى تصريحين تحت عدد 186 بالنسبة لوزارة الصحة ومن طرف شركة التأمين الملكية المغربية تحت عدد 187 أفضيا به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط ب المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 2019/2808/29 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 2003/02/07 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 174 و347 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدلى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم بايراد تكميلي وأن هذه الدعوى تحكمها مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 شكلا ومضمونا وأن الحادثة موضوع الملف الحالي وقعت بتاريخ 2000/11/5 وأن الدعوى لم تقدم بشكل صحيح إلا بتاريخ 2015/11/4 بمقتضى المقال الإصلاحي الشئ الذي يجعلها تسقط باعتبار أن المدة المنصوص عليها في الفصل 174 المذكور أعلاه هي أجل سقوط وليس تقادم وطالبت العارضة بالحكم بإبطال الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط الحق في تقديم هذه الدعوى وأن المطالبة لم تقدم بصفة قانونية لأنها لم تتقدم بمقال إصلاحي تتوفر فيه الشروط القانونية إلا في سنة 2015 بعد مرور حوالي خمس عشرة

سنة من تاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 174 من ظهير 6 فبراير 1963 فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة. وحيث إن المادة المذكورة أوجبت على المصاب او ذوي حقوقه إقامة الدعوى على الغير المتسبب في الحادثة في إطار القواعد العامة داخل أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة، والثابت من وثائق الملف ان المطلوبة في النقض تنصبت كمطالبة بالحق المدني إثر متابعة النيابة العامة للمتسبب في الحادثة وقدمت مطالبها بموجب مقال الإدخال المقدم بتاريخ 2002/1/9 ومذكرة المطالب المدنية بتاريخ 2003/10/15 وبذلك تكون الدعوى المنصوص عليها في المادة 174 من ظهير 1963 أعلاه قد قدمت داخل الأجل القانوني على اعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 2000/11/16 والمحكمة ونظرا لكون الحادثة التي تعرض لها الهالك تكتسي صبغة حادثة شغل قررت ايقاف البت فيها الى حين انتهاء مسطرة الشغل او تقادمها بمقتضى الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 2003/10/22، المؤيد استئنافيا بموجب القرار عدد 6908 الصادر بتاريخ 2004/7/1 وبالتالي فإن بداية حساب أجل التقادم يجب أن يكون من تاريخ تقديم الدعوى التي قررت المحكمة ايقاف البت فيها وليس من تاريخ طلب مواصلتها بعد حصول الطاعنين على الايراد الأصلي من طرف المشغل، وأن طلب المواصلة بعد انتهاء مسطرة الشغل وإن تم بمقتضاه إدخال أطراف اوجب القانون إدخالهم لصحة المسطرة بعد انتهاء مسطرة الشغل، فإنه يبقى رغم ذلك امتدادا للدعوى الأصلية التي قررت المحكمة إيقاف البت فيها لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تاريخ تقديمه بداية لحساب أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 174 المشار اليها أعلاه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا ومقدمة داخل الاجل وقضى للمطلوبة في النقض بالإيراد التكميلي لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤولة مدنيا وزارة الصحة وشركة التامين الملكية المغربية وبالحكم على الطاعنتين بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/508 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد:4699 /2020/10/6 حوميري مسعود ضد النيابة العامة المملكـة المغربيـة ـــــــــــ

الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: حوميري مسعود . الطالــب ينوب عنه الاستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش وبيـن :النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 2019/10/23و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/17 ملف عدد 2019/2808/303 و القاضي :بتأييد

الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بالحكم على المتهم حوميري مسعود بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل عدم احترام أسبقية اليمين وتحميل مدة الإكراه في الأدنى والصائر .
إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم حوميري مسعود مع تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين مونى البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/509 الصادر بتاريخ 03/18/ 2021 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/4700 حوميري مسعود ضد سفيان الشرع المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: حوميري مسعود ينوب عنه الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: سفيان الشرع . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 2019/10/23 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/17 ملف عدد 2019/2808/303 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المسؤول المدني سفيان الشرع 4/1 مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 5980.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل بخصوص مسؤولية الحادثة ذلك أنه بالرجوع إلى تعليل وحيثيات القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض بخصوص مسؤولية الحادثة فإنه يتحدث عن فعل متهم واحد دون تحديد واعتباره هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة دون تحديد من هو هذا المتهم الشئ الذي يبقى معه تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض تعليلا غير قانوني لعدم تحديده من المتحمل لمسؤولية الحادثة وتبعا لتصريح العارض الوارد بمحضر الضابطة القضائية فلم يكن له أي دور في وقوع الحادثة لكونه كان متوقفا بسيارته عند وقوع الإصطدام والقرار المطعون فيه بالنقض لم يرد على دفوعات

العارض بخصوص المسؤولية مما يبقى معه منعدم التعليل ومعرضا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من خلال وقائع الحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت عندما كانت السيارة نوع ستروين التي كان يسوقها المتهم سفيان الشرع قادمة من جهة دوار بوشارب صوب طريق تاركة وبملتقى الطرق اصطدم بالسيارة نوع داسيا الذي كان يسوقها الطاعن مسعود حوميري والذي كان قادما عن يساره تكون قد اعتبرت أن الطرفين معا ساهما في وقوع الحادثة الطاعن حوميري مسعود لعدم احترامه أسبقية اليمين والمتهم سفيان الشرع لعدم ضبطه سرعته وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تشطير مسؤولية الحادثة بينهما وتحميل الطاعن ثلاثة أرباعها تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس..

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل بخصوص التعويضات المستحقة للعارض

ذلك أن القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض ذهب إلى تأييد الحكم الإبتدائي بخصوص التعويضات المحكوم بها لفائدة العارض وأن العارض خلال المرحلة الإبتدائية طالب بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله الحقيقي باعتباره صاحب شركة ومتقاعد وأنه أمام عدم موضوعية ما جاء بتقرير الخبرة فإن العارض أوضح العيوب التي اعترت استنتاجات الخبير وعملياته الحسابية لدخل العارض والحكم الإبتدائي ورغم دفوعات العارض الوجيهة والقانونية فإنه حدد التعويضات المستحقة له على ضوء ما جاء بتقرير الخبرة الغير الموضوعي وأنه خلال المرحلة الإستئنافية فإن العارض أكد دفوعاته المثارة ابتدائيا والقرار الإستئنافي المطعون فيه بالنقض لم يجب عن دفوعاته واقتصر في تعليله على مناقشة الخبرة الطبية بشكل فضفاض وغير مركز دون أن يناقش ماجاء بتقرير الخبرة الحسابية مما يكون معه منعدم التعليل ومعرضا للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة حسابية والإقتناع بنتائجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ،والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة الحسابية المأمور بها ابتدائيا أن الخبير نشور المحجوب المعين لإنجازها حدد الكسب المهني للمطلوب في النقض في مبلغ 60000 درهم باعتبار أن هذا المبلغ يقابل دخله السنوي الصافي من عمله كمسير لشركة SYNCOP المختصة في حراسة الممتلكات وتنظيفها وبستنتها استنادا إلى الوثائق الممسوكة لدى المعني بالأمر والمدلى بها للخبير وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المذكورة بالإضافة إلى دخل الطاعن المتمثل في معاشه كمتقاعد الثابت من خلال شهادة المعاش المدلى بها من طرفه في احتساب الرأسمال المعتمد تكون قد طبقت مقتضيات المادتين الخامسة و السابعة من ظهير 1984/10/2 تطبيقا سليما وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/510 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/10/6/6676 وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال ضد صالح وراس المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال . الطالــب وبـيـن: صالح وراس المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية ببني ملال بتاريخ 2019/07/11 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/07/08 ملف عدد 2019/2801/223 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل السياقة بدون رخصة وبغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل عدم تسجيل مركبة مع الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون ذلك أن القرار موضوع الطعن بالنقض قضى بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف فيكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه وأنه بمقتضى أحكام المادة 148 من مدونة السير فإن المخالف يعاقب علاوة على العقوبة الأصلية بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وهي عقوبة تندرج ضمن العقوبات الإضافية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون الجنائي والتي لا يسوغ الحكم بها لوحدها والناتجة بقوة القانون عن الحكم بعقوبة أصلية حسب الفصل 14 من القانون الجنائي وهي غير خاضعة للتصرف فيها وأن المحكمة ملزمة بالحكم بها وأنها بإغفالها وعدم الحكم بها تكون قد خرقت القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . بناء على المادة 148 من مدونة السير يعاقب مرتكب مخالفة سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة دون لحصول على تلك الرخصة بغرامة من 2000 على 4000 درهم وعلاوة على ذلك بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر . و حيث لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدين من أجل السياقة بدون رخصة و هذه الإدانة توجب الحكم بحرمانه من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات المادة 148 المشار إليها أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل السياقة بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم دون أن تعمل على تطبيق الفصل المشار إليه أعلاه في جميع مقتضياته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 يوليوز 2019 ملف عدد 2019/223 عن المحكمة الإبتدائية ببني ملال – غرفة الإستئنافات الجنحية بها – بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة بالسياقة بدون رخصة وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير

سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/511 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2019/10/6/11082 صندوق ضمان حوادث السير ضد المختار المعلمي ومن معه المملكـة المغـربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيــن: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنها الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبـيـن: المختار المعلمي ومن معه . المطلوبين

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/02/04 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/30 ملف عدد 2018/269 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه للمطالبين بالحق المدني المختار المعلمي مبلغ 38680.78 درهم نصر الدين (إ) تعويضا قدره 40065.15 درهم، عائشة العوفير 35869.75 درهم، الغزواني غنوش مبلغ 264606.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الربع مع إخراج شركة التأمين (س) من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتخذة من نقصان التعليل وخرق مقتضيات الفقرة ه من المادة 6 من الشروط النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والمادة 17 من مدونة التأمينات ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية تنص على وجوب ارتكاز الأحكام على أسس قانونية وأن العارض تقدم بمذكرة استئنافية للحكم المستأنف ضمنها خرقه لمقتضيات المواد أعلاه وانعدام التعليل بخصوص الإعتياد على نقل الركاب بدون رخصة وأن القرار المطعون فيه بالنقض علل رد دفوعات العارض بخصوص قيام الضمان بما ورد بحيثياته وأن العارض التمس رد الدفع بسقوط الضمان بمبرر نقل الركاب بدون رخصة والقرار المطعون فيه علل دفع العارض بكون المدان صرح بأنه كان يقل الركاب بعوض مالي قدره 10 دراهم وتعوده على ذلك وأن التعليل المذكور قد جاء فاسدا لأن تصريح الظنين بأنه يقل الركاب بدون رخصة لا يثبت منه الإعتياد بل أن الإعتياد يثبت بمقتضى حكم قضائي سابق مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية وبوليصة التأمين الخاصة بالعربة المرتكب بها الحادثة وتصريح سائق السيارة أداة الحادثة أن نقله للركاب كان بعوض مالي قدره 10 دراهم وأنه متعود على القيام بذلك وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الضمان غير قائم طبقا

لمقتضيات الفقرة 4 من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على أنه يستثنى من التأمين وحدود الضمان الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الإستعمال وقضى بإخراج شركة التامين من الدعوى والإشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . وبصرف النظر عن باقي ما استدل به . من أجلـــــه قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 10/512 الصادر بتاريخ 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/21123 شركة التأمين (أ) المغرب ضد ذوي حقوق الهالك ياسين السالمي المملكة المغربية ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهالك ياسين السالمي المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/7/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/22 ملف عدد 549 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين (أ) المغرب و إحلال صندوق ضمان حوادث السير و الحكم من جديد بإحلالها محل المسؤول المدني في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى و تأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم ربع المسؤولية و أدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و الفوائد القانونية و رفض باقي الطلبات و تحميل المستأنفين صائر استئنافهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الضمان و فساد التعليل و خرق المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين و المادة 3 من مدونة السير ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإحلال الطاعنة محل مؤمنها فى الأداء مصرحة بقيام الضمان أثناء وقوع الحادث دون أن تستند على أي أساس قانوني سليم إذ بالرجوع إلى وثائق الملف وظروف الحادث وتصريحات سائق السيارة نوع ستروين، يتضح أنه يقيم بالمغرب بعنوانه المسطر بالمحضر وسبق له الحصول على رخصة سياقة من دولة اسبانيا بتاريخ 2013/1/30 ولم يبادر إلى تغييرها برخصة وطنية وفقا لما يفرضه القانون رغم إقامته الدائمة بالمغرب حسب تصريحه أمام المحكمة وأمام

الضابطة القضائية انه يمر بمكان الحادث بشكل يومي و أن جميع وثائقه تتضمن عنوانه الكائن بلوناسدة إقليم قلعة السراغنة و قام بالعديد من الإجراءات الإدارية بالمغرب، إذ أجرى الفحص التقني لسيارته بتاريخ 2018/01/8 وأدى الضريبة السنوية بتاريخ 2018/05/10 و واجب التأمين بتاريخ 2018/06/11 كما غير بطاقته الوطنية بتاريخ 2018/07/8 والبطاقة الرمادية بتاريخ 12017/10 الأمر الذي يفيد إقامته الدائمة بالمغرب . و المادة 2 من مدونة السير، وإن كانت تسمح للمغاربة المقيمين بالخارج أن يقودوا داخل التراب الوطني خلال سنة من إقامتهم بالمغرب، فإن المادة 3 من نفس المدونة ألزمتهم بعد انصرام هذه المدة أن يتقدموا لامتحان الحصول على رخصة السياقة المغربية أو يطلبوا استبدال هذه الرخص. و المطلوب في النقض فضل الاحتفاظ بالرخصة الأجنبية للقيادة داخل التراب الوطني مخالفا القوانين والأنظمة المعمول بها بالمغرب وهو ما يرتب انعدام التأمين لعدم التوفر على رخصة قانونية. و إذا كان الملف خال مما يفيد أن السائق دخل إلى المغرب حسب تعليل المحكمة، فإنه خال كذلك مما يفيد إقامته خارج أرض الوطن رغم أن الوقائع والوثائق والتصريحات تصب في اتجاه إقامته بالمغرب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المسؤول المدني أمامها بجلسة 2018/10/22 أنه يسكن بالوناسدة و أنه يهاجر إلى أوروبا و يعود و أنه دخل إلى المغرب منذ مدة قصيرة ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه أصبح مقيما بالمغرب لمدة تجاوزت السنة وقضت بقيام الضمان و إحلال شركة التأمين الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من تحريف الوقائع و فساد التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني يتضح أن الحادثة وقعت بين دراجة نارية و سيارة و أن الهالك موروث المطلوبين في النقض كان يسير بسرعة غير قانونية غير ملتزم بنظم وقوانين السير في طريق غير معبدة ليلج فجأة الطريق المعبدة التي كان يسير بها سائق السيارة بسرعة 20 كلم/س ملتزما أقصى يمينه ويصطدم ببابها الأمامي الأيسر ويسقط أرضا بعد 11 مترا رغم أنه بذل كل جهده لتفاديه، وهو ما يجعل مسؤولية سائق السيارة منتفية في هذه الحادثة لأنه لو وقع الحادث بمقدمة السيارة لأمكن القول بان سائقها لم يكن له استعداد للقيام بالمناورات اللازمة وتسبب في الحادث مما يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتحميل المتهم ربع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسببا في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهما المتمثلة في عدم اتخاذ المتهم للاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و السرعة المفرطة التي كان يسير بها الهالك و عدم احتياطه أثناء دخوله الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا و بذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق مقتضيات المادة 5 من ظهير 1984 ذلك أن المحكمة صرحت أن الرأسمال الموازي لسن الضحية باعتباره من مواليد سنة 1996 هو 21 سنة نظرا لكون الحادث وقع سنة 2018 و اعتمدت رأسمالا محددا في مبلغ 140.913 كأساس لاحتساب التعويض، في حين أن سن الهالك هو 22 سنة وهو ما أكده الورثة في مطالبهم المدنية و الرأسمال الموازي لسنه هو 139.532 درهما مما يعرض قرارها للنقض. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الهالك مزداد بتاريخ

1996/11/20، و أن الحادثة وقعت بتاريخ 28 / 7/ 2018 و بالتالي فإن سنه كان يبلغ 21 سنة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الرأسمال الموازي للسن المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن ورثة الهالك لا يستحقون التعويضات المادية المحكوم بها لعدم إدلائهم بما يفيد أن الهالك كان له عمل قار يدر عليه دخلا ينفق عليهم منه، كما أن والده من مواليد سنة 1962 لازال قادرا على العمل وكسب دخل آخر إضافة إلى دخله كشخص متقاعد، ومن تم الإنفاق على جميع أفراد أسرته ومنهم شقيق الهالك الذي يعتبر شخصا راشدا ونفقته على والده وقادر على الإنفاق على نفسه. فضلا على أنه يعتبر معيلا لابنه الهالك حسب تصريحه للضابطة القضائية بأنه لا زال تحت رعايته ". و المحكمة اعتمدت موجب إنفاق غير قانوني، فشهوده لا يسكنون بنفس الحي الذي يسكن به ذوو الحقوق ومعظمهم يقطنون خارج مدينة قلعة السراغنة مقر سكنى الهالك وأسرته، و ليس لهم أية دراية بواقعة الإنفاق كما أن عنصري المخالطة والمجاورة المبنية عليهما هذه الوثيقة غير قائمين، كما أن موجب العسر المدلى به الذي يعتبر مختلا لنفس العيوب التي شابت موجب الإنفاق، تضمن واقعتين متناقضتين، فمحرراه أشارا إلى أن والد الهالك الذي يعتبر شخصا متقاعدا وميسورا تبعا لذلك هو معسر في نفس الوقت . وأمام عدم قانونية هذه الوثائق وعدم الإدلاء بشواهد الحياة الخاصة بالمطالبين بالحق المدني كان على المحكمة أن تقضي برفض الطلب بهذا الخصوص مما يعرض قرارها للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض والدي الهالك و شقيقه عن الضرر المادي دون مراعاة ما أثير من كون والد الهالك الملزم شرعا بالإنفاق على زوجته و ابنه متقاعد و له دخل حسب موجبي الإنفاق والعسر المستدل به تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجلـــــه قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/7/22 قضية عدد 2019/549 جزئيا بخصوص التعويضات المادية المحكوم بها للمطلوبين في النقض و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/513 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 219 /2020 محمد بومكوك ضد النيابة العامة المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: محمد بومكوك ينوب عنه الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالــب وبيـن: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد بومكوك بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ إدريس معتوق لدى كتابة الضبط بمحكمة

الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/10 ملف عدد 2019/313 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه من أجل السياقة في وضعية غير ملائمة بغرامة نافذة قدرها 2500 درهما و من أجل السكر العلني و الجرح الخطا بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهما و تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني المتمثل في خرق مرسوم 14/ 11 / 1967 و المادة 207 من مدونة السير ونقصان التعليل ذلك أن محاضر الضابطة القضائية المنجزة لإثبات الفعل المادي لسلوك الفعل الجرمي يوثق بمضمونها ما لم يثبت العكس و قد أشارت الضابطة عند معاينتها للطاعن عقب الحادثة مباشرة وجود احمرار في عينيه و تلعثمه في الكلام وفاقد لقواه البدنية و تفوح منه رائحة الكحول. و هذه المعطيات هي التي بنت عليها النيابة العامة متابعتها من أجل السكر العلني و السياقة في وضعية غير ملائمة و الجرح الخطأ، و على أساسها تبين لكل من المحكمتين أن الطاعن اقترف واقعا و قانونا المنسوب إليه مع أن المشرع وضع ضوابط في إصدار المتابعة لتكون مقاربة واقعية و قانونية ما بين سلوك الفاعل و فصل المتابعة. و لم يأخذا بالمطلق بتصريحاته و يبحثا في مدى انسجامها مع واقع الحال و القانون، كونه أنكر المنسوب إليه أمام الضابطة القضائية و أمام القضاء يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته من أجل السكر العلني و السياقة في وضعيته على قرينة وجود قنينة من الجعة فارغة بسيارته و هي قنينة قديمة سبق أن أغفلت بمخزن السيارة و قرينة ضعيفة لا يمكن الركون إليها لقيام جنحة السكر العلني بعناصرها المادية و المعنوية التي نص عليها المشرع في مرسوم 1967 و هي مقتضيات لم يتضمنها و لم يشر إليها القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي و التي تشترط أن تأخذ الضابطة القضائية عينة من دم الفاعل و تحيلها على مختبرها قصد فحصها و تحديد نسبة الكحول في دمه لإثبات ما إذا كان في حالة سكر من عدمه. أضف إلى ذلك أن المحكمتين بدرجتيهما تجاوزتا المقتضيات المنصوص عليها في المادة 207 التي تنص على استعمال رائز للنفس بواسطة النفخ للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول، و القرار بعدم جوابه على دفوع الطاعن و عدم مناقشتها يكون ناقص التعليل و معرضا للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل السكر العلني البين و السياقة في حالته واستندت في تكوين قناعتها على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن حالة السكر عوينت عليه بجميع مواصفاتها المتمثلة في احمرار العينين و التلعثم في الكلام و رائحة الكحول و فقده التحكم في قواه البدنية لان المادة 207 من مدونة السير و إن أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه وبلوغه المستوى الذي تتحقق فيه حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من

سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفها، تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية و القانونية التي ارتكزت عليها في إدانته من أجل السكر العلني البين و السياقة في حالته و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجلـــه قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/514 الصادر بتاريخ 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 43 - 642 /2020 شركة مقاولة أيت منزار وشركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ضد ورثة الهالك عزيز الدهيس المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بـيــن: شركة مقاولة أيت منزار و شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ينوب عنهما الأستاذان عبد الرحمان تكزرين و لحسن تيمور المحاميان بهيئة مراكش والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الطالـبتين وبـيـن: ورثة الهالك عزيز الدهيس المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤولة مدنيا شركة مقاولة أيت منزار و شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضتا به بواسطة الأستاذ سبيلة عن الأستاذين تكزرين و تيمور لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/10/11 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/7 ملف عدد 620 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويضات المحكوم بها لفائدة ذوي حقوق الهالك إلى المبالغ المفصلة بمنطوق القرار مع الفوائد القانونية عن القدر الزائد من تاريخ القرار و تحميل شركة التأمين صائر استئناف الدعوى المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد ضم الملفين للارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذين عبد الرحمان تكزرين و لحسن تيمور المحاميين بهيئة مراكش والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل و عدم الرد على الدفوع المثارة ذلك أن الطاعنتين تشبتتا أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت خطا الهالك في وقوع الحادث استنادا إلى ما أشارت اليه محكمة الدرجة الأولى من وجود آثار الاصطدام بالعجلة الخلفية اليمنى للشاحنة وإذا كان لقضاة الموضوع كامل السلطة في تحديد مسؤولية الحادث فإن ذلك مشروط بالتعليل القانوني الذي يخضعون فيه لرقابة محكمة النقض، والقرار المطعون فيه بعدم جوابه على ما تضمنته الوسيلة جاء

ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتحميل المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أنه تسبب في وقوع الحادثة نتيجة أخطائه المتمثلة في تهوره في القيادة و عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة كما أنه غير معالم الحادثة بعدم توقفه بمكان الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصلين الخامس و السادس من ظهير 2/ 10 / 1984 ذلك أن محكمة الدرجة الثانية اعتمدت ورقة عرفية لا تتضمن البيانات القانونية لاعتبارها شهادة أجر قانونية تثبت أجر الهالك طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسادس أعلاه في حين أن محكمة الدرجة الأولى كانت على صواب لما قضت باستبعاد هذه الوثيقة للعلة الواردة بالحكم الابتدائي و المطالبين بالحق المدني لم يدلوا بأي جديد في المرحلة الاستئنافية خاصة أن الوثيقة المدلى بها ابتدائيا غير موقعة ولا تحمل طابع أي مشغل مصدر لها مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدلى في المرحلة الاستئنافية لإثبات دخله بأصل ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2018 صادرة عن مشغلته و موقعة من طرفها تثبت أنه يشتغل لديها منذ 2015/2/1 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 3106 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. من أجلـــه قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/515 الصادر بتاريخ رقم 3/25/ 2021 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/15169 شركة التأمين الملكية المغربية ضد هشام قبيط و من معه المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 3/25/ 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنها الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالــبة وبيـن: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/7/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/3/11 ملف عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث

وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية حيث إن أجل طلب النقض المحدد حسب ما نص عليه الفصل المذكور حسب تعديله في 10 أيام تبتدئ من يوم صدور المقرر المطعون فيه حيال الفريق الذي حضر المناقشات الحضورية وأنهي إليه بعد تأخير القضية للمداولة بتاريخ معين للنطق بالحكم. وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة كانت حاضرة بواسطة دفاعها في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/2/26 حيث أجريت المناقشات وإثر الانتهاء منها قررت المحكمة تأخير القضية وحجزها للمداولة لجلسة 2020/3/11 فكان القرار إذن حضوريا بالنسبة للطاعنة ويبتدئ أجل طلب النقض من يوم النطق به. وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2020/3/11 ولم يقدم طلب النقض إلا بتاريخ 2020/7/14 أي خارج أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه. من أجلـــــه قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين الملكية المغربية وعليها بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/516 الصادر بتاريخ رقم 3/25/ 2021 في الملف الجنحي رقم عـــدد: 2020/15170 عبد العزيز بوعصاب ضد هشام قبيط و من معه المملكـة المغربيـة ـــــــــ الحمد لله وحده باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون بتاريخ: 3/25/ 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بيـن: عبد العزيز بوعصاب ينوب عنه الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالــب وبيـن: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/7/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر غيابيا عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/3/11 ملف عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي و لم يتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. من أجلـــــه قضت بعدم قبول

الطلب المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب وعليه بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية

بالدار البيضاء

حكم رقم:

صدر بتاريخ:

ملف عدد:

أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل يوم الأربعاء الموافق الحكم الآتي نصه:

بين المدعي السيد الساكن ينوب عنه الأستاذ محام بالدار البيضاء

وبين المدعى عليها: 1 – شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني 2 – الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء. ينوب عنها الأستاذ محام بالدار البيضاء

الوقائع

بناء على التصريح بحادث شغل المؤرخ في والذي صرحت فيه المشغلة أنه بتاريخ تعرض المسمى المزداد سنة لحادث شغل سبب له في عجز جزئي دائم نسبته مشيرة إلى أنها مؤمنة لدى شركة التأمين

وأحيل التصريح مرفقا بالشهادة الطبية من طرف السلطات المحلية.

فاستدعي الأطراف لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ والتي بين فيها الضحية ظروف الحادثة ونتائجها مصرحا بأنه مصاب بعجز جزئي دائم نسبيه ٪ حسب شهادة الطبيب المعالج الدكتور المؤرخة في وبأن أجرته قبل الحادث بلغت درهم شهريا وبأنه توصل بالتعويضات اليومية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ الذي قضى بإجراء خبرة طبية على الضحية أسندت مهمتها للدكتور بمحضر ممثل شركة التأمين الدكتور

فجاء في تقرير الخبير أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته بتاريخ

وأدرجت القضية بجلسة التصالح العادية المنعقدة بتاريخ بعدما تم تبليغ المؤمنة بنسختي الخبرة والبحث

مما جعل المحكمة تصدر قرارا بعدم نجاح محاولة التصالح.

وبناء على مطالب الضحية الرامية إلى الحكم لفائدته بالتعويض في إطار ظهير 1963/02/06 كما وقع تعديله.

ولأجله تقرر جعل القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة

التعليل

حيث إن محاولة التصالح بين الطرفين لم تسفر على أية نتيجة.

حيث إن هذه الدعوى تهدف إلى الحكم بإيراد عمري لفائدة الضحية.

وحيث دفعت المؤمنة

وحيث تبت للمحكمة بعد دراستها لوقائع الملف أن الضحية تعرض لحادث شغل عندما كان يعمل لفائدة المشغلة كانت السبب في إصابته بالأضرار المفصلة أعلاه، مما يجعلها تكتسي صبغة حادثة شغل.

وحيث إن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية المتطلبة،مما يتعين المصادقة عليها.

وحيث جاء في تقرير الخبير أن الضحية التأمت جروحه بعجز جزئي دائم نسبته ٪ باتفاق مع ممثل شركة التأمين.

وحيث يستفاد من لائحة الأجر المدلى من طرف الضحية أن أجرته السنوية خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة محددة في مبلغ درهم.

وحيث إن الضحية لم يدل بلائحة الأجر للإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة الأمر الذي يستوجب اعتماد الحد الأدنى للأجر والمحدد في مبلغ درهم.

وحيث تبعا لذلك فإنه يجب الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجرة سنوية قدرها درهم وعجز جزئي دائم نسبته ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجروح

وحيث إن المصاب من مواليد سنة بالغ سن الرشد القانوني نسبة عجزه تقل عن 10 ٪ لدى فإنه محق في الحصول على شراء رأس مال إجمالي قدره درهم على أساس سعر السنتيم المقابل لسن الضحية طبقا للتعريفة المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 1959/11/14 واستنادا إلى الفصل 156 من ظهير 1963/02/06 المعدل بظهير

1977/10/ 09.

وحيث صرح الضحية خلال جلسة البحث بأنه لم يتوصل بالتعويضات اليومية خلال فترة عجزه المحددة من طرف الخبير في يوما وأمام عدم منازعة المؤمنة فإنه يكون مستحقا عنها

مبلغ درهم على أساس أجرة يومية قدرها درهم و من العجز.

وحيث يجب إحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء في نطاق عقدة التأمين المبرمة بينهما.

وحيث إن الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من ق م م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل حكما علنيا ابتدائيا وحضوريا

بقبول الطلب شكلا.

وموضوعا تصرح المحكمة بأن الحادثة التي تعرض لها السيد تكتسي صبغة حادثة شغل وتحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمصاب:

1) إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجرة سنوية قدرها درهم وعجز جزئي دائم نسبته ٪

2) باستبدال الإيراد السنوي برأس مال إجمالي قدره درهم على أساس مبلغ الإيراد السنوي نفسه وسعر السنتيم المقابل لسن الضحية.

3) بإحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء وتحميلها الصائر.

4) شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

السيدة فتيحة بلادي رئيسا

السيدة فتيحة اجديد كاتبة للضبط

الرئيس الكاتبة

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

***

ملف جنحي سير عدد:

2021/2405/01

الصـــادر بتـــاريخ:

2023/05/09

حكم رقم : أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس

..... بـــاسم جـــلالـــة الـمـلـك وطـــبقـا للـقـانـــون

بتاريخ : 2023/05/09، أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث السير الجنحية متكونة من السادة

محمد الـــزرزاري رئيســـــــــــا

ناظـم الخـــضـــــر ممثلا للنيابة العامة

إبراهيم الجنـــاتي كاتب الـضبـــــط

الحكـــم الآتـــي نصه:

ـ بيـــــــن السيد وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة.

ـ والمطالبين بالحق المدني:

ذوي حقوق المرحوم محمد حمان.

زوجتـــه: 1/ خديجة حمان .

أبنـاؤه:2/ محسن حمان في اسم وليه القانوني خديجة حمان. 3/ مريم حمان - 4/ بلال حمان- 5/ زهير حمان- 6/ زكرياء حمـــان.

والـديه: 7/ عبد السلام حمان- 8/ رحمة مربوح.

الساكنين: 519 تجزئة المستقبل المسيرة فاس.

ينوب عنهم الأستاذ خالد الحسيني محام بهيئة فاس.

أحمد القلعي .ينوب عنه الأستاذ زكرياء الضاوي محام بهيئة فاس.

مـــــــن جـــــــــهـــــــة

ـ والمتهـــــم: رضوان الكوزي بن علال ، مغربي مزداد سنة 1987 بتاونات ، من والدته فاطمة بنت عبد السلام، مهنته حمال، متزوج وله 03 أبناء، الساكن القطب الحضري راس الماء الرقم 102 س 2 راس الماء عين الشقف مولاي يعقوب فاس.

يؤازره ذ منصف بنكيران هيئة فاس

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير والقتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير نتيجة عدم الانتباه وعدم ملاءمة السرعة لظروف السير ونقل الركاب دون رخصة و السير يسار الطريق وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة طبقا للمواد 173-172-186-87-167-168 من مدونة السير و ظهير 1963/01/06.

ـ و المسؤول المدني: المتهم نفسه .

ـ و المدخلتين في الدعوى: 1- شركة كاط للتأمين واعادة التأمين في شخص مديرها و أعضاء مجلسها الإداري، الكائن مقرها الاجتماعي 6 لاكولين سيدي معروف الدار البيضاء ينوب عنها ذان اليعقوبي و السغروشني بهيئة فاس.

2- صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره و أعضاء مجلسه الإداري، الكائن مقرها الاجتماعي ب 4 زنقة إيسلي - الدار البيضاء. ينوب عنها ذان العلمي وبنشقرون بهيئة فاس.

مـــــن جهـــــــة أخـــــــــرى

الوقائـــــــع

يستفاد من وثائق الملف ومستنداته خاصة محاضر الضابطة القضائية عدد 765 م ح س بتاريخ 05 يناير 2021 المنجزة من طرف مصلحة حوادث السير بمنطقة فاس بنسودة، انه بتاريخ 2020/11/21 تمت معاينة حادثة سيرعلى مستوى طريق القطب الحضري راس الماء بالقرب من شركة الحليب نستلي عندما كان المتهم أعلاه يسوق دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان لوحتها عدد 17-أ-30797 يرافقه على متنها المسمين أحمد القلعي ومحمد حمان وعبد السلام الزويدي وعزيز قروق فاصطدم بشاحنة صغيرة من نوع ايسوزي لوحتها 6- هـ- 33398 كان يسوقها عبد اللطيف لهلالي. مما أدى الى إصابة المسمى احمد القلعي بجروح وادلى بشهادة طبية امد العجز بها 120 يوما، كما نتج عن ذلك وفاة المسمى قيد حياته محمد حمان وارفق المحضر بشهادة الوفاة. وعند الاستماع للمتهم في اطار البحث التمهيدي اكد مادية الحادثة و الوقائع أعلاه موضحا انه حمل معه أربعة اشخاص على متن دراجته النارية وعند وصوله الى مكان الحادث حاول تفادي احدى البالوعات غير المغطات فاصطدم بالشاحنة التي كانت قادمة في اتجاهه المعاكس.

و بناء على ما سلف قرر السيد وكيل الملك متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه أعلاه .

و بناء على مذكرة المطالب المدنية المؤداة عنها الرسوم القضائية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني ذوي الحقوق و التمس لفائدة زوجته عن التعويض المادي 84218.75 درهم و عن التعويض المعنوي 18540 درهما و عن صائر الجنازة 20000 درهما و نيابة عن القاصر محسن حمان عن التعويض المادي 63461.53 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما ولفائدة مريم عن التعويض المادي 50531.25.42 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما، و لفائدة عبد

السلام حمان عن التعويض المادي 33678.5 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة والدته رحمة حمان عن التعويض المادي 33678.5 درهما و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة بلال حمان عن التعويض التعويض المعنوي 13905 درهما ولفائدة ابنه زهير حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة عن ابنه زكرياء حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و التمس عن احمد القلعي عن الاضرار البدنية تعويضا قدره 100572.37 درهما في مواجهة المسؤول مدنيا المذكور أعلاه، وإحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل المسؤول المدني في الأداء، مع الحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ و النفاذ المعجل والصائر وارفقها باراثة وموجب تحمل العائلي وموجب صائر الجنازة و شواهد الحياة الجماعية و نسخ موجزة من رسم الولادة و تقرير خبرة حسابية.

و بناء على المذكرة في المرافعة لدفاع شركة التامين المدخلة في الدعوى و التي التمس من خلالها حول الضمان الحكم باخراجها من الدعوى و بإدخال صندوق ضمان حوادث السير و حول الطلبات تطبيق ظهير 1984/10/02 واعتماد الأدنى للاجر و اجراء خبرة مضادة على الضحية.

وبناء على مذكرة دفاع صندوق ضمان حوادث السير و الذي التمس من خلالها حول الضمان الحكم باحلال شركة التامين و إخراجه من الدعوى، في المسؤولية اعفاؤه منها أساسا و احتياطيا تحميله الجزء اليسير منها، في الخبرة الطبية انجاز خبرة طبية مضادة حضورية، في الخبرة الحسابية تكليف المدعي للادلاء بالاعلام الضريبي و احتياطيا اجراء خبرة مضادة، وفي الطلبات رفض التعويض عن العجز المؤقت لانعدام فوات الكسب واعتماد الحد الأدنى للاجر و تخفيض صائر الجنازة الى الحد المناسب ورفض طلب التعويض عن الضرر المادي لوالدي الهالك لعدم خضوعهما لنفقة الهالك، و كذلك للابناء الرشداء و استبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الحد الأدنى للاجر وإخضاع هذه الطلبات لظهير 1984/10/02.

و بناء على مذكرة المطالب المدنية الاصلاحية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني ذوي الحقوق و التمس لفائدة زوجته عن التعويض المادي 94748 درهم و عن التعويض المعنوي 18540 درهما و عن صائر الجنازة 20000 درهما و نيابة عن القاصر محسن حمان عن التعويض المادي 75798 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما ولفائدة مريم عن التعويض المادي 56849 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما، و لفائدة عبد السلام حمان عن التعويض المادي 37899 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة والدته رحمة مربوح عن التعويض المادي 37899 درهما و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة بلال حمان عن التعويض التعويض المعنوي 13905 درهما ولفائدة ابنه زهير حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة عن ابنه زكرياء حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و 37899 درهما عن التعويض المادي و التمس عن احمد القلعي عن الاضرار البدنية تعويضا قدره 100572.37 درهما في مواجهة المسؤول مدنيا المذكور أعلاه، وإحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل المسؤول المدني في الأداء، مع الحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ و النفاذ المعجل والصائر أساسا و احتياطيا في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

وبناء على إدراج القضية بجلسات كانت أهمها جلسة 2022/3/1 حضر المتهم ودفاعه ذ بنكيران هويته وفق محضر الضابطة القضائية وعن المنسوب اليه أجاب انه كان يبقل معه ركاب و اصطدم ب (الروكار) وكانت اخرها بتاريخ 2023/4/25 تخلف عنها المتهم رغم سابق الاستدعاء بصفة قانونية فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها ، والتمس السيد وكيل الملك إدانة المتهم، واكد الدفاع على ما سبق، فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة 2023/05/09.

وبعـــد التأمـــل طبقا للقانون

ـ في الدعـــوى العـمومـــية :

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه.

وحيث اكد المتهم مادية الحادثة وظروف ارتكابها عند الاستماع اليه تمهيديا من طرف الضابطة القضائية موضحا انه حمل معه أربعة اشخاص على متن دراجته النارية وعند وصوله الى مكان الحادث حاول تفادي احدى البالوعات غير المغطات فاصطدم بالشاحنة التي كانت قادمة في اتجاهه المعاكس.

وحيث انه استنادا لمحضر المعاينة و الرسم البياني للحادثة المرفق بها.

و حيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية و اطلاعها على محضر الضابطة القضائية بما في ذلك تصريحات الأطراف اتضح لها أن المتهم كان يتوجب عليه مراعاة ضوابط ونظم السير بالسير بسرعة غير ملائمة لظروف المكان وعدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة و تسببه بعدم تبصره و عدم احتياطه وعدم انتباهه في وفاة الضحية محمد حمان و إصابة الضحية احمد القلعي بجروح ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما كما هو ثابت من الشهادة الطبية رفقة المحضر، وقيامه بنقل ركاب دون توفره على رخصة مما يتعين معه مؤاخذته ومعاقبته من اجل ما نسب اليه أعلاه.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الاكراه في الادنى.

ـ في الدعــوى المدنية التابعة:

في الشــكـــــــــــــــــــل:

حيث قدمت الطلبات المدنية مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في المـــــــــوضـــــــــوع:

في العلاقة السببية والمسؤولية:

حيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الأفعال المدانة من أجلها مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون الإلتزامات والعقود.

و حيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف و محتوياته و خاصة محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به اتضح لها بعد موازنتها لأخطاء الجانبين وفي اطار سلطتها التقديرية في

تشطير مسؤولية الحادثة ارتات تحميلها كاملة للمتهم أعلاه لرعونته و سياقته الخطيرة دون احترام قواعد السير على الطريق اذ انه قام بتفادي حفرة وسط الطريق دون احتياط وبسرعة غير ملائمة لظرف المكان مما أدى الى فقدان التحكم في مركوبه و انحاز الى اقصى اليسار واصطدم بالشاحنة القادمة في اتجاهها التي كانت ملتزمة اقصى اليمين مما تسبب في الحادثة مع تسجيل المسؤولية المدنية لـ المتهم نفسه .

في التـــــــــــأمين و الحـــلـــــــــــول :

حيث دفعت شركة التأمين بانعدام ضمانها لكون الدراجة كانت تقل أكثر من راكب بالإضافة إلى السائق و التمست إخراجها من الدعوى.

و حيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة فإن المتهم كان يقل راكبين بالإضافة إليه.

و حيث تنص المادة 6 في الفقرة "ز" على أن الضمان لا يكون قائما إذا كانت العربة ذات العجلتين تقل أكثر من راكب واحد بالإضافة إلى السائق" مما يبقى الدفع المثار من طرف شركة التأمين مؤسسا و يتعين تبعا لذلك الحكم بإخراج شركة التأمين من الدعوى و الحكم على المسؤول المدني شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير .

في تعويض ذوي الحقوق

حيث إنه ثابت من خلال رسم الإراثة المدلى به من قبل ذوي حقوق الضحية أن هذا الأخير ترك اما و ابا و زوجة وخمسة ابناء من بعده.

فتكون التعويضات المستحة وفق الآتي:

في تعويض ذوي حقوق الهالك عن الضرر المعنوي.

حيث إن تعويض كل والد وأبناء الهالك عن الألم جراء والوفاة طبقا للمادة 4 من ظهير 1984/10/2 هو ثلاثة أنصاف مبلغ الأجرة الدنيا أي 9270 في 2/3 = 13905 درهما لكل واحد منهم.

وحيث إن تعويض أرملة الهالك عن الألم جراء والوفاة طبقا للمادة 4 من ظهير 1984/10/2 هو ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أي 9270 في 2 = 18540 درهما.

في التعويض عن فقد مورد العيش

حيث إنه ثابت من موجب الإراثة أن الضحية ترك اما و ابا و زوجة وخمسة ابناء من بعده.

وحيث ان موجب التحمل العائلي المدلى به فان الهالك كان يتحمل نفقة والديه و زوجته و أبنائه اعلاه

وحيث إن زوجة الضحية تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-1 أي (25%).

وحيث إن الابن محسن حمان (سنة واحدة) يستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-أ أي (25%).

وحيث إن الابنة مريم (16 سنة) تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-أ ج (15%).

وحيث إن الابن زكريا (18 سنة) تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-د أي (10%).

وحيث إن كل من الأب والأم يستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-3- أي (10%).

وحيث إن دخل المطالب بالحق المدني حسب الخبرة الحسابية المدلى بها طي الملف هو 53.280 درهم سنويا. فوجب اعتماده لحساب التعويضات.

وحيث إنه ثابت من خلال محاضر الشرطة أن سن الضحية كان وقت وقوع الحادثة هو 49 سنة.

ويكون معه الرأسمال المعتمد المقابل لسن الضحية وكسبه أو أجره السنوي هو 297010 درهما.

وحيث يتعين ملاحظة أن مجموع نسب التعويض عن فقد مورد العيش بالنسبة لذوي حقوق الهالك المستحقين للتعويض لا يسنغرق مجموع الرأسمال المعتمد (أي 100%)، (10+10+15+25+25 = 85 %)، ما يستلزم الزيادة النسبية بخصوص هذه التعويضات دون أن يتجاوز نصيب كل واحد نصف الرأسمال المعتمد وذلك تطبقا للمادة 12 من ظهير 1984/10/2.

فيكون تعويض الأرملة عن فقد مورد العيش هو (25 x 297010) /85 درهما أي 74252.5 درهما.

ويكون تعويض الابن محسن هو (25 x 297010) /85 درهما أي 74252.5 درهما.

ويكون تعويض الابنة مريم هو (15 x 297010) /85 درهما أي 44551,5 درهما.

ويكون تعويض الابن زكريا هو (10 x 297010) /85 درهما أي 29701 درهما.

ويكون تعويض كل واحد من الابوين هو (10 x 297010) /85 درهما أي 29701 درهما.

وحيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف خصوصا رسم ولادة الابنين بلال و زهير تبين لها ان سنهما يفوق 18 سنة كاملة مما يكون معه طلبات التعويض عن فقدان مورد العيش غير مؤسس خصوصا انهما لم يثبتا انهما مصابين بعاهة عقلية او جسدية وان الأصل طبقا للمادة 11 من نفس القانون مما يكون حليفه الرفض.

في التعويض عن صائر الجنازة

حيث إنه ثابت من خلال الموجب أن من أدى مصاريف الجنازة هي ارملته..

وحيث إن المحكمة قررت بما لها من سلطة تقديرية وبعد أخدها بعين الاعتبار العرف في المنطقة الاستجابة لطلب إرجاع مصاريف الجنازة في حدود 10000 درهم.

في مجموع التعويضات المستحقة لذوي الحقوق

حيث إن المحكمة قررت جعل نسبة المسؤولية على عاتق المسؤول المدني الثلثين ما يجعل التعويضات الإجمالية الواجب الحكم في حدود طلبات الأطراف وفق الآتي:

أرملة الضحية : (10000+74252.5+18540) = 102792,50 درهما

للابن محسن :(74252.5+13905) =88157,50 درهما

للابنة مريم :(61250+13905) =75155 درهما

للابن زكرياء:(29701+13905) = 43606 درهما.

لكل واحد من الأبناء : زهير و بلال حمان 13905 درهما

لكل واحد من الابوين :(29701+13905) = 43606 درهما.

في الخبرة:

حيث إن الخبرة أجريت طبقا للقواعد الشكلية المنظمة لها بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وظهير 1985/01/14 و كانت حضورية في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير كما أنها جاءت موضوعية على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة كما هي موصوفة بالشهادة الطبية الأولية، مما يتعين معه المصادقة عليها .

في التعويض عن الاضرار البدنية بالنسبة للضحية أحمد القلعي

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 2020/11/21عندما كان المتهم يقودان دراجة نارية بمحرك و هي عربة برية ذات محرك و خاضعة للتأمين الإجباري، فتكون بذلك مقتضيات ظهير 1984/10/02 هي الواجبة التطبيق على النازلة مادامت الحادثة قد سببت للضحية أضرارا بدنية.

وحيث إن سن الضحية ساعة وقوع الحادثة هو: 62 سنة، ويكون احتساب التعويض باعتبار الحد الأدنى للاجر كما يلي:

و يكون الرأسمال المعتمد المقابل لسن وأجر الضحية و الاجر الادنـــــــــى هو : . 87035

وحيث إن قيمة نقطة العجز الجزئي الدائم أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجرة الدنيا، الأمر الذي وجب معه اعتماد خمس مبلغ الأجرة الدنيا المقدر في 1854 في احتساب التعويض المستحق للضحية عن العجز البدني الدائم.ويكون التعويض هو 1854.x 34 % = 63036 درهما.

وحيث إن المطالب بالحق المدني مهنته حسب هويته بائع متجول ما يجعل طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو 3270*365/210= 5333,42 درهما.

وحيث جاء في تقرير الخبرة أن الألم مهم فيكون التعويض هو x.87035 6092,45 درهما.
05 %=.

وحيث جاء في تقرير الخبرة أن التشويه مهم و له تاثير على حياته المهنية فيكون التعويض هو 87035.x 30 %=. 26110,50

ويكون مجموع التعويضات المستحقة قبل إعمال نسبة المسؤولية هي: 100572,37 درهما

وحيث قررت المحكمة جعل نسبة المسؤولية على عاتق المسؤول المدني المدخل في الدعوى في حدود: 1

وتكون التعويضات والواجب الحكم بها للمطالب بالحق المدني مع الأخذ بعين الاعتبار قسط المسؤولية وطلباته هي: 100572,37 درهما.

فـــــي النفاذ المعجل و الصائر:

وحيث إنه بالنظر إلى ثبوت الضرر و المسؤول عنه و لطول الإجراءات ارتأت المحكمة تحديد النفاذ المعجل في 50% من المبلغ المحكوم به لكل واحد من المطالبين بالحق المدني طبقا للمادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن طلب الفوائد القانونية لها ما يبررها بالنظر إلى اعتبارها تعويضا عن التأخير في تسليم المبلغ المحكوم به، مما يتعين معه الاستجابة له.

و حيث يتعين جعل الصائر على النسبة.

و حيث يتعين رفض باقي الطلبات لعدم ارتكازها على أساس قانوني.

و تطبيقا لمقتضيات الفصول أعلاه و المواد 290 -296-347 و 636 و ما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا، بمثابة حضوريا في حق المتهم و حضوريا للباقي:

في الدعوى العمـــــــومية: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه ومعاقبته بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر (3) وغرامة نافذة قدرها (8.000) درهم عن جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير المقترن بعدم الانتباه وعدم ملاءمة السرعة لظروف السير، وغرامة نافذة قدرها (3.000) درهم عن جنحة الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير المقترن بالسير يسار الطريق وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، وغرامة نافذة قدرها (1.000) درهم عن جنحة نقل الركاب دون رخصة، مع توقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة تحتسب من تاريخ السحب الفعلي وإخضاعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية بمؤسسة مخصصة لذلك، وتحميله الصائر وإجباره في الأدنى، وبارجاع مبلغ الكفالة لفائدته بعد قيامه بتنفيذ الحكم.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكـــــــــل: بقبولها

في الموضـــــوع:

في المسؤولية: بتحميل المتهم مسؤولية الحادثة كاملة الواقعة بتاريخ 2020/11/21 مع تسجيل مسؤوليته المدنية.

في التأمين : بإحلال شركة كاط للتأمين واعادة التأمين في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء.

في التعويض: وبعد المصادقة على تقرير خبرة الدكتور بوشتى اسلاف، وبـــأداء المسؤول المدني رضوان الكوزي شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالب بالحق المدني أحمد القلعي مبلغا قدره (100572,37) درهما، ولفائدة ارملة الهالك خديجة حمان اصالة عن نفسها تعويضا قدره (102792,50) درهما، و نيابة عن ابنها القاصر محسن حمان تعويضا قدره (88157,50) درهما، ولفائدة ابنة الهالك مريم حمان تعويضا قدره (75155) درهما، و لفائدة كل واحد من ابن الهالك زكرياء حمان و والدي الهالك عبد السلام حمان ورحمة مربوح تعويضا قدره (43606) درهما، و لفائدة كل واحد من ابني الهالك بلال و زهير حمان تعويضا قدره (13905) درهما، مع شمل الحكم بالتنفيذ المعجل في حدود 50 % من المبلغ المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة وبرفض باقي الطلبات، و بإخراج شركة التامين اعلاه من هذه الدعوى.

بهذا صدر الحكم أعلاه في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، وأمضاه كل من الرئيس و كاتب الضبط

الرئـيـــــس
كـــــاتــب الضبط

الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين
صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس 2014

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

كما تم تعديله ب:

-القانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.14.131 في 3 شوال 1435(31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014) ص 6437 .

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين
الحمد لله وحده؛
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتسيير ولاسيما الفصل 18 منه ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

تحدث تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير شؤونها تحت ضمانة دولتنا .
الفصل 2
-ايكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية .
وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة

مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394(23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير .

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382(6 فبراير1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345(25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ، وجب على هذه المقاولة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات إلى الصندوق المذكور .

-IIيجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول:

– تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها.

– تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛

– تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.

تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص .

-IIIيجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

أ(تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة؛

ب(تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير، ويصادق على هذه الاتفاقيات بعد استشارة الهيئة المشار إليها أعلاه، من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.

لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ وب أعلاه.

الفصل 3

إن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسيره صندوق الإيداع والتسيير المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959 . وتساعد مديريه العام في ذلك لجنة إدارة.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كلما دعت الحاجة لذلك. وتجتمع على الأقل مرتين في السنة:

– قبل متم شهر ماي لدراسة التقرير السنوي حول نشاط الصندوق والمؤسسات التابعة له ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

– قبل متم شهر نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية المقبلة. وتحدد هذه الميزانية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويتعين استشارة لجنة الإدارة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب:

– أنواع التامين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف؛
– مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له؛
– المشاريع التي تروم تغيير صلاحيات المصالح المختلفة؛
– المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل؛
– استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.

تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات. كما توافي رئيس الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بنسخة من التقرير المذكور.

الفصل 4

تتألف لجنة الإدارة من خمسة أعضاء:

- عضو من أعضاء المجلس الأعلى. يكون منتميا إلى لجنة التعهد بصندوق الإيداع والتسيير ومعينا من طرفها.
- ممثل واحد لوزير الاقتصاد الوطني ؛
- ممثلان اثنان لوزير المالية؛
- ممثل واحد لوزير الشغل .

الفصل 5

الفصل 6

تعفى من واجبات التنبر والتسجيل الشهادات واللفيفيات وغيرهما من المستندات المتعلقة بمباشرة حسابات الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين .

الفصل 7

تعفى من الضريبة المترتبة على التأمين المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

الفصل 8

يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي:

- الاحتياطات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته؛

- الاحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي.

تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .
تحدد الهيئة، المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بمنشور ينشر بالجريدة الرسمية، شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي .
تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى .
يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الإيداع والتدبير، منفصلة بوضوح عن التزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى، ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة .
وفي جميع الحالات، يظل صندوق الإيداع والتدبير مدينا بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما والتي شكلت موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة .

الفصل 9

الفصل 10

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده :

– يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته المادة 234 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

– استثناء من أحكام المادتين 4 و21 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا يهدف إلى وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية؛

– استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يخضع تقييم الاحتياطات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

– استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه ، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه جزئيا، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون .

الفصل 11

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه، يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما أحكام المادة 88 أعلاه.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي تطلبها الهيئة السالفة الذكر لهذا الغرض.
وتمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة المذكورة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي يقوم

بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .
الفصل 12
إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته، توجه الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه تقريرا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه بعد استشارة الهيئة أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية لهذا الصندوق .

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1379 موافق 27 أكتوبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
رئيس الوزارة بالنيابة

تحيين 2016

قانون رقم011.7 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية1-

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه، ونظرا لموافقة مجلس النواب،

نصادق على القانون الآتي نصه:

[1] . ج.ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذي القعدة 1391)31 دجنبر1971(ص: 3396

الفصل

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القان و ن.

الفصل

"المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية2 التابع لها .

وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون.

وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبوين43".

الجزء الأول معاش التقاعد

الفصل

يخول الأشخاص الآتي ذكرهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد بشرط أن يكون قد تم حذفهم من الأسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم:

ـ الموظفون الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 4 شعبان 1377)24 يبراي ر 1958(بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية؛

2

ـ رجال القضاء الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساس ي للقضاة ؛5

---

[2] تنص المادة الخامسة من القانون رقم 14.71 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 109.16.1 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437)20 أغسطس 2016(ج.ر. عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 أغسطس 2016 ص:6442على ما يلي:

" تحل عبارة "الجماعات الترابية" محل عبارة "الجماعات المحلية" وعبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" وعبارة "معاش التقاعد" محل عبارة "راتب التقاعد" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 71.011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391)30 دجنبر 1971(."

[3] . ص:1775.

[4] . القانون رقم 89.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 205.89.1 بتاريخ 21 دجنبر 1989 ج. ر. عدد: 4026 بتاريخ 27 دجنبر

[5] . ج.ر عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016. الصفحة: 3160.

ـ المتصرفون والمتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 038.63.1 المؤرخ في 6 شعبان 1382)فاتح مارس 1963(؛

ـ الأعوان المرسمون في أسلاك الجماعات)6( )7(.

الباب الأو ل

اكتساب الحق في معاش التقاعد الفقرة الأولى

مقتضيات عامة

الفصل 4

"يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

ـ وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده:

فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين

24 سنة؛

فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة) 18(سنة". 8

ـ" من غير تقيد بقضاء مدة معينة في الخدمة: فيما يخص الموظفين والمستخدمين الذين حذفوا من أسلاك الموظفين أو المستخدمين المنتمين إليها بسبب إصابتهم بعجز، سواء أكان ناشئا عن ممارسة المهام المنوطة بهم أم غير ناش ئ عنها9".

الفصل 5

[6] . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 216.77.1 بتاريخ 20 شوال 1397)4 أكتوبر 1977(بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397)13 أكتوبر 1977(ص:3007. والاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 3403 بتاريخ 18 يناير 1978. ص: 160.

[7] . تم إخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية بموجب القانون رقم 05.47 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 09.06.1 صادر في 15 من محرم 1427)14 فبراير 2006(. ج.ر عدد: 5398 بتاريخ 24 محرم 1427)23 فبراير 2006(، ص: 512.

[8] . القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

[9] . القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

"يستفاد من الحق في معاش التقاعد عند توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع - 1 - أعلاه"؛[10]

1/ بإذن من السلطة المعهود إليها بمهمة التعيين أو في حالة رفض بإذن من الوزير الأول؛

2/ ضمن حدود العدد السنوي المعين في 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك. ويمكن تحديد هذا العدد في نسبة مائوية أعلى.

ولا يطالب بالشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 أعلاه إذا كان المعنيون بالأمر قد قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.

[10] . القانون رقم 92.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 4.92.1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413)9 نوفمبر1992(ج.ر.عدد4183 بتاريخ 30 دجنبر1992. ص:1939 .

الفقرة الثانية عناصر اكتساب الحق في معاش التقاعد

1 ـ الخدمات الصحيحة الفصل 6

تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد الخدمات المنجزة بصفة مرسم أو متمرن ابتداء من سن الثامنة عشرة بما في ذلك الخدمات المنجزة في وضعية "الجندية." 2 ـ الخدمات الممكن تصحيحها الفصل 7

يجوز مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون أن تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد:

ـ الخدمات العسكرية المنجزة ابتداء من سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الملكية؛

ـ الخدمات المدنية المنجزة في الأسلاك الدائمة لإدارات دولة أجنبية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج وإعادة الترتيب في الأسلاك الوطنية؛

ـ الخدمات المنجزة في الأسلاك الدائمة لمؤسسة عمومية أو مصلحة ذات امتياز أدمج مستخدموها في أسلاك الدولة أو الجماعات العمومية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج أو إعادة الترتيب؛

ـ خدمات المرسم أو المتعاقد أو المعاون أو المؤقت أو المساعد أو النائب أو المياوم التي هي من نوع الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل 6 والتي تستغر ق مدة متواصلة تبلغ على الأقل ستة أشهر وتنجز في الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية التي يجري بحكم القانون على أسلاكها الدائمة النظام العام لمعاشات التقاعد المحدث بموجب هذا القانون؛

"ـ الخدمات الفعلية المنجزة في:

جيش التحرير والمقاومة فيما بين تاريخ 15 غشت 1953 وتاريخ فاتح أبريل 1960؛

المحلات السابقة في حدود 20 سنة؛

جيوش " الكوم"؛

القوات الخليفية لمنطقة الشمال السابقة؛

الجيوش الأجنبية قبل فاتح يناير 1959.

غير أن هذا التاريخ لا يطبق على رجال الشرطة الإقليمية الإسبانية السابقة في الصحراء المسترجعة المدمجين في أسلاك القوات المسلحة الملكية.

ويجب أن لا يؤدى عن الخدمات المشار إليها أعلاه أي معاش تقاعد أو منحة أو إعانة كيفما كان نوعها11."

"ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعنيين بالأمر وفي حالة وفاتهم، من طرف ذوي حقوقهم.

وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلاك إذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ، أو ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في الحالات الأخر ى12".

الفصل 7-2)ألغي بموجب القانون رقم 05.37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 08.06.1 صادر في 15 من محرم 1427)14 فبراير 2006((.13 الفصل 8

لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفصلين 6 و7 أعلاه:

1/ المدة المقضية في وضعية التوقف المؤقت ومدة الإيقاف عن العمل الناتج عنه الحرمان النهائي من المرتب ومدة الإقصاء المؤقت عن مزاولة المهام؛

2/ الخدمات المنجزة بعد سن الإحالة على التقاعد؛

"3/ الخدمات المؤدى عنها معاش تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذا المعاش14."

الباب الثاني

تصفية معاش التقاعد الفرع الأول

عناصر التصفية الفقرة الأولى الأقساط السنوية القابلة للتصفية

---

[11] . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 316.77.1 بتاريخ 4 أكتوبر 1977. ج. ر. عدد 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977.ص:3025

[12] . القانون رقم 80.13 بتاريخ 16 نونبر 1981 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 402.81.1 المؤرخ في 6 مايو 1982.ج. رعدد:3633 بتاريخ 16 يونيو 1982، ص:737.

[13] . ج. رعدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006. ص: 511.

[14] . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 316.77.1 المشار إليه سابقا.

الفصل 9

تحسب كل سنة من الخدمة في تصفية معاش التقاعد بمثابة قسط سنوي قابل للتصفية.

ويعتبر بمثابة ستة أشهر كاملة جزء الستة أشهر الذي يعادل أو يفوق ثلاثة أشهر. ولا يعتبر جزء الستة أشهر الذي يقل عن ثلاثة أشهر.

الفصل 10)نُسخ بموجب القانون رقم 14.71 السالف الذكر(.

الفقرة الثانية المرتبات الأساسية

الفصل 11

"تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها من:

1/ المرتب الأساس ي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي يوجد فيها الموظف أو المستخدم، ويضاف إليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 بتاريخ 4 شعبان 1377)24 فبراير 1958(المعتبر بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية، إن كان الموظف أو المستخدم ينتفع به؛

2/ تعويض الإقامة المقرر للمنطقة (ج)؛

3/ " التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها الموظف أو المستخدم بحكم وضعيته النظامية 15"باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد أجرته، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها. ويجوز تغيير أو تتميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة إحداث أي تعويض أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه.

[15] . القانون رقم 97.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 167.97.1 المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1418)2 أغسطس 1997(. ج.ر عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997. ص: 3743.

وتحدد بنص تنظيمي، إن دعت إلى ذلك حاجة، طريقة تطبيق أحكام هذا الفصل على مستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانو ن.16" الفقرة الثالثة تقدير معاش التقاعد

الفصل 12

" يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في:

2,5% من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017؛

2% من الأجر المرجعي المذكور بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في:

2% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017؛

1,5% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

غير أن تصفية معاش الموظفين والمستخدمين الذين قضوا ما لا يقل عن إحدى وأ ربعين) 41(سنة من الخدمة المنجزة والمعتمدة للتصفية، تتم وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل"17.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش بعد طرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور والدخول المعتبرة في حكمها على مبلغ آخر أجرة نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من الضريبة المذكورة.18"

"لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه19".

---

[16] . القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

[17] القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

[18] . القانون رقم 97.19 المشار إليه سابقا.

[19] . القانون رقم 08.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 93.08.1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ج. ر عدد 5683 بتاريخ 17 نوفمبر 2008. ص: 4224. تاريخ بدء المفعول: فاتح يوليو 2008.

" الفصل 12 مكر ر

يحدد معاش التقاعد بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد بمقتض ى برنامج التشجيع على المغادرة الإرادية من أجل التقاعد المبكر، على أساس:

2 % إلى غاية بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش؛

2,5 % ابتداء من بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

تطبق هذه النسب على عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش وحسب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة."2120

"الفصل 12 المكرر مرتين:

يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم الستة والتسعين) 96(شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية المنجزة إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك.

غير أن المدة المذكورة تحدد في:

أربعة وعشرين(24) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2017؛

ثماني وأربعين (48) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2018؛

اثنين وسبعين(72) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2019.

ويحدد الاجر المرجعي بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2016 في عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.

استثناء من الأحكام السابقة، يحدد بصفة انتقالية، الاجر المرجعي الذي يحتسب على أساسه معاش تقاعد الأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساس ي الخاص بموظفي

[20] .04 للسنة المالية 2005. ج. رعدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر 2004. ص: 4141.

[21] .المادة 27 من الظهير الشريف رقم 255.04.1 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)بتنفيذ قانون المالية

وزارة التربية الوطنية، الذين تم تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين، في:

عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للأشخاص الذين تم اتخاذ قرار تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية، وذلك قبل فاتح يناير 2017؛

متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم:

الأربعة والعشرين)24(شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و31 ديسمبر 2017 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛ الثماني والأربعين)48(شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و31 ديسمبر 2018 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛ الإثنين والسبعين) 72(شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و31 ديسمبر 2019 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه.

وعند عدم إتمام المدة المشار إليها أعلاه، حسب الحالة، يعتمد كأجر مرجعي لاحتساب معاش التقاعد متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم مدة الخدمة المنجزة فعلياً إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك"20.

الفرع الثاني المبلغ المضمون الفصل 13

لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية:

أ(أقل من المرتبات المستند إليها والمحددة في الفصل 58 فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشرين قسطا سنويا؛

ب) أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أساس 5 % من المرتبات المستند إليها عن كل قسط سنوي قابل للتصفية فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشرين قسطا سنويا.

"لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة)1500(21 درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير

2018.

ويشترط للاستفادة من هذا الحد الادنى للمعاش المذكور:

أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها عشر) 10(سنوات على الأقل، غير أن هذا الشرط لا يطبق في حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛

ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 29.93.1 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414)10 سبتمبر 1993(المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها يقل عن الحد الادنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية:

القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

ـ تنص المادة الثالثة من القانون رقم 14.71 السالف الذكر على ما يلي:

"يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون السالف الذكر رقم 71.011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391)30 دجنبر 1971(، كما تم تغييره وتتميمه في:

ألف ومائتي(1200) درهم في الشهر ابتداءً من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛

ألف وثلاثمائة وخمسين) 1350(درهما في الشهر ابتداءً من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017".

)مبلغ الحد الادنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها(×)مبلغ المعاش الممنوح من طرف نظام المعاشات المدنية ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها.)

غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف) 1000(درهم إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات".22 الفصل 14

إذا كان المبلغ النهائي لمعاش التقاعد ليس أحد أضعاف" اثنى عشر" رفع إلى أحد هذه الأضعاف الذي يفوقه مباشرة23.

الفرع الثالث التعويضات العائلية

الفصل

تضاف إلى معاش التقاعد عند الاقتضاء التعويضات العائلية المنفذة للأعوان المزاولين مهامهم طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويخول كذلك الحق في هذه التعويضات الأولاد المشار إليهم في الفقرة الأولى وما يليها إلى غاية الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من المرسوم رقم 1381.58.2 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1378)27 نونبر 1958(24 و المزدادون بعد الحذف من الأسلاك.

الباب الثالث

المبالغ المقتطعة لأجل معاش التقاعد

الفقرة الأولى المبالغ المقتطعة

الفصل

" تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 14% 25من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتمرنون برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها. 26" الفصل 17

يجري على كل مرتب وقع قبضه الاقتطاع المشار إليه في الفصل السابق ولو كانت الخدمات التي دفع من أجلها هذا المرتب لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد أو في تصفية حسابه.

"مع مراعاة مقتضيات الفصل 24-3 أدناه، يمنح معاش التقاعد، الذي تم اكتساب الحق في الحصول عليه، على أساس عدد سنوات الخدمة الفعلية القابلة للتصفية التي تم تحصيل مجموع الاقتطاعات والمساهمات برسمها.

22 القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

23- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 314.77.1 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 ج.ر. عدد 3389 مكرر. ص: 3024.

- تم تغيير هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 789.04.2 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج.ر عدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر 2004. ص: 4257.

- تنص المادة 4 من القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا على ما يلي:

" تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و24-2 من القانون السالف الذكر رقم 71.011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391)30 دجنبر 1971(، كما تم تغييره وتتميمه في:

11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛

12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017؛

13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018."

26- القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

وفي حالة عدم تحصيل الاقتطاعات والمساهمات المستحقة برسم ما تبقى من سنوات الخدمة الفعلية، فإنه لا تتم إعادة تصفية المعاش المذكور إلا بعد تحصيل مجموع هذه الاقتطاعات والمساهمات.

لا تخضع الخدمات المنجزة في وضعية الجندية لأي اقتطاع27." الفصل 18

"يكون الاقتطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، ولو كان الموظف أو المستخدم يتقاض ى أجرة ناقصة لسبب من الأسباب 28." الفصل 19

" تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 14% 29من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق، برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16 و17 و18 أعلاه. 30." الفصل 20

"باستثناء الخدمات في جيش التحرير والمقاومة التي لا يؤدى أي مبلغ مقابل اعتبارها ضمن الخدمات التي يعتد بها في حساب المعاش، يشترط لاعتبار الخدمات المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه في حساب المعاش أن يؤدى عن كل سنة منها نسبة 4 % من مبلغ عناصر الأجرة المحددة في الفصل 11 أعلاه التي يتقاضاها المعني بالأمر حين تقديم طلب ضم تلك الخدمات إلى الخدمات المعتبرة في حساب معاشه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المخالفة لما ذكر المتعلقة بالخدمات المشار إليها في البنود 2 و 3 و4 من الفصل 7 من هذا القانون.

وتؤدى المبالغ المستحقة بموجب الفقرة السابقة بحجزها من أجرة المعني بالأمر على أقساط شهرية خلال خمس سنوات، وإذا حذف المعني بالأمر من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه قبل انقضاء مدة الخمس سنوات أو وقع تقديم طلب اعتبار الخدمات الآنفة الذكر في حساب المعاش بعد حذفه من السلك التابع له، تحجز المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة اللذين يصرفان له أو للمستحقين عنه، على ألا يتجاوز المبلغ المحجوز خمس المعاش.

ويجوز للمعنيين بالأمر، متى أرادوا، أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

وفي جميع الأحوال، يصفى المعاش ويصرف باعتبار جميع الخدمات المعتد بها في حسابه31".

الفصل 20 - 2)ألغي بموجب القانون رقم 05.37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 08.06.1 صادر في 15 من محرم 1427 -14 فبراير 2006(المشار إليه سابقا.)

27 - القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

28-القانو ن رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

- تنص المادة 4 من القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا على ما يلي:

" تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و24-2 من القانون السالف الذكر رقم 71.011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391)30 دجنبر 1971(، كما تم تغييره وتتميمه في:

11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛

12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017؛

13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018."

القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

31- القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

الفقرة الثانية إرجاع المبالغ المقتطعة الفصل 21

"لا يجوز استرداد المبالغ المقتطعة بصورة قانونية، بيد أن الموظف أو المستخدم الذي يغادر الخدمة لسبب من الأسباب قبل أن يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعد يكون له أن يطالب بأن ترد له مباشرة وفورا المبالغ المقتطعة فعلا من أجرته، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 43 من هذا القانون ودون إخلال إن اقتض ى الأمر ذلك بإجراء مقاصة بين المبالغ المطلوب ردها والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مدينا بها في الأحوال المشار إليها في الفصل 39 بعده.

ويجب على صاحب الشأن أو المستحق عنه إذا أراد استرداد المبالغ المقتطعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى الصندوق المغربي للتقاعد داخل أجل لا يتجاوز عشر سنوات يبتدئ من تاريخ حذف صاحب الشأن من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه32".

الفصل

لا تخول المبالغ المقتطعة بصفة غير قانونية أي حق في نيل معاش التقاعد. غير أنه يمكن إرجاعها طبق نفس الشروط المبينة في الفصل السابق.

الفصل

"إن الموظف أو العون الذي حذف من الأسلاك دون اكتساب الحق في معاش التقاعد والذي عين من جديد للعمل في إدارة عمومية ينتفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها بشرط أن يدفع للصندوق المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه في ظرف سنة تبتدئ من يوم تعيينه في عمله الجديد مبلغ الاقتطاعات التي يكون قد تم إرجاعها إليه33".

الفصل

يجوز للموظف أو العون المعزول من غير إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن ينال معاشا إذا توفر فيه شرط مدة الخدمات المطلوب ل لاستفادة من معاش التقاعد.

وفي حالة العكس تطبق عليه مقتضيات الفصل الواحد والعشرين.

ويسوغ للموظف أو العون المعزول مع إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن يطلب إرجاع الأموال المقتطعة له طبق الشروط المحددة في الفصل 21 مع مراعاة مقتضيات الفصل 43 عند الاقتضاء.

"الباب الرابع مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية

الفصل 24-2

" تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية:

1/ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة.

وتحدد نسبة المساهمة المذكورة في 14% 34من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه.

32- القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

33- القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

34 - تنص المادة 4 من القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا على ما يلي:

" تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و24-2 من القانون السالف الذكر رقم 71.011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391)30 دجنبر 1971(، كما تم تغييره وتتميمه في:

11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛

12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017؛

وتتحمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية"35 وحدها عواقب أي تأخير حصل في دفع مساهماتها.

2/ مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها الصندوق المغربي للمعاشات لمستحقيها عملا بأحكام هذا القانون خلال السنة.

الفصل 24 - 3

"تكون المساهمات في معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الإدارة أو الهيئة الملحقين لديها.

وتكون هذه الإدارة أو الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد بالمبالغ المقتطعة برسم المعاش من أجرة الموظف أو المستخدم الملحق بها، كما تعتبر مسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها في الفصل 24-2 أعلاه.

إذا تم الإلحاق لدى جهة أخرى، غير إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فلا يمكن تصفية معاش التقاعد إلا إذا تم تسديد جميع الاقتطاعات والمساهمات المستحقة من لدن هذه الجهة، أو من قبل المعني بالأمر.36"

الجزء الثاني

معاش الزمانة

الفرع الأول الزمانة الناتجة عن مزاولة المهام

الفصل 25

"إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها وإما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص وكان العجز المصاب به لا يقل عن 25 % استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم.

وإذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر بصورة نهائية ومطلقة على الاستمرار في مزاولة الخدمة المنوطة به وثبت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 بعده حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه وكان له الحق في الحصول على معاش الزمانة.

ويجمع المصاب بين معاش الزمانة المستحق له في الحالات المشار إليها في هذا الفصل والأجرة التي يتقاضاها إذا استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد حين إحالته إليه.

ويستحق معاش الزمانة للمصاب من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي تم خلاله البت في حالته ،ويؤول إلى المستحقين عنه إذا ترتب على العجز حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه".37 الفصل 26

"يحدد مبلغ معاش الزمانة بنسبة من المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 من هذا القانون تساوي نسبة العجز المائوية، بيد أنه في حالة تفاقم عاهات كانت موجودة من قبل يجب أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتبارها بالقياس إلى ما تبقى من قدرة للموظف أو المستخدم.

ويستند في تقدير نسبة العجز إلى جدول بياني تحدده السلطة التنظيمية.

إذا توفي الموظف أو المستخدم نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها أو تفاقمت في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص فإن معاش الزمانة

13 % بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018."

القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.

ـ القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا، كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على ما يلي:

"تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ما عدا في حالة تفاقمها".

الآيل إلى المستحقين عنه وفق الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون يجب ألا يقل عن مبلغ المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 بعده22."

الفرع الثاني الزمانة غير الناتجة عن مزاولة المهام الفصل 27

"يمكن أن يحذف من الأسلاك الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على مزاولة مهامه على إثر عجز غير ناتج عن جروح أصابته أو أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه خلال القيام بعمله، ويتم هذا الحذف إما بطلب منه أو حتما عند انقضاء مدة إجازات المرض الممنوحة له حسب الحالة طبقا للفصول 43 و43 المكرر و44 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 4 شعبان 1377)24 يبراير 1958(في شأن النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية39".

ويخول في هذه الحالة الحق في معاش تقاعد بشرط أن تكون هذه الجروح أو الأمراض قد أصابته أو اشتدت خطورتها عليه خلال المدة التي كان يكتسب خلالها الحق في معاش التقاعد.

الفرع الثالث مقتضيات مشتركة

الفصل 28

إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة.

"ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض23."

الفصل 29

"تقوم لجنة للإعفاء يحدد تأليفها وتسييرها بنص تنظيمي بتقدير حقيقة العاهات المثارة وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ونسبة العجز المترتب عنها.

---

[22] . القانون رقم 89.06 المشارإليه سابقا والذي ينص في مادته الثامنة على ما يلي: "تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ماعدا في حالة تفاقمها." [39] . القانون رقم 97.19 المشارإليه سابقا.

[23] . ظهيرشريف بمثابة قانون رقم 77.1.317 بتاريخ 20 شوال 1397)4 أكتوبر 1977(ج. ر. عدد 3389 مكرر)13 أكتوبر 1977(ص:3026.

يجب أن تضم اللجنة ممثلين للموظفين المعنيين24".

الفصل30

يستفيد الموظفون أو الأعوان الذين هم في وضعية إلحاق من مقتضيات الفصل 27 أعلاه ولا تمكنهم المطالبة بالاستفادة من معاش الزمانة المنصوص عليه في الفصل 26 إلا إذا كانوا ملحقين بمنصب يخول الحق في معاش التقاعد المحدث بموجب هذا القانون.

الجزء الثالث معاش ذوي الحقو ق

الفصل31

يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته بمعاش لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده.

الفرع الأول معاش الأرملة

الفصل32

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأرملة على الشرطين الآتيين:

"أولا ـ أ ـ أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

ب ـ أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4)2(أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل. 25"

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانيا ـ أن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد و لا جردت من حقوقها.

الفصل33

[24] . القانون 97.19

[25] . القانون رقم 08.20 المشار إليه سابقا.

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في معاش يعادل 50 % من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

ويقسم هذا المعاش في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة بمعاش إلى أقساط متساوية بينهن.

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن المعاش الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من المعاش عملا بالفصل 34 بعده.

الفرع الثاني معاش الأيتام

الفصل34

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأيتام على الشرطين الآتيين:

أن يكون الولد شرعيا؛

أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

الفصل35

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في معاش يعادل 50 % من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته، ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

"غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100 %.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به[26]."

"عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير[27]".

"الفرع الثاني المكرر معاش الأبوين

الفصل 35--2

إذا توفي الموظف أو المستخدم في الظروف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه استحق والده ووالدته إذا كان يعولهما في تاريخ وفاته معاشا يسمى "معاش الأبوين".

ويصرف هذا المعاش لكل من الأب و الأم على حدة، ويساوي مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون.

وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة أولاد في الظروف المشار إليها أعلاه صرف لكل منهما عن كل ولد كان يعولهما علاوة قدرها 20 % من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منهما.

وتفقد الأم حقها في معاش الأبوين إذا تزوجت بعد ترملها أو طلاقها.

"الفصل 35 -3

لا يشترط لقبول طلب الحصول على معاش الأبوين أن يتم تقديمه داخل أجل محدود، ويستحق هذا المعاش من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم المستحق عنه، مع مراعاة الأحكام المعمول بها فيما يخص التقادم[28]".

الفرع الثالث حالات خاصة

الفصل36

[26]. القانون 89.06 المشار إليه سابقا.

[27]. 97.19

[28]. القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا

إن الأولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تنتفع بمعاش تقاعد أو معاش زمانة أو تتوفر على الحق في هذين المعاشين يخولون إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 الحق في نيل معاش أيتام يعادل 100 % من معاش التقاعد ويضاف إليه عند الاقتضاء معاش الزمانة الممنوح لوالدتهم.

ويخفض مبلغ معاش الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على قيد الحياة.

ويقسم هذا المعاش عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين الأيتام المذكورين.

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين.

الفصل37

"إذا توفيت موظفة أو مستخدمة استحق زوجها عنها، إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه ،معاشا قدره 50 % من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها، مضافا إليه نصف معاش الزمانة الذي كانت تتمتع به، أو كان من حقها أن تحصل عليه.

"ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الآيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية29".

بيد أنه إذا ثبت أن الزوج مصاب بعاهة أو بمرض عضال يجعلانه عاجزا نهائيا عن العمل، فإن استحقاق المعاش يبتدئ من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه.

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه.

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغا.

[29] **القانون 14.71**

وإذا توفي الزوج أو تزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه.30"

الفرع الرابع التعويضات العائلية

الفصل38

إن مبلغ التعويضات العائلية التي كان يستفيد منها الموظف أو كان من الممكن أن يستفيد منها عند وفاته يقسم إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين تسوغ لهم المطالبة بالحصول على معاش.

الجزء الرابع

مقتضيات مشتركة الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل39

لا تحول إلى الغير معاشات التقاعد المحدثة بموجب هذا القانون ولا يمكن حجزها ماعدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

وتفرض على المعاشات المحدثة بموجب هذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحساب الملتزم بها إزاء مختلف الجماعات العمومية الأخرى المشار إليها في المقطع السابق اقتطاعات إلى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

أما الاقتطاعات الناتجة عن مبالغ باقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من المعاش إلى غاية 50 % من مبلغه.

وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها.

---

30. **89.06**

وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الأخيرة قبل غيرها.

الفصل40

إذا كان أحد المنتفعين بهذا القانون ممن لهم معاش تقاعد أو معاش زمانة قد غادر منزله ومض ى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من معاشه جاز لذوي حقوقه الحصول بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي تخولها إياهم في المعاش مقتضيات هذا القانون.

ويجوز أيضا منح معاش بصفة مؤقتة إلى ذوي الحقوق المتغيب عنهم أحد المستفيدين من هذا القانون إن كان هذا الأخير يتوفر على حقوق في معاش تقاعد يوم تغيبه وكانت قد مضت على هذا اليوم سنة واحدة على الأقل.

ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت الوفاة رسميا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم.

الفصل41

يوقف الحق في نيل معاش التقاعد أو معاش الزمانة للأسباب الآتية:

العزل مع توقيف الحقوق في معاش التقاعد؛

الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي، طيلة مدة هذه العقوبة؛

الظروف التي يجرد بسببها من صفة مغربي، طيلة التجريد من هذه الصفة.

وإذا اقتضى الأمر فيما بعد تصفية أو إعادة منح معاش التقاعد فلا يجب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة السابقة.

الفصل42

" ويكون وقف الحق في الحصول على المعاش المشار إليه في الفصل السابق جزئيا إذا كان لصاحب أو صاحبة المعاش زوج وأولاد يعولانهم، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد طوال مدة وقف الحق معاش قدره 50 % من معاش التقاعد ومعاش الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتمتع بهما أو كان من حقه الحصول عليهما فعلا، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون31".

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن إدانة صاحب المعاش من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ به بهذه الصفة لفائدة الزوجة والأولاد.

الفصل43

يعلن بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن التجريد من الحقوق في معاش التقاعد المقرر عملا بالفصلين 83 و84 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 4 شعبان 1377)24 فبراير 1958(بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية.

ويترتب عن التجريد من الحقوق المذكورة فقد الحقوق في المعاش بصفة نهائية ومطلقة.

الباب الثاني الانتفاع بالمعاشات

الفصل 44

"مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده، تستحق المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من:

1/ تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه: فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له؛

[31] . القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

2/ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي وقع البت خلاله في حالة المصاب: فيما يتعلق بمعاش الزمانة؛

3/ تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو المتقاعد: فيما يتعلق بالمعاش المستحق لأرملته عنه؛

"4/ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغ الزوج حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه، أو فاتح الشهر الذي يلي تا ريخ ثبوت إصابته32" بعاهة أو بمرض عضال لدى اللجنة المختصة: فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة؛

ـ تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصول 33 (الفقرة الأخيرة) و35 و36 و37 (الفقرة الأخيرة) و40 و42

(الفقرة الأولى) من هذا القانون: فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للأيتام؛

ـ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم: فيما يتعلق بمعاش الأبوين33".

"7 ـ تاريخ بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة للموظف أ و المستخدم المحذوف من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية، فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له، ومن تاريخ وفاة صاحب الحق الأصلي فيما يتعلق بالمعاش المستحق لذوي الحقوق"34.

"الباب الثاني المكرر الزيادة في المعاش

الفصل 44 - 2

تضاف إلى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساس ي المخصص للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة

---

[32] **القانون رقم 14.71 المشار إليه سابقا.**

[33] **. القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.**

[34] **. القانون رقم 14.033 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 145.14.1 صادر في 25 من شوال 1435)22 أغسطس 2014(. ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 سبتمبر 2014. الصفحة: 6877**

التي كان ينتمي إليها فعلا الموظف أو المستخدم عند حذفه من سلك الموظفين أو المستخدمين التابع له.

وتضاف إلى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساس ي المخصص للرقم الاستدلالي 10035".

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة الفرع الأو ل المعاش

الفقرة الأولى الطلب وتكوين الملف

الفصل 45

"باستثناء معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة التي تخول تلقائيا من تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه، يكون الحصول على المعاشات الأخرى محل طلب يوجه إلى الصندوق المغربي للتقاعد.36"

الفقرة الثانية تصفية المعاشات ومنحها

الفصل 46)نُسخ بموجب القانون رقم 95.43 القاض ي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا(.

الفقرة الثالثة الأداء الفصل 47

يستمر أداء المرتب الممنوح عن مزاولة العمل إلى نهاية الشهر المدني الذي يحذف فيه الموظف أو العون من الأسلاك أو يتوفى فيه خلال مزاولة عمله ويبتدئ أداء معاش المعني بالأمر أو معاش ذوي حقوقه في اليوم الأول من الشهر الموالي.

وفي حالة وفاة موظف أو عون محال على التقاعد يؤدى معاش التقاعد أو معاش الزمانة أو كلاهما لذوي الحقوق المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث وذلك إلى نهاية الشهر المدني الذي توفي خلاله الموظف أو العون. ويبتدئ أداء معاش ذوي الحقوق في اليوم الأو ل من الشهر الموالي.

"إذا توفي أو تزوج رجل كان يتمتع بمعاش استحقه عن زوجته المتوفاة أو امرأة كان لها معاش استحقته عن زوجها المتوفى، استمر أداء المعاش الذي كان مستحقا للمتوفى

[35] . القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

[36] . القانون رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

أو المتزوج منهما إلى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة أو الزواج. ويؤدى للأيتام المعاش الآيل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة أو الزواج37".

الفصل 48 (نُسخ بموجب القانون رقم 95.43 القاض ي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا).

الفصل

إن الأداء المشتمل على مدرك يبتدئ من تاريخ الانتفاع بالمعاش يجب أن يتم في نهاية الثلاثة أشهر الأولى الموالية للشهر الذي يعمل فيه بهذا الانتفاع.

الفقرة الرابعة المراجعة

الفصل

إن المعاشات الممنوحة بموجب هذا القانون يمكن في كل وقت وآن مراجعتها أو إلغاؤها في حالة ثبوت خطأ مادي. ولا تجوز مراجعتها أو إلغاؤها عند ثبوت خطأ قانوني إلا في ظرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنح هذه المعاشات.

ولا يتحتم إرجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية إ لا إذا ثبت سوء نية المعني بالأمر. ويتولى العون القضائي للخزينة المتابعة على إرجاع هذه المبالغ.

الفقرة الخامسة مختلفات

الفصل

يجب على كل مستفيد من معاش ممنوح بموجب هذا القانون أن يعلم في أقرب الآجال بجميع التغييرات الممكن إدخالها على حالته المدنية والحالة المدنية لذوي حقوقه وعند الاقتضاء بكل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على المعاشات الممنوحة وإلا تعرض لأداء غرامات.

"تفرض الغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة من لدن الصندوق المغربي للتقاعد ويحدد مبلغها بنسبة 10 % من المعاش الشهر ي38".

---

37. رقم 89.06 المشار إليه سابقا.

38. القانون رقم 97.19 المشارإليه سابقا.

الفرع الثاني التسبيقات من المعاش

الفصل

يجوز أن تمنح إلى الموظفين والأعوان المقبولين للاستفادة من مقتضيات هذا القانون تسبيقات من المعاشات في حالة تأخير في تصفيتها وأدائها.

وتمنح التسبيقات من معاشات التقاعد من طرف المصالح الآمرة بالدفع التي تضع حوالات المرتبات المدفوعة عن مزاولة العمل وذلك بنسبة 80 % من معاش التقاعد المقدر على أساس سنوات الخدمة التي أنجزها المعنيون بالأمر بصفة مرسمين.

وتمنح التسبيقات من معاشات ذوي الحقوق إلى كل واحد من المستفيدين على أساس 80 % من المعاش الذي تمكنه المطالبة به.

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة الباب الأول

مقتضيات انتقالية الفقرة الأولى

تصحيح الخدمات

الفصل 53

إن الموظفين أو الأعوان المستفيدين من معاش تقاعد ممنوح بالظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 -(12 مايو 1950) ابتداء من 30 مايو 1950 تمكنهم المطالبة بتصحيح الخدمات المشار إليها في الفصل السابع قصد اعتبارها بخصوص نظام معاشات التقاعد المدنية.

ويجب طلب هذا التصحيح في أجل سنة واحدة يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وإلا اعتبر هذا الطلب غير مقبول، ويتوقف تصحيح الخدمات على الدفع الرجعي لاقتطاع قدره 6 % عن كل سنة خدمة يجب تصحيحها من المرتب الأساس ي للرقم الاستدلالي المنفذ للمعني بالأمر عند إحالته على التقاعد.

أما المبالغ المدركة المتأخر دفعها من المعاش والتي يمكن أن تستوجب تصفية جديدة فترصد بكاملها لتسديد المبالغ التي قد تكون بذمة المحالين على التقاعد عملا بالمقطع الثاني أعلاه، وتستخلص على أعقاب خمس سنوات المبالغ الباقية الواجب دفعها عند الاقتضاء من المبالغ المتأخرة من المعاش، وتبقى الاستفادة من التصحيح كسبا في حالة وفاة المعنيين بالأمر قبل دفع جميع المبالغ الواجبة ويصفى المعاش ويؤدى باعتبار جميع الخدمات المصححة.

الفقرة الثانية

التخفيض من حد السن

الفصل

يطبق هذا القانون على الموظفين والأعوان المحالين على التقاعد طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون رقم 71.012 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)بتعيين حد السن.

غير أن الموظفين والأعوان المشار إليهم في المقطع السابق والمتوفرين على 12 سنة من الخدمة بتاريخ حذفهم من الأسلاك تمكنهم المطالبة خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع أعلاه بمعاش تقاعد يصفى ويؤدى طبقا لهذا القانون.

الفصل

تعتبر لاكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن أعلاه الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل السابق بعد بلوغهم حد السن المعين بموجب القانون رقم 71.012 الصادر في 12 ذي القعدة 1391- 30 دجنبر 1971 بتعيين حد السن وذلك إلى تاريخ حذفهم من الأسلاك.

الباب الثاني

المعاشات الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369

(12 مايو 1950) الفقرة الأولى الزيادة في معاشات التقاعد وإيرادات الزمانة

الفصل 56

إن معاشات الأقدمية أو المعاشات النسبية ومعاشات الأرامل والأيتام والإيرادات العمرية عن الزمانة الممنوحة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369)12 مايو 1950(لا تستوجب تصفية جديدة على أساس مقتضيات هذا القانو ن.

"غير أن مبلغ هذه المعاشات أو الإيرادات وكذا مبلغ الإعانات الخاصة الممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 14 ذي الحجة 1349)2 مايو 1931(تضاف إليهما كل زيادة تشمل المرتب الأساس ي لأي سبب من الأسباب.39"

الفقرة الثانية معاشات ذوي الحقو ق

الفصل

إن ذوي حقوق كل شخص ينتفع بمعاش أو إيراد ممنوح وفقا للظهي ر الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369)12 مايو 1950(أو يتوفر على الحق في هذا المعاش أو الإيراد ويتوفى بعد تاريخ 31 دجنبر 1971، حسبما وقع تحديدهم في الجزء الثالث أعلاه يخولون الحق في الحصول على معاش طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانو ن.

ويحسب معاش ذوي الحقوق في هذه الحالة على أساس المعاش والإيراد اللذين كان ينتفع بهما أو قد ينتفع بهما الهالك واللذين تم رفع مبلغهما طبقا للفصل السابق.

الباب الثالث تدابير التطبيق

الفصل

"إن مبلغ المرتبات المستند إليها في تحديد المعاشات المشار إليها في الفصلين 13 و26 أعلاه يعادل المرتب الأساس ي المطابق للرقم الاستدلالي 10040".

الفصل

ينتفع ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون بالمعاشات المؤجلة الاستفادة منها والممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369)12 مايو 1950).

الفصل

تحدد تدابير تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم.

الفصل

---

[39] . الظهير الشريف رقم 410.74.1 بتاريخ 15 رمضان 1394)2 أكتوبر 1974(ج.ر. عدد 3234 بتاريخ 23 أكتوبر 1974. ص: 2999.

[40] . الظهير الشريف رقم 410.74.1 المشار إليه سابقا.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369(12 مايو 1950) والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348)3 مارس 1930(والظهير المؤرخ في 13 شوال 1373)15 يونيه 1954(والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1374)4 دجنبر 1954(والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 1369)14 مايو 1950(و15 ربيع الأول 1371)15 دجنبر 1951(والمرسوم رقم 0.61.230 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1380)31 مايو 1961(حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

وحرر بال رباط في 12 ذي القعدة 1391)30 دجنبر 1971(.

وقع بالعطف:

الوزير الأول، الإمضاء: محمد كريم العمراني.

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 89.06

المادة 17

يتحمل الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71.011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391)30 دجنبر 1971(اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها إليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 71.011التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها.

ويحسب الاقتطاع الإضافي فيما يتعلق بالموظفين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 71.011 التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

ويخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك المنتمين إليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 71.011، كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع التكميلي المشار إليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالأمر على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا حذف المعنيون بالأمر من أسلاك الموظفين أو

المستخدمين التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

ويجو ز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

المادة 5818 المادة 19

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه ولا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 158.73.1 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1392 (24 يناير 1973) المعتبر بمثابة قانون تخضع بموجبه إلى اقتطاع من أجل التقاعد العلاوة المستحقة للمعلمين المنتدبين للقيام بإدارة مدرسة ابتدائية.

المادة 20

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي إن دعت حاجة إلى ذلك.

58 ـ ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 01.49 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 04.02.1 صادر في 15 من ذي القعدة

1422 (29) يناير 2002)القاضي بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد. ج.ر عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422)11 فبراير 2002(. ص: 264

2

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 97.19

المادة الثالثة

يتحمل الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 71.011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391)30 ديسمبر 1971(اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 71.011 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتض ى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها.

يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتض ى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانو ن.

يخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 71.011 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتض ى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة؛ فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين با لأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

3

ملحق بالقانون رقم 89.06

قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتى نظام المعاشات المدنية

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
التعويض عن التدرج الإداري.	المرسوم رقم68.77.2 بتاريخ 12 من صفر 1397)2 فبراير1977(
التعويض عن التأطير. التعويض عن الأعباء.	المرسوم رقم 40.89.2 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1409)26 يناير 1989(
التعويض عن التقنية. التعويض عن الأعباء. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 668.82.2 بتاريخ 17 من ربيع الآخرة 1405)9 يناير 1985(
التعويض الطبي. التعويض عن الأخطار. التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص.	المرسوم رقم 26.81.2 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1402)25 مارس 1982(

التعويض الطبي. التعويض عن الأخطار. التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص.	المرسوم رقم 807.85.2 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407)3 فبراير 1987(
التعويض الخاص. التعويض عن السكن.	المرسومان رقم 174.75.2 ورقم 175.75.2 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395)8 أبريل 1975(
التعويض عن التدرج الإدار ي. التعويض الخاص. التعويض عن السكن.	المرسوم رقم 176.75.2 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395)8 أبريل1975(والمرسوم رقم 571.88.2 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409)28 دجنبر 1988(
التعويض الإجمالي التعويض عن الإنتاج التعويض عن السكن	المرسوم رقم 526.82.2 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403)13 يناير 1983(
التعويض عن الأعباء. التعويض عن الأخطار. التعويض عن المهام.	

التعويض عن الأعباء. التعويض عن الأخطار. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 231.76.2 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1396)28 ماي 1976(
التعويض عن التعليم التعويض عن الأعباء. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 498.88.2 بتاريخ 16 محرم 1409)30 غشت 1988(
التعويض عن البحث. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 478.78.2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398)10 أكتوبر 1978(
التعويض عن التعليم. التعويض عن البحث والتأطير.	المرسوم رقم 39.84.2 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1407)2 دجنبر 1986(
التعويض عن البحث. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 743.85.2 بتاريخ 18 من محرم 1406)4 أكتوبر 1985(
التعويض عن البحث. التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 773.85.2 بتاريخ 18 من محرم 1406)4 أكتوبر 1985(
تكملة الأجرة.	المرسوم رقم 643.76.2 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1397)4 نونبر 1976(والمرسوم رقم 742.81.2 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1402)22 مارس 1982(

التعويض عن التقنية. التعويض عن الأخطار. المنحة عن الاستغلال.	المرسوم رقم 864.85.2 بتاريخ فاتح شعبان 1407)31 مارس 1987(
التعويض عن الأعباء50	المرسوم رقم 40.91.2 الصادر في 5 شعبان 1411)20 فبراير 1991(بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض أصناف موظفي الإدارة العامة . المرسوم رقم 45.91.2 الصادر في 5 شعبان 1411)20 فبراي ر 1991(المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض فئات موظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني. المرسوم رقم 43.91.2 الصادر في 5 شعبان 1411)20 فبراير 1991(بتحديد مبالغ التعويض الممنوح لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجو ن.
التعويض عن التأطير القضائي.51	المرسوم رقم 704.93.2 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414)29 أكتوبر 1993(بتتميم وتغيير المرسوم رقم 176.75.2 الصادر في 25 من ربيع الأو ل 1395)8 أبريل 1975(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية؛ والمرسوم رقم 705.93.2 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414)29 أكتوبر 1993(بتتميم وتغيير المرسوم رقم 526.82.2 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

التعويض الإجمالي *التعويض عن التأطير* *التعويض عن الأعباء* *التعويض الخاص* *التعويض التكميلي*52	*مرسوم رقم 807.93.2 الصادر في 6 محرم 1415)16 نوفمبر 1994(في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.*
التعويض عن التسلسل الإدار ي *التعويض الخاص*53	*القانون رقم 89.32 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بم وظفي إدارة مجلس النواب.* *المرسوم رقم.....الصادر في..... بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 89.32 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.* *المرسوم رقم.....الصادر في..... بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 89.32 بتحديد النظام ا لأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.*
التعويض ا لإجمالي *التعويض عن التأطير* *التعويض عن الأعباء* *الإعانة الخاصة* *التعويض التكميلي*54	*المرسوم رقم 100.94.2 بتاريخ 6 محرم 1415)16 يونيو 1994(*

50- مرسوم رقم 49.91.2 بتاريخ 20 فبراير 1991. ج.ر. عدد: 4088 بتاريخ 6 مارس1991. ص:355، تاريخ التطبيق فاتح يناير

1991

51- مرسوم رقم 7.93.206 بتاريخ 29 أكتوبر 1993. ج. ر .عدد: 4230 بتاريخ 24 نونبر 1993 ص:2339، تاريخ التطبيق 5 يناير

.1990

52- مرسوم رقم 808.93.2 بتاريخ 6 محرم 1415)16 يونيو 1994(ج.ر عدد 4264 بتاريخ 20 يونيو 1994. ص: 1170.

53- مرسوم رقم 304.96.2 بتاريخ 16 من رجب 1417)28 نونبر 1996(ج.ر. عدد 4447 بتاريخ 13 يناير 1997. ص: 67.

54- مرسوم رقم 920.96.2 بتاريخ 4 صفر 1418)10 يونيو 1997(ج.ر. عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997. ص: 1622.

التعويض الخاص التعويض عن التأطير القضائي التعويض عن التدرج الإدار ي التعويض عن السكن التعويض عن التأطير القضائي55	المرسوم رقم 914.96.2 بتاريخ 20 من رمضان 1417)29 يناير 1997(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية. المرسوم رقم 913.96.2 صادر في 20 من رمضان 1417)29 يناير 1997(بتتميم وتغيير المرسوم رقم 175.75.2 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395)8 أبريل 1975(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة.
التعويض عن التعليم	المرسوم رقم 679.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الأو ل.
التعويض الخاص56	المرسوم رقم 258.92.2 الصادر في 2 رمضان 1413)24 فبراير 1993(بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية.
التعويض عن التحملات التعويض عن الحريق التعويض عن الأعباء57	المرسوم رقم 1266.99.2 الصادر في 6 صفر 1421)10 ماي 2000(بمثابة النظام الأساس ي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

التعويض عن التأطير	المرسوم رقم 231.76.2 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1396)28 ماي 1976(؛
التعويض عن التعليم التعويض عن الأعباء التعويض عن التأطير التعويض عن التدرج الإدار ي	المرسوم رقم 855.02.2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423)10 فبراير 2003(بشأن تحديد التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساس ي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
التعويض التكميلي58	المرسوم رقم 857.02.2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423)10 فبراير 2003(بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتش ي وزارة التربية الوطنية.

التعويض عن التقنية *التعويض عن الأعباء* *التعويض عن التأطير*	*المرسوم رقم 75.04.2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425)4 ماي 2004(بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.*
التعويض الإداري الخاص *التعويض عن الأعباء* *التعويض عن التأطير 59*	*المرسوم رقم 761.04.2 الصادر في 10 ذي القعدة 1425)23 ديسمبر 2004(بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية.*

55- مرسوم رقم 1012.96.2 بتاريخ 4 صفر 1418)10 يونيو 1997(ج.ر. عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997. ص: 1622.

56- مرسوم رقم 140.97.2 بتاريخ 4 صفر 1418)10 يونيو 1997(ج.ر. عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997. ص: 1623.

57- مرسوم رقم 89.01.2 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422)17 سبتمبر 2001(ج.ر عدد 4951 بتاريخ 12 نوفمبر 2001.

ص: 3834

58- مرسوم رقم 743.03.2 صادر في 14 من ربيع الأول 1425)4 ماي 2004(. ج.ر عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأو ل 1425)13 ماي 2004(. ص: 2240. تاريخ بدء المفعول: فاتح سبتمبر 2002.

- مرسوم رقم 762.04.2 صادر في 10 ذي القعدة 1425)23 ديسمب ر 2004(. ج.ر عدد 5277 بتاريخ 27 ديسمبر 2004. ص:

.4136

الأجرة الأساسية الزيادة في الأجرة الأساسية التعويضات التكميلية المكافأة الإدارية المكافأة التقنية المكافأة عن التأطير المكافأة عن التكوين المكافأة عن الأعباء المكافأة عن الأعباء وعن التأهيل60	قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 06.387 صادر في 25 من محرم 1427)24 فبراير 2006(بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها بالنسبة لمستخدمي المكتب الوطني للمطارات.
التعويض الخاص التعويض عن التأطير الإعانة الاستثنائية التعويض عن السكن61	المرسوم رقم 1039.97.2 الصادر في 27 من رمضان 1418)26 يناير 1998(بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.62
التعويض عن الأخطار المهنية62	المرسوم رقم 649.99.2 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420)6 أكتوبر 1999(بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

التعويض عن الأخطار المهنية63	*المرسوم رقم 71.03.2 تاريخ 22 من محرم 1424)26 مارس 2003(بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.*
-التعويض عن الأعباء. *-التعويض التكميلي.* *-التعويض الخاص64*	*المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407)29 سبتمبر 1986(بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.08.533 بتاريخ 24 من شوال 1429)24 أكتوبر 2008(.*

- ج.ر عدد 5410 بتاريخ 6 أبريل 2006. ص: 875. تاريخ بدء المفعول: 12 أغسطس 2002.

62 - تم إلغاء التعويض عن التمثيل بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وال وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13.776 صادر في 30 من رمضان 1434)8 أغسطس 2013(. ج.ر عدد 6178 بتاريخ 15 أغسطس 2013.

61 - مرسوم رقم 1284.05.2 صادر في 22 من ربيع الأول 1427)21 أبريل 2006(. ج.ر عدد 5418 بتاريخ 4 ماي 2006. ص:

1169. تاريخ بدء المفعول: 5 فبراير 1998.

62- قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 06.988 صادر في 19 من ربيع الأول

1427)18 ماي 2006(ج.ر عدد 5435 بتاريخ 3 يوليو 2006. ص: 663

- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 09.690 صادر في 7 ربيع الأول 1430

)5 مارس 2009(ج.ر عدد 5722 بتاريخ 2 أبريل 2009. ص: 1344. تاريخ بدء المفعول، تاريخ النشر.

ـ قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1016.09 صادر في 11 من ربيع الآخر1430)7 أبريل 2009(ج.ر عدد 5742 بتاريخ 11 يونيو2009. تاريخ بدء المفعول: 31 يوليو 2008.

ـ ال راتب الأساس يـ التعويض عن الإقامة ـ التعويض عن التعليم ـ التعويض عن البحث65	القانون رقم 96.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162.97.1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418)7 أغسطس 1997(المتعلق بالبريد والمواصلات؛ المرسوم رقم 813.97.2 الصادر في 27 من شوال 1418)25 فبراير 1998(بتطبيق أحكام القانون رقم 96.24؛ المرسوم رقم 328.97.2 الصادر في 26 من شوال 1418)24 فبراير 1998(بمثابة النظام الأساس ي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لا سيما المادة 141 منه)تحديد الأجرة الخاضعة الاقتطاع من أجل المعاش لفائدة الأساتذة الباحثين التابعين للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات المنخرطين في نظام المعاشات المدنية(؛ النظام الأساس ي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوكالة بتاريخ فاتح مارس 2000.
التعويض عن الأخطار المهنية66	المرسوم رقم 575.03.2 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425)4 ماي 2004(المطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 71.03.2 بتاريخ 22 من محرم 1424)26 مارس 2003(بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.
التعويض عن المهام67 التعويض عن الأعباء التعويض عن الأخطار	المرس وم رقم 85.10.2 صادر في 9 ربيع الآخ ر 1431)26 مارس 2010(بشأن النظام الأساس ي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

ـ قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 09.2287 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430)16 يونيو 2009(ج.ر عدد 5784 بتاريخ 5 نوفمبر 2009. تاريخ بدء المفعول: فاتح يناير 2000.

ـ قرار مشترك لو زير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 10.540 صادر في 19 من صفر 1431)4 فبراير 2010(ج.ر عدد 5825 بتاريخ 29 مارس 2010. ص: 2264. تاريخ بدء المفعول: تاريخ النشر.

ـ قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 10.2260 صادر في 30 رجب 1431)13 يوليو 2010(. تاريخ بدء المفعول فاتح مارس 2010. ج.ر عدد 5926 بتاريخ 17 مارس 2011.

ص: 837

جدول ملحق بالمرسوم رقم 461.02.2 بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتمدة لإعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد62

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
-التعويض عن الإقامة للمنطقة "ج"	المرسوم رقم 723.73.2 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393)31 دجنبر 1973(	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 دجنبر 1989
التعويض عن التقنية المكافأة عن المنصب على أساس نسبة 10 % من الراتب الأساس ي المتوسط	المرسوم الملكي رقم 66.1190 الصادر في 27 من ذي القعدة 1368)9مارس 1967(بشأن منح تعويض عن التقنية ومكافأة عن المنصبلفائدة بعض فئات الموظفين.	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1976
- التعويض عن التقنية	1-المرسوم رقم 74.77.2 الصادر في 12 من صفر 1397)2 فبراير 1977(بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين.	من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988

	2-المرسوم رقم 412.80.2 الصادر في 2 من ربيع الأول 1401)9 يناير 1981(المتمم للمرس وم رقم 74.77.2 الصادر في 12 من صفر 397)2فبراير 1977(	من 20 يونيو 1979 إلى 31 دجنبر 1988
	3-المرسوم رقم 224.80.2 بتاريخ 6 من محرم 1401)14 نونبر 1980(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 74.77.2 الصادر في 12 من صفر 1397)2فبراير 1977(المشار إليه أعلاه.	من 10 دجنبر 1980 إلى 31 دجنبر 1988
	4-المرسوم رقم 813.86.2 الصادر في 11 من صفر 1408)6 أكتوبر 1987(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 74.77.2 الصادر في 12 من صفر 1397)2فبراير 1977(بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعضفئات الموظفين.	من فاتح يناير 1987 إلى 31 دجنبر 1988

-التعويض الطبي -التعويض عن الأخطار -التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي -التعويض عن التخصص	المرسوم رقم 26.81.2 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402)25 مارس1982(بشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحيالأسنان.	من 7 أبريل 1982 إلى نهاية ماي 1997
-التعويض الطبي -التعويض عن الأخطار -التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي -التعويض عن التخصص	المرسوم رقم 807.85.2 الصادر في 4 من جمادى الآخرة 1407)3 فبراير1987(المتعلق بالنظام الأساس ي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين.	من 25 مارس 1987 إلى نهاية ماي 1997

-التعويض عن التقنية *-التعويض عن الأعباء* *-التعويض عن التأطير*	*المرسوم رقم 668.82.2 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1405)9 يناير 1985(بشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسينالمعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم81.86.2 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1406)5 فبراير 1986(.*	*من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997*

62 - ج.رعدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423)19 أغسطس 2002(. ص:2387

مرسوم 68.77.2 الصادر في 12 من صفر 1397)2 فبراير 1977(بإحداث بض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارةالمركزية والموظفون المشتركون بين ف الإدارات العامة وموظفو الأطرالخاصة ببعض الوزارات.	31 1977 دجنبر 1988
مرسوم رقم 39.89.2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409)26يناير 1989(ير وتتميم المرسوم رقم 68.77.2 الصادر في 12 من صفر1397)2 فبراير 1977(.	من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997
مرسوم رقم 879.90.2 الصادر في 26 من ربيع الثاني 1412)4 نونبر 19(بتتميم وتغيير المرسوم رقم 68.77.2 الصادر في 12 من صفر 13)2 فبراير 1977(.	من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997

مرسوم رقم 39.91.2 الصادر في 5 من شعبان 1411)20 فبراير 19(بتغيير المرسوم رقم 68.77.2 الصادر في 12 من صفر 1397)2فبراير 1977(.	من فاتح يناير 1991 إلى نهاية ماي 1997
مرسوم رقم 40.89.2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409)26يناير 1989(اث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفعبهما بعض فئات من الموظفين ارات العامة.	من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997
مرسوم رقم 40.91.2 الصادر في 5 من شعبان 1411)20 فبراير 19(بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارةالعامة.	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيه 1994

مرسوم رقم 880.90.2 الصادر في 26 من ربيع الثاني 1412)4 نونبر 19(بتتميم وتغيير المرسوم رقم 40.89.2 الصادر في 18 من جمادىالثانية 1409)26 1989(.	من فاتح يناي ر 1990 إلى نهاية ماي 1997
مرسوم رقم 505.94.2 الصادر في 26 من صفر 1415)5 غشت 19(بتغيير المرسوم رقم 40.91.2 الصادر في 5 من شعبان 1411)20فبراير 1991(.	من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997

من فاتح يناير 1972 إلى 25 فبراير 1975	المرسوم رقم 2.70.254 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيو 1970) بمنح التعويض عن البحث لفائدة موظفي التعليم العالي
من 26 فبراير 1975 إلى 30 يونيه 1979	مرسوم رقم 666.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 19(بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

مرسوم رقم 431.79.2 الصادر في 14 من رمضان 1399)8 غشت 19(بتغيير المرسوم رقم 666.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395 أكتوبر 1975(.	من فاتح يوليوز 1979 إلى 31 دجنبر 1985
مرسوم رقم 743.85.2 الصادر في 18 من محرم 1406)4أكتوبر 19(بتغيير وتتميم وتغيير المرسوم رقم 665.75.2 الصادر في 11 منشوال 1395)17 بر 1975(بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجالالتعليم الباحثين في التعليم العالي.	من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987

	4-المرسوم 109.88.2 27 شعبان 1408)15 أبريل 1988(بتغيير الجدولين رقمي 2 و3 الملحقين بالمرسوم رقم 743.85.2 الصادر في 18 من محرم 1406)4 أكتوبر 1985(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 665.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(.	30 1988 يونيه 1996
	5-المرسوم رقم 250.92.2 الصادر في 2 من رمضان 1413)24 فبراير 1993(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 665.75.2 الصادر في 11 شوال 1395)17 أكتوبر 1975(.	من فاتح يناير 1992 إلى 30 يونيه 1996
	6-المرسوم رقم 793.96.2 الصادر في 11 من شوال 1417)19 فبراير 1997(في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.	من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997

7-المرسوم رقم 541.73.2 بتاريخ 3 من شوال 1393)30 أكتوبر 1973(بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوينالأطر العليا	من فاتح يوليوز 1973 إلى 30 شتنبر 1975
8-المرسوم رقم 671.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)19 نونبر 1979(بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين فيمؤسسات تكوين الأطر العليا.	من فاتح أكتوبر 1975 إلى 30 يونيه 1979
9-المرسوم رقم 579.79.2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1399)19 نونبر 1979(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 671.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(	من فاتح يوليوز 1979 إلى 31 دجنبر 1985

10-المرسوم رقم 773.85.2 الصادر في 18 من محرم 1406)4 أكتوبر 1985(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 670.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليمالباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.	من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987
11-المرسوم رقم 110.88.2 الصادر في 27 من شعبان 1408)15 أبريل 1988(بتغيير الجدولين رقم 2 و3 الملحقين بالمرسوم رقم 773.85.2الصادر في 18 من محرم 1406)4أكتوبر 1985(بتغيير وتتميم المرسومرقم 670.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(.	من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيه 1996

	12-المرسوم رقم 804.96.2 الصادر في 11 من شوال 1417)19 فبراير 1997(في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثينبمؤسسات تكوين الأطر العليا .	من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997
	13-المرسوم الملكي رقم 67.39 الصادر في 22 من شوال 1386)7 يونيه 1965(بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليم الطبي بكلية الطبوالصيدلة.	من فاتح يناير 1972 إلى 14 ماي 1975
-تكملة الأجرة	1-المرسوم رقم 669.75.2 بتاريخ 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(المتعلق بأجرة رجال التعليم الباحثين بكلية الطب والصيدلة	من 15 ماي 1975 إلى 31 دجنبر 1975

	2-المرسوم رقم 643.76.2 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396)4يونيه 1976(بشأن أجور رجال التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلةحسب ما تم تمديده إلى رجال التعليم الباحثين بكلية طب الأسنانبموجب المرسوم رقم 742.81.2 الصادر في 25 من جمادى الأولى1402)22 مارس 1982(.	من فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1988

	3-المرسوم رقم 471.90.2 7 جمادى الثانية 1411)25 دجنبر 1990(بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطبو الصيدلة وكليات طب الأسنان.	301989 يونيه 1996
	4-المرسوم رقم 996.99.2 الصادر في 29 من شعبان 1420)8 دجنبر 1999(بتغيير المرسوم رقم 471.90.2 الصار في 7 من جمادى الثانية 1411)25 دجنبر 1990(.	من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997
التعويض عن البحث التعويض عن التأطير	1-المرسوم رقم 265.91.2 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413)14 ماي 1993(بمثابة النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالطبو الصيدلة وطب الأسنان.	من 2 يونيه 1993 إلى 30 يونيه 1996
	2-المرسوم رقم 548.98.2 الصادر في 28 من شوال 1419)15 فبراير 1999(في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين فيالطب والصيدلة وطب الأسنان.	من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997

التعويض عن التعليم التعويض عن المهام التعويض عن البحث والتأطير التعويض عن التأهيل التعويض عن الأهلية	1-المرسوم رقم 607.70.2 الصادر في 6 من شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الابتدائي والتعويض عن المهام للمفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم السلك الأول.	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1972
	2-المرسوم رقم 45.73.2 الصادر في 24 من ذي الحجة 1392)29 يناير 1973(بتغيير المرسوم رقم 607.70.2 الصادر في 6 من شعبان 1390)8أكتوبر 1970(	من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنبر 1975
	3-المرسوم رقم 679.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17أكتوبر 1975(بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليمالسلك الأول	من 16 شتنبر 1975 إلى 31 دجنبر 1978

	4-المرسوم رقم 605.78.2 الصادر في 26 من صفر 1399)25 يناير 1979(بتغيير المرسوم رقم 679.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).	من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987
	5-المرسوم رقم 488.70.2 الصادر في 5 من شعبان 1390)7 أكتوبر 1970(بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الثانويو التقني وتعويض عن المهام لمفتش ي التعليم الثانوي وللمفتشين الممتازين.	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1972
	6-المرسوم رقم 050.73.2 الصادر في 24 من ذي الحجة 1392)29 يناير 1973(بتغيير المرسوم رقم 488.70.2 الصادر في 5 من شعبان 1390)7أكتوبر 1970(.	من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنبر 1975
	7-المرسوم رقم 681.75.2 الصادر في 11 من شوال 1397)17 أكتوبر 1975(بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم و التفتيش بالسلكالثاني.	من 16 شتنبر 1975 إلى 31 دجنبر 1987

	8-المرسوم رقم 604.78.2 الصادر في 28 صفر 1399)25 يناير 1979(بتغيير المرسوم رقم 681.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(	من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987
	9-المرسوم رقم 487.70.2 الصادر في 5 من شعبان 1390)7 أكتوبر 1970(بمنح تعويض عن التأهيل لمستشاري التوجيه المدرس ي والجامعي	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1974
	10-المرسوم رقم 147.84.2 الصادر في 25 من رجب 1407)26 مارس 1987(بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التخطيط التربوي بوزارةالتربية الوطنية.	من فاتح يناير 1975 إلى 31 دجنبر 1987

-التعويض عن التعليم -التعويض عن البحث والتأطير -التعويض عن السكن -التعويض الإجمالي	- المرسوم رقم 742.85.2 الصادر في 18 من محرم 1406)4 أكتوبر 1985(بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987

-التعويض عن التعليم -التعويض عن الأعباء -التعويض عن التأطير	- المرسوم 498.88.2 16 محرم 1409)30 غشت 1988(بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربيةالوطنية.	1988نهاية ماي 1997
-التعويض عن الأعباء	1-المرسوم رقم 44.91.2 الصادر في 5 من شعبان 1411)20 فبراير 1991(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 498.88.2 الصادر في 16 من محرم 1409)30 غشت 1988(. 2-المرسوم رقم 512.94.2 الصادر في 26 من صفر 1415)5 غشت 1994(بتغيير المرسوم رقم 498.88.2 الصادر في 16 من محرم 1409)30 غشت 1988(.	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيه 1994 من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997

-التعويض عن التعليم -التعويض التمثيلي عن السكنى -التعويض الخاص	1-المرسوم رقم 258.92.2 الصادر في 2 من رمضان 1413)24 فبراير 1993(بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعينلوزارة التربية الوطنية. 2-المرسوم رقم 513.94.2 الصادر في 26 من صف ر 1415)5 غشت 1994(بتغيير المرسوم رقم 258.92.2 الصادر في 2 من رمضان 1413)24 فبراير 1993(.	من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيه 1994 من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997
- التعويض عن البحث	- المرسوم رقم 161.73.2 الصادر في 29 من صفر 1393)4 أبريل 1973(بإحداث تعويض عن البحث لفائدة رجال التعليم العالي الأصيل بجامعةالقرويين	من فاتح يناير 1973 إلى 25 فبراير 1975

- التعويض عن التخصص	- المرسوم رقم 687.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(بشأن التعويض عن التخصص الممنوح لموظفي المختبراتالمدرسية والجامعية.	من 16 شتنبر 1975 إلى 30 يونيه 1979
- التعويض عن الحراسة	المرسوم رقم 686.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(بشأن التعويض عن الحراسة الممنوح لموظفي الحراسة.	من 16 شتنبر 1975 إلى 30 يونيه 1979
-التعويض عن البحث -التعويض عن التأطير -التعويض عن التعليم -التعويض عن السكن		من 8 نونبر 1978 إلى 31 دجنبر 1985
	2-المرسوم رقم 39.84.2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407)2 دجنب ر 1986(بتحديد نظام التعويض لرجال التعليم الفني بوزارة الشؤونالثقافية	من 8 نونبر 1978 إلى 31 دجنبر 1985

	3-المرسوم رقم 922.90.2 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413)29 أبريل 1993(بمثابة النظام الأساس ي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.	من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997
-المنحة الطبية -التعويض عن الأخطار -التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي -التعويض عن التخصص -التعويض عن الأعباء الإستشفائية	- المرسوم رقم 25.89.2 الصادر في 9 من ربيع الأول 1410)10 أكتوبر 1989(بمثابة النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأطباء والجراحينو الإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات.	من 20 دجنبر 1989 إلى نهاية ماي 1997

-التعويض الخاص -التعويض الخاص التكميلي -التعويض التمثيلي عن السكنى	- المرسوم رقم 263.72.2 الصادر في 23 من محرم 1392)9 مارس 1972(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض فئات القضاة.	من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1974

-التعويض الخاص -التعويض التمثيلي عن السكنى	1-مرسوم 175.75.2 25 من ربيع الأول 1395)8 أبريل 1975(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجات الأولىو الثانية والثالثة.	يناي ر1975 31 دجنبر 1988
	2-المرسوم رقم 42.89.2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409)26يناير 1989(بتغيير المرسوم رقم 175.75.2 الصادر في 25 من ربيع الأول1395)8 أبريل 1975(	من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيه 1996
	3-المرسوم رقم 913.96.2 الصادر في 20 من رمضان 1417)29 يناير 1997(بتغيير وتتميم المرسوم رقم 175.75.2 الصادر في 25 من ربيعالأول 1395)8 أبريل 1975(.	من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997
	1-المرسوم رقم 176-75-2 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395)8 أبريل 1975(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجةالاستثنائية.	من فاتح يناير 1975 إلى 30 يونيه 1983

-التعويض التمثيلي عن السكنى -التعويض الخاص -التعويض عن التأطير القضائي	2-المرسوم رقم 174.75.2 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.	من فاتح يناير 1975 إلى نهاية ماي 1997
	3-المرسوم رقم 551.83.2 الصادر في 10 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983) بتغيير المرسوم رقم 176.75.2 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)	من فاتح يوليوز 1983 إلى 4 يناير 1990
	4-المرسوم 704-93-2 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414- 29 أكتوبر 1993 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 176.75.2 الصادر في 25 من ربيعالأول 1395 (8 أبريل 1975).	من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيو 1996

	5-المرسوم رقم 914.96.2 الصادر في 20 من رمضان 1417)29 يناير 1997(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجةالاستثنائية.	من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997
	1-المرسوم رقم 526.82.2 الصادر في 8 من ربيع الأول 1403)13 يناير 1983(بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.	من 22 يناير 1981 إلى 30 يونيه 1983
	2-المرسوم رقم 606.86.2 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1407(9 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 526.82.2 الصادر في 8 من ربيع الأول 1403 9 يناير 1983	من فاتح يوليوز 1983 إلى 31 دجنبر 1988

-التعويض التمثيلي عن السكنى -التعويض الإجمالي -التعويض الخاص -التعويض عن التأطير القضائي -المكافأة على التقارير -التعويض على التدرج الإدار ي	3-المرسوم رقم 226.89.2 الصادر في 18 من رمضان 1409)24 أبريل 1989(بتغيير المرسوم رقم 526.82.2 الصادر في 8 من ربيع الأول 1403)13 يناير 1983(	من فاتح يناير 1989 إلى 4 يناير 1990
	4-المرسوم رقم 705.93.2 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414)29أكتوبر 1993(بتتميم وتغيير المرسوم رقم 526.82.2 الصادر في 28 من ربيعالأول 1403)13 يناير 1983(	من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيه 1996

	5-المرسوم رقم 952.97.2 الصادر في 6 شوال 1418 4) فبراير 1998 (بتغيير وتتميم المرسوم رقم 526.82.2 الصادر في 28 ربيعالأول 1403 (13 يناير 1983).	من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997

ا ر الوزيري الصادر في 30 من ربيع الأول 1369)20 يناير 1950(بشأن تعويضات ي إدارة السجون.	من فاتح يناير 1972 إلى 12 نونبر 1974
رسوم رقم 231.76.2 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396)28 ماي 19(بشأن منح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة ون.	من 13 نونبر 1974 إلى 31 دجنبر 1976
رسوم رقم 481.78.2 الصادر في 10 من صفر 1399)9 يناير 1979(بتغيير المرسوم 231.76.2 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396)28ماي 1976(	من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988
رسوم رقم 43.89.2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409)26 يناير 19(بتتميم المرسوم رقم 231.76.2 الصادر في 28 من جمادى الأولى 13)28 ماي 1976(	من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997
رسوم رقم 43.91.2 الصادر في 5 من شعبان 1411 2 فبراير 1991(بتحديد مبالغ التعويض عن الأعباء الممنوحة لبعضموظفي الأطر الخاصة ية إدارة السجون.	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيه 1994

مرسوم رقم 510.94.2 الصادر في 26 من صفر 1415)5 غشت 1994(بتغيير سوم رقم 43.91.2 الصادر في 5 من شعبان 1411)20 فبراير 19(	من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997
مرسوم رقم 80 .73 .2 الصاد ر في 5 ربيع الأول 1393)9 أبريل 1973(بمنح بعض يضات لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني	من فاتح يوليوز 1972 إلى 31 دجنبر 1976
مرسوم رقم 793 .77 .2 الصادر في 20 من شوال 1397)4 أكتوبر 19(بتتميم المرسوم رقم 80 .73 .2 الصاد ر في 5 من ربيع الأول 1393)9أبريل 19(المشار إليه أعلاه.	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976
مرسوم رقم 777 .77 .2 الصادر في 20 من شوال 1397)4 أكتوبر 19(بمنح تعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعينللأسلاك الخاصة رية العامة للأمن الوطني	من فاتح يناير 1977 إلى 23 دجنبر 1980
	من 24 دجنبر 1980 إلى 30 يونيو 1981

مرسوم رقم 673.80.2 الصادر في 15 من صفر 1401)23 ديسمبر 19(بتغيير المرسوم رقم 777 .77 .2 الصادر في 20 من شوال 1397)4أكتوبر 1977(ر إليه أعلاه	من فاتح يناير 1981 إلى 31 دجنبر 1986
مرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء يض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني	من فاتح يناير 1987 إلى نهاية ماي 1997 بالنسبة للتعويض عن المهام وإلى غاية 31 دجنبر 1990 بالنسبة للتعويض عن الأعباء وإلى غاية 31 دجنبر 1993 بالنسبة للتعويض عن الأخطار
مرسوم رقم 45 .91 .2 الصادر في 5 من شعبان 1411)20 فبراير 19(المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لفائدة بعض فئات موظفي المديرية العامة للأمن ي	من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997

	8-المرسوم رقم 826 .94 .2 الصادر في 11 من جمادى الثانية 1415 15 نونبر 1994 بتغيير المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه.	من فاتح يناير 1994 إلى نهاية ماي 1997
-التعويض الإجمالي -التعويض عن التأطير -التعويض عن الأعباء -التعويض الخاص -التعويض التكميلي	المرسوم رقم 807.93.2 الصادر في 6 من محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية	ابتداء من 6 يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997

-التعويض الإجمالي -التعويض عن التأطير -التعويض عن الأعباء -التعويض الخاص -التعويض التكميلي	المرسوم رقم 100.94.2 بتاريخ 6 من محرم 1415)16 يونيو 1994(بمثابة النظام الأساس ي الخاص بهيئة المفتشية العامة للإدارة الترابية لوزارة الداخلية	ابتداء من فاتح مارس 1994 إلى نهاية ماي 1997
-التعويض عن التسلسل الإداري	1 -القانون رقم 89.32 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب	ابتداء من فاتح يناير 1986 إلى غاية 31 دجنبر 1990
	2 -المرسوم رقم 303 .96 .2 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1417)11 نونبر 1996(بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 89 .32 المشار إليه أعلاه.	ابتداء من فاتح يناي ر 1991 إلى غاية 31 ماي 1997

-التعويض الخاص	المرسوم رقم 303 .96 .2 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417)11 نونبر 1996(بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 89.32 المشار إليه أعلاه.	ابتداء من فاتح يناير 1989 إلى غاية 31 ماي 1997
-التعويض عن التقنية -التعويض عن الأخطار المنحة عن الاستغلال	المرسوم رقم 864.85.2 الصادر في فاتح شعبان 1407)31 مارس 1987(فيشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية	ابتداء من فاتح يناير 1987 إلى غاية متم ماي 1997

.....

.....

.....

.....

تعويضات ظهير 1984/10/04

أنواع التعويضات (المواد 2 و 3 و 4 من (1984/10/04)

المصاريف و النفقات :

مصاريف نقل المصاب و الشخص المرافق له إن اقتضى الحال.

المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات.

النفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة التعويض وتقويم جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

شرط إثباتها بحجة و استرجاعها يكون باعتبار أسعارها إذا كانت مسعرة و إلا فعلى أساس الأثمان المعول بها عادة.

التعويضات الممنوحة للمصاب :

-1- التعويض عن العجز الكلي المؤقت ITT

2 التعويض الأساسي عن العجز الجزئي الدائم IPP

-3- التعويضات التكميلية وتشتمل على:

الألم الجسماني

تشويه الخلقة

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له أثر سيئة على حياته المهنية

العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي

III. التعويضات الممنوحة لذوي المصاب في حالة وفاته

يعوض ذوي المصاب عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاته. و الضرر إما مادي (فقدانهم المورد العيش أو معنوي (الألم الذي أصابهم بسبب وفاته أو هما معا.

(1) المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي

زوج المصاب (الزوج أو الزوجة أو الزوجات.

الأصول من الدرجة الأولى (الأبوين).

الفروع من الدرجة الأولى (الأبناء فقط)

(2) المسفيدين من التعويض عن الضرر المادي : (فقدان مورد العيش

الأشخاص الذين كان الهالك ملزما بالإنفاق عليهم وفقا لقانون أحوله الشخصية (الزوجة الفروع، الأصول شرط إثبات العوز + النفقة عليهم)

الأشخاص الذين كان المتوفى ملزما بالنفقة عليهم

الأشخاص الذين كان الهالك يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم (شرط الإثبات)

1

.....

المادة الخامسة 10

القسم الأول: تعويض المصاب

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

-1 رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه ب" رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب". وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية: رأس المال المعتمد - رأس المال 1 + اجر المصاب - الأجر (1) / (الأجر 2 - الأجر (1)

رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال :1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2 نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

---

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

8

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه

أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

1) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني: 5%% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا :

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

---

14 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844 15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15 % إذا كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30 % إذا كان مهما و 35 % إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

12

5. الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب. 15% للجميع

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 .

1- تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845. 1 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

---

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845 20 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة 21

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة 22

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها :

21 نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

---

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار .

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترحالتعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

---

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

17

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلحبين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

---

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

25 تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

26 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

18

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منحالتعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

---

27 نسخت وعوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846. 20 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

---

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847. 30 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

20

المادة السادسة والعشرون 31

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

1 من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3 على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة 33

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

13 ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

22

.....

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف

بفاس

المحكمة الابتدائية

بصفرو

حكم رقم:

بتاريخ:

2024/03/28

ملف جنحي سير رقم

2023/2404/237

باســـــــــم جـــلالـــــة الملـــــك وطبقـــــــا للقانـــــــــون

أصدرت المحكمة الابتدائيـــة بصفرو بتـــاريخ : 2024/03/28

في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث السير وهي مؤلفة من:

ذة. سميـــــة العلمـــــي رئيســـــــا

ذة. نـــــوال الشجـــــاع ممثلا للنيابة العامة

ومساعدة السيدة الهام سرسيف كاتبـا للضبط

الحكم الآتي نصه:

بيـن:

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

ذوي حقوق الهالك بلقاسم شهدون وهم:

زوجته نعيمة لعماري اصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين : هند شهدون، عبد الله شهدون، مصطفى شهدون،فاطمة الزهراء شهدون

سكناهم جميعا بحي البرج بلوك 10 رقم 290 بلدية رباط الخير صفرو.

2- اخوته الأشقاء : بلقاسم شهدون،مليكة شهدون،فاطمة الزهراء شهدون.

سكناهم جميعا بدوار بني بوحسان اغزران صفرو.

تنوب عنهم الأستاذة مريم بوستات المحامية بهيئة فاس.

من جهة.

وبين: محمد بن كاكة ابن عبد الوهاب، مغربي، مزداد سنة 1981 بالوادين مولاي يعقوب والساكن بزنقة 11 رقم 9 حي الحسني بن دباب فاس، من زهرة بنت محمد، متزوج، عامل، بطاقته الوطنية رقم C 957309.

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي وعدم ضبط السرعة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 87، 172، 186 من مدونة السير.

يؤازره الأستاذ أنور القصري المحامي بهيئة فاس.

المدخلون في الدعوى:

المسؤول المدني: المتهم نفسه.

شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي الرباط.

ينوب عنها الأستاذ جواد بنمسعود المحامي بهيئة فاس.

من جهة أخرى.

الوقائـــع

يستفاد من وثائق الملف وخاصة ما ورد بمحضر الضابطة القضائية عدد 1474 بتاريخ 2023/06/25 أن عناصر الدرك اخبرت بوقوع حادثة سير بالطريق الجهوية رقم 504 الرابطة بين صفرو وتافرت على مستوى حي ناس مزيان باشوية رباط الخير عمالة صفرو ويتعلق الأمر بصدم سيارة خفيفة كان يتولى

سياقتها المتهم اعلاه لراجل وقد أسفر الحادث عن وفاة هذا الأخير حسب الشهادة المدلى بها.

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا في محضر قانوني صرح انه اثناء قيادته سيارته تفاجأ بقطيع من الغنم يسير وسط الطريق وخلفهم شخص يلوح بيده قصد اخراج الغنم من الطريق ومحاولة منه تفاديهم قام بالفرملة وعرج يسارا الا أنه ونظرا لقرب المسافة قام بصدمه بمقدمة السيارة من الجهة اليمنى.

وعند إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المسطر أعلاه في حالة سراح مقابل كفالة مالية.

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية وإدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف ذوي حقوق الهالك أعلاه والتي التمسوا من خلالها الحكم لفائدتهم بالتعويضات المسطرة بمقالهم مع إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر. وارفقوا مذكرتهم بموجب اراثة، موجب صائر جنازة، وموجب كفالة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/03/14 حضر خلالها دفاع شركة التامين وألفي بمذكرة في المرافعة التمس من خلالها أساسا في الدعوى العمومية البراءة وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية واحتياطيا في الدعوى المدنية بخصوص المسؤولية أساسا اعفاء سائق السيارة من أي مسؤولية واحتياطيا تحميله القسط الايسر منها وبخصوص الطلبات اخضاعها لظهير 1984/10/02، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأكد دفاع شركة التامين مذكرته في المرافعة وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس الإدانة ورافع الأستاذ بنجلون ملتمسا ارجاع رخصة السياقة ومبلغ الكفالة، مما تقرر معه حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2024/03/28.

وبعد التأمـــــل طبقا للقانـــون

في الدعوى العمومية:

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته وخصوصا محضر الضابطة القضائية المشار الى مراجعه اعلاه وكذا الرسم البياني المرفق والتصريحات الواردة به يتضح ان المتهم سائق السيارة نظرا لعدم ملاءمة سرعته لظروف الزمان والمكان بكيفية تمكنه من التحكم في مركوبه تفاديا لأي حادث وتجنبا لاي طارئ صدم راجلا كان يرعى الأغنام وتسبب في اصابته بجروح بليغة أدت الى وفاته.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر اعلاه وبما ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها حتى يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية فان هذه المحكمة تكون قد كونت قناعتها بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم اعلاه مما يتعين معه مؤاخذته من أجلها ومعاقبته طبقا للقانون.

وحيث إن الفعل المرتكب من قبل المتهم يجعلنا أمام حالة التوقيف الإجباري لرخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة السير.

وحيث إنه نظرا للظروف الاجتماعية للمتهم ونظرا لانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية في حقه موقوفة التنفيذ طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي.

وحيث إن المتهم حضر أمام المحكمة مما يتعين معه إرجاعه مبلغ الكفالة المودع بصندوق هذه المحكمة ضمانة لحضوره تطبيقا لمقتضيات الفصل 186 من قانون المسطرة الجنائية.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل :

حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط المطلوبة قانونا مما يستوجب قبولها شكلا.

في الموضوع :

حيث التمس المطالبون بالحق المدني ذوي حقوق الهالك بلقاسم شهدون الحكم لفائدتهم بالتعويضات المسطرة بمقالهم مع إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر. وأدلوا تعزيزا لطلبهم بموجب اراثة، موجب صائر جنازة، شهادة الدخل، وعقود ازدياد.

وحيث ان ادانة المتهم زجريا يعطي الحق للطرف المدني من اجل المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة بشكل مباشر عن الجرائم المرتكبة من طرفه مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ان مادية الحادثة الواقعة بتاريخ 2023/06/25 والتي كان الهالك ضحيتها ثابتة بمقتضى محضر الضابطة القضائية المشار الى مراجعه اعلاه.

في المسؤولية :

حيث ان الثابت من خلال الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المشار اليه أعلاه وكذا الرسم البياني المرفق والتصريحات الواردة به ان المتهم سائق السيارة نظرا لعدم ملاءمة سرعته لظروف الزمان والمكان بكيفية تمكنه من التحكم في مركوبه لمواجهة أي خطر او ظرف طارئ وغير متوقع - حسب الثابت من اثار الحصر- وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والضرورية التي تفرضها عليه ظروف السير ومنها التنبه واليقظة خصوصا انه كان يتجاوز منعرجا صدم راجلا كان يتواجد بالجانب الأيمن للطريق من اجل تسهيل عبور الأغنام الطريق وتسبب في اصابته بجروح بليغة أدت الى وفاته الشيء الذي قررت معه المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية الممنوحة لها في هذا الباب تحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث في غياب ما يفيد يقينا مساهمة الضحية في الحادث.

التامين والحلول :

حيث ان المسؤول المدني عن السيارة موضوع الحادث هو المسمى محمد ابن كاكة ويؤمن مسؤوليته لدى شركة التامين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى بوليصة تامين تامة الصلاحية الشيء الذي يتعين معه إحلال هذه الاخيرة محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها.

في التعويضات :

حيث انه طبقا للمادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 والتي تنص على: " إذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام احواله الشخصية وكذا كل شخص كان يعوله .... لزوج المصاب المتوفى واصوله وفروعه من الدرجة الاولى وحدهم الحق في التعويض عما اصابهم من الم جراء وفاته .... وترجع مصاريف الجنازة الى من قام بأدائها".

وحيث انه استنادا لما ذكر اعلاه فان ما يستحقه كل واحد يحتسب على الشكل التالي:

بخصوص التعويض المعنوي:

الزوجة:

9270 × 2 = 18540 درهما.

لكل واحد من الابناء:

9270 × 3÷2 = 13905 درهما.

بخصوص التعويض المادي:

وحيث افاد المطالبون بالحق المدني بواسطة نائبهم ان مورثهم كان متقاعدا ويتقاضى معاشا سنويا قدره 52464,84 درهما وأدلوا تعزيزا لادعائهم بوثيقة

صادرة عن الصندوق المغربي للتقاعد وهي وثيقة ليس ضمن محتوياتها ما يقدح فيها الشيء الذي يتعين معه الاخذ بما جاء بها.

وحيث ان سن الضحية وقت الحادث كان 54 سنة باعتباره مزداد بتاريخ 1968/10/07 حسب ما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية وعليه فان الرأسمال المعتمد والموازي لسنه هو 262065 درهما وبالتالي فان ما يستحقه ذوي حقوقه يحتسب على الشكل التالي:

الزوجة 25%:

262065 × 25 = 65516,25 درهما.

100

الابنة هند (15 سنة) 15%:

262065 × 15 = 39309,75 درهما.

100

الابن عبد الله (13 سنة) 15%:

262065 × 15 = 39309,75 درهما.

100

الابن مصطفى(9 سنوات) 20%:

262065 × 20 = 52413 درهما.

100

الابنة فاطمة الزهراء (3 سنوات) 25%:

262065 × 25 = 65516,25 درهما.

100

بخصوص صائر الجنازة

حيث ادلت زوجة الهالك برسم ثبوت صائر الجنازة عدد 364 ص 373 كناش 70 بتاريخ 2023/09/20 محدد في مبلغ 20000 درهم.

وحيث ان مصاريف الجنازة ترجع لمن قام بأدائها واستنادا للأعراف والتقاليد المغربية الجارية في هذا الشأن وفي إطار السلطة التقديرية للمحكمة ارتأت تحديدها في مبلغ 10000 درهم

بخصوص الطلب المتعلق بالمطالبين بالحق المدني اشقاء الهالك

حيث افاد المطالبون بالحق المدني أعلاه ان شقيقهم الهالك هو من كان مكلفا بالإنفاق عليهم دون ان يعززوا ادعائهم باي حجة تعضد قولهم مما بقي معه طلبهم مجردا من الاثبات ويتعين تبعا عدم الحكم برفضه.

وحيث ارتأت المحكمة شمول 50% من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل لثبوت الضرر ولطول الإجراءات.

وحيث ان الفوائد القانونية تحتسب من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسبـــــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ (04 أشهر) وبغرامة نافذة قدرها 7500 درهم عن القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ضبط السرعة مع توقيف رخصة سياقته عدد 03/125860 المسلمة بصفرو بتاريخ 2002/08/23 لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ السحب الفعلي وإلزامية خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية على نفقته وتعليق الحكم المذكور اعلاه باللوحة المخصصة للنشر بهذه المحكمة على نفقته لمدة خمسة عشر يوما وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى وبإرجاع مبلغ الكفالة لفائدته بعد خصم مبلغ الغرامات والمصاريف.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : قبول الطلبات المدنية.

في الموضوع :

1- بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث.

2- بأداء المسؤول المدني محمد ابن كاكة لفائدة ذوي حقوق الهالك بلقاسم شهدون:

الزوجة نعيمة لعماري اصالة عن نفسها تعويضا مدنيا اجماليا قدره 94056,25 درهما عن الضرر المعنوي والمادي وصائر الجنازة ونيابة عن أبنائها القاصرين:

هند شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 53214,75 درهما عن الضرر المعنوي والمادي،

عبد الله شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 53214,75 درهما عن الضرر المعنوي والمادي،

مصطفى شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 66318 درهما عن الضرر المعنوي والمادي،

فاطمة الزهراء شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 84821,25 درهما عن الضرر المعنوي والمادي.

3- الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول خمسين بالمئة (50%) من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل وتحميله الصائر مع إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر المحكمة الابتدائية بصفرو.

الامضـــــــــــاء

الرئيـــــــــس

كاتب الضبط

محضـــر الجلســة

باســـــــــم جـــلالـــــة الملـــــك وطبقـــــــا للقانـــــــــون

الهيئـــة:

ذة. سميـــــة العلمـــــي رئيســـــــا

ذة. نـــــــوال الشجـــــــــاع ممثلا للنيابة العامة

ومساعدة السيدة الهام سرسيف كاتبــا للضبط

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ (04 أشهر) وبغرامة نافذة قدرها 7500 درهم عن القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ضبط السرعة مع توقيف رخصة سياقته عدد 03/125860 المسلمة بصفرو بتاريخ 2002/08/23 لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ السحب الفعلي وإلزامية خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية على نفقته وتعليق الحكم المذكور اعلاه باللوحة المخصصة للنشر بهذه المحكمة على نفقته لمدة خمسة عشر يوما وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى وبإرجاع مبلغ الكفالة لفائدته بعد خصم مبلغ الغرامات والمصاريف.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : قبول الطلبات المدنية.

في الموضوع :

1- بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث.

2- بأداء المسؤول المدني محمد ابن كاكة لفائدة ذوي حقوق الهالك بلقاسم شهدون:

الزوجة نعيمة لعماري اصالة عن نفسها تعويضا مدنيا اجماليا قدره 94056,25 درهما عن الضرر المعنوي والمادي وصائر الجنازة ونيابة عن أبنائها القاصرين:

هند شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 53214,75 درهما عن الضرر المعنوي والمادي،

عبد الله شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 53214,75 درهما عن الضرر المعنوي والمادي،

مصطفى شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 66318 درهما عن الضرر المعنوي والمادي،

فاطمة الزهراء شهدون تعويضا مدنيا اجماليا قدره 84821,25 درهما عن الضرر المعنوي والمادي.

3- الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول خمسين بالمئة (50%) من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل وتحميله الصائر مع إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات.

الإمـــضـــــــــاء

الرئـيـــــــــس

كاتب الضبط